التصرف في مخلفات النطف والأجنة
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ محمود صديق رشوان
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

التصرف في مخلفات النطف والأجنة

دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ محمود صديق رشوان
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3].

أما بعـد[4]

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية الأولى.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) حديث يعرف بخطبة الحاجة عن النبي ﷺ، وقد رواه أصحاب السنن بروايات متعددة، فرواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ولم يذكر فيه الآيات الواردة، حديث رقم ٨٦٧، الصحيح ٥٩٣/٢، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وباللفظ نفسه رواه ابن حبان في حديث رقم ٦٥٦٨، صحيح ابن حبان ٥٢٨/١٤، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ورواه مقرونا بالآيات الحاكم في حديث رقم ٢٧٤٤، المستدرك ١٩٩/٢، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية، بيروت.

فقد اقتضت حكمة الله -عز وجل- أن يجعل في كل ما خلق فائدة، وأن يحوي كل مخلوق نعمة، وأن تنطوي كل مادة على معنى ومغزى، منها ما كشفه الإنسان وتوصل إلى حكمته، أو أماط اللثام عنه العلم الحديث، ومنها ما يزال في طي الكتاب المسطور، فمن كان يتوقع في قديم الزمان أن يكون لسم العقرب أو سم الأفعى فائدة تذكر أو نفع يبتغى؟!، ومن كان يرجو أن يكون هناك تدوير للمخلفات المستقذرة والانتفاع بها في الصناعات المختلفة؟!، ومن كان يتخيل أن يكون للمشيمة والحبل السري تلك الفوائد الطبية الهائلة التي يتحدث عنها الأطباء والباحثون؟!، وغير ذلك كثير.

ولما كان امتداد البحوث العلمية والطبية الحديثة لا يقف عند حد، ولا يثبت عند حال، ولا يرضى بالوصول إلى غاية معينة، بل ما تلبث شهوة البحث العلمي أن تتجدد مع مرور الزمن واتساع المعارف، فما أن تصل إلى كشف طبي حتى تتبعه بغيره، ولا تفتأ تسعد بنتيجة حتى تسارع إلى أخرى، فقد حاول العلم جاهدا أن يكتشف كل غريب، وأن يلقي في طريق الناس كل عجيب، ومن ضمن تلك الكشوف الأبحاث الطبية الهائلة التي تجرى يوميا في آلاف المعامل في المختبرات البحثية والمراكز العلمية في جامعات ومعاهد العالم أجمع مما جعل اكتشاف جديد كل يوم بل كل ساعة أمرا مألوفا.

ومما وجه له البحث العلمي جهده محاولة الكشف عن منافع مخلفات النطف والأجنة والإفادة منها بكل سبيل، وقد اكتشف في هذا الإطار فوائد جمة تذهل من يقرأها، ويعجب لها من يطالعها، ومن هنا ظهرت بحوث متعددة تبين عظمة تلك المخلفات وما يمكن الانتفاع به منها في العلاج والتداوي بخاصة.

وقد لفت نظري هذا الكم الهائل من النفع المتوقع من مخلفات النطف والأجنة في مراحلها المختلفة، وما ظهر من كشوف علمية تبين عظيم فوائدها وروعة علاجها للأمراض المختلفة وبخاصة الأمراض المستعصية مما جعل هناك لهفة للحصول على تلك المخلفات، وظهر التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك، بل وأنشئت البنوك الطبية لحفظها والانتفاع بها، كما أن أوجه التخلص منها وأحكامها قد أثارت الكثير من القضايا الشائكة، والتساؤلات المتعددة التي طال فيها الحديث، وتشعبت فيها الآراء.

وقد أردت أن أبين موقف الشرع من تلك التصرفات ومن هذه الكشوف العلمية الجديدة، فشريعة الإسلام مرنة والفقه المبني عليها متطور يستوعب كل جديد، ويتماشى مع كل حديث مما يجعله فقه كل عصر وضابط كل نازلة، فكان هذا البحث عن التصرف في مخلفات النطف والأجنة، حاولت فيه معالجة تلك النوازل وبيان حكمها الفقهي بالبناء على ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة، وما ذكره الفقهاء القدامى من قواعد، وما أفتى به علماء العصر في شأنها، وما أوصت به المجامع الفقهية وبعض هيئات الإفتاء لوضع الحلول لمشكلاتها ونوازلها.

والبحث يمكن أن يكون ضخما، ولو استطردت فيه لبلغ مجلدا كبيرا يحوي صفحات طوالا، ولكني أردت الوصول إلى المطلوب من أقصر طريق ممكن، فلم أطنب في المقدمات، ولم أطل في ذكر كل ما يتعلق بالبحث دون أن يكون من صلبه، فكانت هذه الصفحات عن هذا الموضوع المهم، فإن كنت وفقت في الاختيار والعرض فهذا توفيق الله وحده، وإن كان غير ذلك فحسبي أن الحق قصدت، والخير أردت، ولم أدخر جهدا في البحث والتنقيب حتى يخرج البحث في أجمل صورة وأبهى حلة شكلا ومضمونا، والتوفيق والقبول بيد الله وحده، وهو نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فبها مدخل للتعريف بالموضوع وبيان أهميته وخطته.

وأما التهميد ففي: الأجنة والتصرف في مخلفاتها.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الجنين ومراحل نموه.

المطلب الثاني: المقصود بالتصرف في مخلفات النطف والأجنة.

وأما المبحث الأول ففي: الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في زراعة الأعضاء.

المطلب الثاني: الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في عمليات التداوي.

المطلب الثالث: الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في إجراء التجارب العلمية.

المطلب الرابع: الانتفاع بمخلفات سقط الجنين المجهض (المشيمة وغيرها).

وأما المبحث الثاني ففي: التخلص من مخلفات النطف والأجنة.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: كيفية التخلص من مخلفات الأجنة.

المطلب الثاني: كيفية التخلص من مخلفات النطف.

المطلب الثالث: كيفية التخلص من فائض البويضات الملقحة.

وأما المبحث الثالث ففي: التعامل في مخلفات النطف والأجنة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيع مخلفات النطف والأجنة.

المطلب الثاني: التبرع بمخلفات النطف والأجنة.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

التهميد: الأجنة والتصرف في مخلفاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجنين ومراحل نموه

إن الحديث عن مخلفات النطف والأجنة وكيفية التصرف فيها يقتضي أولا الحديث بتفصيل بسيط عن المقصود بالجنين وبيان مراحل نموه حتى يمكن -عن طريق هذا البيان - معرفة الحكم الشرعي المتعلق بكيفية التصرف في مخلفات النطف والأجنة.

أما الجنين في اللغة فهو فعيل بمعنى مفعول، مأخوذ من الفعل جنّه إذا ستره، وأصل الجَن الستر، يقال جن الشيء واجتن أي استتر، وجنه الليل أي ستره، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾(١)، أي ستر عليه، ومنه سمي الجن لأنه مستتر عن العين، فالجنين في أصل اللغة المستور في رحم أمه، وقد كثر استعماله في الولد مادام في البطن(٢).

وأما في الاصطلاح فإن مفهوم الجنين عند أهل الطب يختلف عن مفهومه عند الفقهاء، فالأطباء لا يطلقون على العلقة اسم جنين إلا في نهاية الشهر الرابع، أي بعد نفخ الروح، ومعنى هذا أن الجنين لا يطلق عليه هذا الوصف عند الأطباء إلا بعد أن يصير مخلوقا تاما قد نفخت فيه الروح، وقد عرف هذا في الطب الغربي ونقل إلى الأطباء العرب، حيث نقل عن الدكتور "إيدن سيرول "طبيب الأجنة المعروف قوله "ويسمى الجسم النامي في الرحم مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن من حياته، ولكنه يسمى جنينا منذ الأسبوع الثامن إلى نهاية مدة الحمل"(٣).

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ٧٦.

(٢) ينظر مادة "جن" في: طلبة الطلبة للنسفي ص٦٤ ط مكتبة المثنى ببغداد، المغرب للمطرزي ص٩٤ ط دار الكتاب العربي، المصباح المنير للفيومي ص١١١ وما بعدها، ط المكتبة العلمية بيروت، المعجم الوسيط ص١٤٠، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م دار الشروق الدولية، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٩٨، ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ، بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(٣) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة به للدكتور محمد سلام مدكور ص٢٣، ٣٣، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م.

وهذا القول يظهر بوضوح مفهوم الجنين عند الأطباء وأنه لا يطلق إلا بعد وصول الحمل مدة زمنية معينة.

وأما عند الفقهاء فعلى الرغم من تفصيلهم لأحكام الأجنة والسقط وديته عند تعمد إلقائه وغير ذلك إلا أنهم لم يكثروا في ذكر تعريف له بل ما ورد عنهم في هذا الشأن قليل إلى حد ما، ولعل ذلك مرده إلى كون الجنين معروفا عندهم ولا يحتاج إلى مزيد بيان وتعريف، وما ورد عنهم من تعريفات اختلفوا في مفهوم الجنين فيها على رأيين تقريبا واختلفت عباراتهم على النحو التالي:

١- عرفه الحنفية[١] بأنه اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا إلى غير ذلك.

٢- وعرفه المالكية[٢] بأنه ما علم أنه حمل وإن مضغة أو علقة أو مصورا.

٣- وعرفه الشافعية[٣] بأنه اسم للولد مادام في البطن مأخوذ من الاجتنان أي الاستتار، وأقل ما يكون جنينا أن يتبين من خلقه شيء.

٤- وعرفه الحنابلة[٤] بأنه الولد في البطن، من الإجنان وهو الستر، غير أنهم لا يسمونه جنينا إلا إذا تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، وقبل هذا لا يطلق عليه لفظ الجنين.

وبالنظر في التعريفات السابقة يظهر ما يلي:

أولا: أن تعريف الحنفية والمالكية للجنين يتفق في مجمله مع ما ورد في المعنى اللغوي من أن الجنين هو اسم لما في البطن مطلقا حتى ولو كان في مرحلة العلقة أو المضغة، وسواء استبان من خلقه شيء أم لا.

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٣٨٩/٨ ط دار المعرفة بيروت، البناية في شرح الهداية للعيني ٢١٨/١٣ ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٢٥٧/٦، ط دار الكتب العلمية، وبالمعنى ذاته ما جاء في المدونة ٦٣٠/٤ ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلى ١٥٩/٤، ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٠٤/٣، ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار عام الكتب بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦، ط دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، المبدع لابن مفلح ٢٩٤/٧ ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت.

ثانيا: أن الشافعية والحنابلة لا يسمون الجنين بذلك إلا إذا تجاوز مرحلة العلقة والمضغة، واستبان من خلقه شيء أصبع أو ظفر ونحوها، كما قد يطلق لفظ الجنين على المضغة إذا شهد أهل الخبرة بأن فيها صورة آدمي، فهم وإن أطلقوا لفظ الجنين على الولد في البطن إلا أنهم يخصونه بما استبان من خلقه شيء يدل على كونه إنسانا، وأن هذا هو الذي تصير به الأمة أم ولد، وأما قبل أن يتبين من خلقه شيء – وذلك في مرحلة المضغة والعلقة – فهو لا يسمى جنينا حقيقة، حيث لم يتبين فيه خلق الإنسان، وإن جاز أن يطلق عليه ذلك مجازا.

ولما كان الفقهاء القدامى غير متفقين على وضع تعريف معين للجنين فإن الفقهاء المعاصرين بدورهم قد اختلفوا في الوقت الذي يسمى الحمل فيه جنينا، وكان خلافهم على ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(١) إلى أن اسم الجنين يطلق على الحمل في البطن مطلقا، سواء استبان من خلقه شيء أم لا.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه أن عدم ظهور خلق الآدمي لما استكن في الرحم لا ينفي أنه قد تخلق فاستحق أن يطلق عليه جنين، مثله في ذلك مثل ما كان له خلق آدمي، وهذا الرأي يتفق وما قال به الحنفية والمالكية.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(٢) إلى أن اسم الجنين إنما يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق، أما قبل ذلك فلا يطلق عليها لفظ الجنين، وإنما هي مجرد نطفة مستقرة في الرحم في طور التخلق.

---

(١) وهو ما قال به كثير من المعاصرين ومنهم الدكتور عبد العزيز محمد محسن في كتابه الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٦ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨م، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس في كتابه الإجهاض من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن ص ١٧، طبعة المؤلف بدون تاريخ.

(٢) وهو ما قال به الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ٨٥،٢٠٧ طبعة دار مكتبة الفارابي بسوريا.

واستدلوا على ذلك بما نص عليه الشافعية في معنى الجنين، حيث نقل المزني عن الشافعي قوله "أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك"[1]، وواضح أن هذا الرأي يتفق وما عليه الشافعية والحنابلة، وقد كان دليله على ما ذهب إليه نص الشافعية أنفسهم.

ويناقش هذا:

بأن المستقر في عرف الفقهاء أن المرأة تسمى حاملا بمجرد العلوق وليس من وقت استبانة خلق الجنين ولذا فإنها تأخذ كل أحكام الحمل مما يدل على اعتبار الحمل جنينا من ذلك الوقت وليس من وقت التخلق كما ذكروا.

الرأي الثالث:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى التوسط بين الرأيين السابقين والتوفيق بينهما، حيث يرى أن لفظ الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكون بحدوث التلقيح والاستقرار الذي عبر عنه القرآن بالعلوق في قوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[3]، وأن هذا الإطلاق فيما قبل مرحلة المضغة إنما هو إطلاق مجازي باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي، وأن اسم الجنين لا يطلق على الحمل حقيقة إلا بعد مرحلة المضغة.

ويناقش هذا:

بأنه لم يوفق بين الرأيين السابقين توفيقا يجمع بينهما كما أراد، بل حاول أن يتبنى الرأي الثاني فيناقش بما نوقش به هذا الرأي، خاصة وأن الحمل يطلق عليه لفظ الجنين بدءً من مرحلة العلوق وليس من بدء التخلق.

الرأي المختار:

بعد ذكر الآراء السابقة وما استدل به كل منها فإني أرى أن الرأي الأول القائل بأن الجنين يطلق على الحمل في البطن في أي مرحلة كان من مراحل نموه التي تعرف

---

(١) الأم للشافعي ٣٥٦/٨، ط دار المعرفة بيروت.

(٢) وهو ما قال به الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص٣٤ وما بعدها.

(٣) سورة الحج من الآية رقم ٥.

بأطوار خلق الجنين هو الرأي الأولى بالقبول والاختيار، لأن هذه التسمية هي التي تفهم عند الإطلاق، فمتى أطلق لفظ الجنين فهم منه ما يوجد في بطن الأم في أي مرحلة كان، سواء استبان خلقه أم لا، كما أن في هذا القول حماية له من بداية استقراره في بطن أمه، والقول بغير ذلك قد يؤدي على الجناية عليه على اعتبار أنه غير جنين وليس له الحق في الحياة.

أطوار خلق الجنين:

بعد بيان المقصود بالجنين على الوجه السابق ولكي يمكن الحديث عن مخلفات النطف والأجنة وأحكامها وكيفية التصرف فيها لابد من بيان الأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه حتى يمكن التفرقة في الحكم بين حالة نفخ الروح وغيرها كما سيأتي فيما بعد عند الحديث عن إجهاض الجنين والتخلص من النطف الملقحة وغيرها، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لكل حالة منها في موضعه من البحث بإذن الله.

فقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يأتي خلق الجنين في آية من آيات الإبداع والإعجاز، وقد جاءت نصوص القرآن والسنة مبهرة في هذا الصدد، فحددت أطوار خلق الإنسان في مراحل عدة تفصيلا، ومن ذلك:

١- قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١).

٢- وقال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾(٢).

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد،

---

(١) سورة المؤمنون الآيات رقم ١٢، ١٣، ١٤.

(٢) سورة الحج من الآية رقم ٥.

ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»[١].

ومن النصوص السابقة في القرآن والسنة يتبين أن أطوار خلق الإنسان تمر بمراحل ستة وهي:-

١- **الطور الأول: النطفة**، وهي ماء الرجل والمرأة، وتطلق النطفة في اللغة ويراد بها معان عدة منها الماء الصافي قل أو كثر، ومنها القليل الذي يبقى في دلو أو قربة، كما تطلق النطفة ويراد بها ماء الرجل بعد قذفه في رحم المرأة[٢] وهو المراد هنا.

وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا بصيغ متعددة ومختلفة، فتارة تذكر باسمها المعهود كقوله تعالى ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[٣]، وتارة تذكر بأنها الماء المهين كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾[٤]، وتارة بأنها الماء الدافق كقوله تعالى ﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ﴾[٥]، وتارة بأنها المني كقوله تعالى ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾[٦]، كما وردت أحاديث كثيرة في النطفة وأنواعها، وليس هنا مجال حصر هذه الآيات والأحاديث حتى لا يطول المقام بدون داع، ولكن ما يهمنا أن هذه الآيات والأحاديث قد بينت أن النطفة ثلاثة أنواع، نطفة مذكرة، ونطفة مؤنثة، ونطفة أمشاج، وهي المرادة في مرحلة تكوين الجنين الأولى.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري رواه في أكثر من موضع منها في كتاب الأنبياء، باب خلق آدم، حديث رقم ٣١٥٤، الصحيح ٣/١٢١٢، ط الثالثة ١٤٠٧هـ دار ابن كثير بيروت، ورواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم ٢٦٤٣، الصحيح ٤/٢٠٣٦.

(٢) ينظر مادة (نطفة) في: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/١٩٤، ط مؤسسة الرسالة بيروت، مختار الصحاح للرازي ص ٦٦٦، ط مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م.

(٣) سورة النحل الآية رقم ٤.

(٤) سورة السجدة الآية رقم ٨.

(٥) سورة الطارق الآية رقم ٦.

(٦) سورة القيامة الآية رقم ٣٧.

ومما سبق يظهر أن النطفة بإطلاقها لا يراد بها ماء الرجل فقط بل ماء الرجل وبويضة المرأة معا، ومن ثم يمكن القول بأن النطفة عبارة عن السائل الذي يفرزه الرجل بما فيه من تكوينات أهمها حيوانات منوية، والبويضة هي التي تخرج من مبيض المرأة إذا لم يتم التلقيح، فإذا تم التلقيح سميت نطفة أمشاج على ما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾(١)، وهذا هو الأصح الذي عليه الجمهور من أهل العلم، والذي أيده الطب الحديث، ويؤكده الأطباء المختصون في هذا المجال.

٢- **الطور الثاني: العلقة**، وهي المني الذي ينتقل من طوره العادي إلى ماء أو دم متجمد غليظ، والعلقة في اللغة ترد بمعنيين الأول: هو الدم الجامد الغليظ، والثاني: مأخوذ من العلوق(٢)، وأما الفقهاء فالمشهور عندهم أن العلقة هي الدم الجامد أو الغليظ، وهذا هو أحد المعنيين اللذين وردا للعلقة في اللغة، وإن ألمح بعضهم إلى المعنى الآخر وهو العلوق، فعند المالكية(٣) العلقة هي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، وعند الشافعية(٤) العلقة هي الدم الطري الذي انتقلت النطفة إليه حتى صار علقة، أو هي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا.

٣- **الطور الثالث: المضغة**، وهي في اللغة ترد بمعنى القطعة من الأكل، وسميت بذلك لصغرها(٥)، ويعني هذا الطور في حياة الجنين انتقال الدم الغليظ المتكون في رحم المرأة إلى لحم، والمضغة قد تكون مخلقة وقد تكون غير مخلقة كما ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء

---

(١) سورة الإنسان من الآية رقم ٢.

(٢) ينظر مادة (علق) في: المعجم الوجيز ص٤٣١، المعجم الوسيط ص٦٢٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ط دار إحياء الكتب العربية، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٦٢٧/٢ ط مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٠/١٦، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) ينظر: مادة (مضغ) في: المصباح المنير ص٥٧٥، القاموس المحيط ١٠٩/٣.

إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[١]، ويذكر علماء الطب والأجنة[٢] أن مرحلة المضغة تتميز بظهور الكتل البدنية، وأن ذلك في الغالب يكون فيما بين الأسبوعين الثالث والخامس من بداية الحمل.

٤- **الطور الرابع والخامس: العظام واللحم**، حيث يتخلق العظام من المضغة كما يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٣]، ثم يكتسي العظام باللحم في رحم المرأة مكونا الجسد للطفل كما ذكرت الآية السابقة.

٥- **الطور السادس: نفخ الروح**، فمتى اكتمل نمو الطفل في مرحلته الأخيرة باكتساء العظام لحما تم نفخ الروح فيه، وهو لا يتم قبل أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما[٤]، وهو ما جاء به الحديث الشريف عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار "[٥].

---

(١) سورة الحج من الآية رقم ٥.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ص ٢٥٥، ٢٥٦، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع، وهو ما قال به علماء الشريعة من قبل، ينظر: إعانة الطالبين للبكري ٣٧/١، ط دار الفكر بيروت، فتح الباري ٤٨١/١١ وما بعدها== ==ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٦، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢٧٠/١ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٣) سورة المؤمنون من الآية رقم ١٤.

(٤) تفسير القرطبي ٨/١٢، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب بالقاهرة، إعانة الطالبين للبكري ٣٧/١، فتح الباري ٤٨١/١١ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٦، الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ص٢٧٠.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثاني: المقصود بالتصرف في مخلفات النطف والأجنة:

لم يرد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تعريف للتصرف كمصطلح فقهي، وإنما يفهم من كلامهم عن بعض أحكامه في العقود المختلفة أن التصرف هو عبارة عن كل ما يصدر عن الشخص بإرادته المنفردة ويرتب عليه الشرع أحكاما مختلفة[1]، وبناء على هذا فإن المقصود بالتصرف كل ما يقوم به الشخص من أفعال أو أقوال تنسب إليه، كما لو ضرب أحدا، أو تبرع بمال، أو التزم بنفقة ما، أو نذر نذرا أو غيره، أو أنشأ عقدا، فهو شامل لكل ما يقع منه من فعل أو قول.

وهو بهذا يختلف عن العقد بمعنييه العام والخاص، فالعقد بمعناه العام يشمل كل تصرف ينشأ عنه التزام أو إلزام على وجه موافق للشرع، سواء أكان التصرف صادرا من شخص واحد، كاليمين، والنذر، والطلاق على غير مال وغيره، أم صادرا من شخصين، كالبيع، والإجارة، والرهن، والشركة وغيرها[2].

ولذا عرفه الجصاص[3] بأنه ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه[4].

فهذا التعريف يشمل كل ما يعقده الإنسان بإرادته المنفردة أو مع غيره وهو تعريف شامل للعقد بمعناه العام.

وأما العقد بمعناه الخاص فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

---

(1) ينظر هذا التعريف في: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٧١، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

(2) الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص١٩٧، ط دار الفكر العربي بمصر.

(3) **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، مولده سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الحنفية في عصره، تفقه على أعلام عصره، وتعلم على يديه خلق كثير منهم أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله بن مهدي الفقيه الجرجاني، وأبو جعفر النسفي وغيرهم، وله مصنفات شهيرة منها أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، وغيرها، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ص٨٤ وما بعدها، طبعة مكتبة مير محمد بكراتشي باكستان، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١٥٠، طبعة دار القلم بيروت.

(4) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦ ط دار الفكر.

وقد عرف بتعريفات كثيرة منها، أنه عبارة عن التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، أو وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول(١).

وعرفه الرملي(٢) بأنه ما يجري بين اثنين مما يتوقف الالتزام فيه على اجتماع إرادتين(٣).

وعرفه الزركشي(٤) بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي(٥).

وعرف أيضا بأنه عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر(٦).

ومما سبق يظهر أن المعنى الخاص ما هو إلا جزء من المعنى العام للعقد، فالمعنى الخاص لا يشمل إلا ما كان فيه طرفان، وهو المعنى الدارج والذي يظهر من إطلاق لفظ عقد في أي مناسبة، فمتى تفوه أحد بلفظ عقد انصرف الذهن إلى معناه الخاص وهو الرباط الذي يربط بين طرفين في شيء ما، أما معناه العام فيشمل كل ما يلتزمه الشخص بالعقد مع آخر أو بإرادته المنفردة.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، المادة (١٠٣) ١/١٠٥، ط دار الجيل بيروت.

(٢) **الرملي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري المنوفي، نسبة إلى قرية تسمى "الرملة" بمحافظة المنوفية حاليا، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وتعلم على يد أعلامها حتى صار أحد أعلام الشافعية في عصره، وقد ذاع صيته واشتهر بنبوغه وعلمه حتى أطلق عليه العلماء اسم "الشافعي الصغير"، وقد ألف في الفقه الشافعي كتبا وحواشي عدة هي من أمهات هذا الفقه، ومنها كتابه نهاية المحتاج الذي شرح فيه المنهاج للنووي، وكذا الفتاوى، وغيرها، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٦/٧، الطبعة الخامسة ١٩٨٠، دار العلم للملايين، بيروت.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٣/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٤) **الزركشي:** بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، مولده سنة ٧٤٥هـ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا، وحكى أنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، ألف الكثير من المصنفات المهمة ومنها البحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع في الأصول، والمنثور في القواعد وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧ وما بعدها.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢/٣٩٧، ط وزارة الأوقاف بالكويت.

(٦) وهو التعريف الذي ذكره محمد قدري باشا في المادة (٢٦٢) من كتابه مرشد الحيران ص ٦٦، ط المطبعة الأميرية.

وبعد ذكر ما سبق يظهر أن هناك فرقا بين المقصود بالتصرف والمقصود بالعقد، وأن مصطلح التصرف كما سبق يشمل كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ومع هذا فليس المراد بالتصرف هنا القيام بفعل أو قول معين من شخص ما ولكن المراد به ما يقع على النطف والأجنة من أشكال التصرف بالانتفاع أو التخلص، كما يشمل أيضا التعامل فيها بكل صوره، سواء أكان بيعا أم تبرعا.

وبناء على هذا يمكن القول بأن المقصود بالتصرف في مخلفات النطف والأجنة القيام بالانتفاع بها أو التخلص منها أو التعامل فيها بشكل ما من الأشكال المشروعة أو غير المشروعة.

ولذا فإن بحثي هذا سوف يهتم بذكر التصرفات الواردة على النطف والأجنة من الانتفاع بها بأي صورة من الصور، سواء أكانت انتفاعا أم تخلصا، وسواء أكان التصرف بصورة مشروعة أو غير مشروعة، وكذا بيان كيفية التخلص منها في كل مرحلة من مراحلها، وأخيرا حكم التعامل فيها بالبيع أو التبرع.

المبحث الأول

الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في زراعة الأعضاء

يعد موضوع زراعة الأعضاء من الموضوعات الطبية المهمة التي وقع فيها خلاف واسع بين فقهاء العصر الحاضر بين رافض لها مطلقا أو مؤيد بضوابط معينة، وهو ما يقول به الجمهور منهم، وليس هنا مجال بيان هذه الآراء وأدلتها، ولكنه توطئة لابد منها للوصول إلى موضوع البحث وهو الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في زراعة الأعضاء، وقد فصلته عن الحالة التالية وهي الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في موضوع التداوي بعامة، لأن زراعة الأعضاء له طرق خاصة مختلفة عن مجرد التداوي بمخلفات الأجنة على ما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

ومن يلاحظ طريقة الانتفاع بمخلفات الأجنة في موضوع زراعة الأعضاء يجد أنها عبارة عن أخذ العضو من الجنين المجهض للانتفاع به بزرعه في جسد المريض المحتاج إليه.

والحكم الشرعي لهذا الانتفاع يختلف باختلاف الحالة التي تخلف عنها الجنين، فقد يكون متخلفا عن عملية إجهاض متعمد[1]، وقد يكون متخلفا عن عملية إجهاض جنين مشوه، وقد يكون ناتجا عن عملية إجهاض أو سقط طبيعية دون تدخل من أحد، وسوف أبين حكم كل منها فيما يلي.

١- الانتفاع بمخلفات الجنين المجهض عمدا:

ويقصد بهذه الحالة أن يقوم الطبيب أو المختص بإجهاض الجنين عمدا بغرض الانتفاع بعضو من أعضائه بزراعته في جسد مريض، سواء أكان ذلك بموافقة الأم أم بدون موافقتها، ومن المعروف طبيا أن هذا النوع من الإجهاض لا يتم إلا لجنين متخلق

---

[1] وقد كتب أستاذنا الدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلا بحثا وافيا في حالات إجهاض الجنين وأثرها، وهو بعنوان "الجناية على الجنين– الإجهاض– دراسة فقهية مقارنة)، وقد نشر أكثر من مرة منها في كتاب مستقل كما نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الخامس عشر عام ٢٠٠٤م.

قد نفخت فيه الروح وقد برزت أعضاؤه من أجل أخذها والانتفاع بها في زراعتها للمريض.

ولا شك أن هذه الحالة محرمة محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين لكونها إجهاضا بدون عذر، وإهدار حياة معتبرة من أجل أخرى، وقد اتفق الفقهاء[(١)] على أنه يحرم إجهاض الجنين متى بلغ مائة وعشرين يوما أي تم نفخ الروح فيه لأي سبب من الأسباب إلا الخوف على حياة الأم بيقين، ويكون التقرير الخاص بذلك من طبيب حاذق ثقة، وأن يكونا المقر بوجوب الإجهاض خوفا على حياة الأم اثنان فأكثر اطمئنانا لعدم وقوع الخطأ.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار "[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الجنين ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوما وهي أربعة أشهر كما قال ﷺ، فأصبح بذلك إنسانا كاملا له حقوقه ومنها حقه في الحياة، ولا يجوز قتل الآدمي دون وجه حق باتفاق الفقهاء، فكذلك الجنين.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، ط دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير ٤٠١/٣، مواهب الجليل ٤٧٧/٣، شرح الخرشي ٢٢٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، بلغة السالك ٤٢٠/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، إعانة الطالبين للبكري ١٣٠/٤، الفتاوى الكبرى ٤٠٠/٣، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١، المحلى ٧٠/١٠، البحر الزخار ٨١/٤، شرح كتاب النيل ١٥٢/١٥.

(٢) سبق تخريجه.

وأما المعقول:

فوجهه أن الروح قد قامت بالبدن، والحياة تدور معها وجودا وعدما، فكانت الحياة موجودة للجنين، ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليها بإسقاطه بعد نفخ الروح فيه بحال[1].

وبناء على ما سبق لا يجوز إجهاض الجنين عمدا من أجل أخذ أعضائه لزرعها في جسد مريض، لأنه قتل آدمي بدون وجه حق لأجل غيره، وهو ما لم يشرع في الكتاب والسنة، وإذا كان الفقهاء المعاصرون[2] قد اتفقوا على أنه لا يجوز أخذ عضو من مريض لا تبقى حياته بعده كالقلب والكبد والمخ فإن إجهاض الجنين لأخذ عضو منه يحمل نفس المعنى، فيأخذ الحكم نفسه، ويكون محرما أيضا.

٢- الانتفاع بعضو جنين مجهض بسبب التشوه:

وهذه هي الحالة الثانية من حالات إجهاض الجنين، وهي مختلفة عن سابقتها في المضمون، فالجنين هنا لم يتم إجهاضه عمدا لأخذ عضو منه، وإنما كان السبب ما يثبته الطب من تشوه أعضائه أو تبين مرضه بدرجة تجعله معرضا للموت أو أن يعيش بعاهة طول حياته، وفي هذه الحالة يتم التفكير في محاولة الاستفادة بعضو سليم منه لنقله إلى مريض عن طريق الزرع أثناء إجهاضه أو قبلها، فما الحكم في هذه الحالة؟، وهل يجوز أخذ العضو منه لزرعه في غيره باعتبار أنه سيؤول إلى الموت بإجهاضه؟.

لا شك أن الحكم في هذه الحالة يتوقف على بيان أمرين: الأول، حكم إجهاض الجنين المشوه، والثاني، حكم الانتفاع بأعضائه، ولذا سوف أبين حكم كل منهما على النحو التالي:

---

(١) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، إعانة الطالبين للبكري ١٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١، المحلى ٧٠/١٠، البحر الزخار ٨١/٤، شرح كتاب النيل ١٥٢/١٥.

(٢) وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين: الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ٥٣١/٢، ط دار القلم، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله في فتاواه المجموعة في كتاب الفتاوى الإسلامية ٢٤٥/١، ط دار الفاروق للطباعة والنشر، والدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٦٨، ط دار النفائس بالأردن.

أ- حكم إجهاض الجنين المشوه:

لم يكن يُتصور قديما البحث عن حكم إجهاض الجنين المشوه، لأن ذلك يتطلب تقنية طبية عالية لم تكن متوافرة وقتئذ، ولذا لم يرد في نصوص الفقهاء من قريب أو بعيد شيء عن حكم هذه الحالة وإن وردت نصوص يمكن الاستناد إليها في بيان الحكم.

أما في العصر الحاضر الذي أصبح فيه الكشف عن صحة الجنين أمرا واقعا، حيث يمكن عن طريق أجهزة الأشعة المختصة التعرف على ما يعانيه الجنين من مرض، ومدى سلامة أعضائه أو ضمور أحدها، ومدى استجابة الضامر منها للعلاج، سواء داخل الرحم أو خارجه، بل وأمكن الطب أن يقوم بعملية جراحية للجنين في بطن أمه وعلاجه بسبل كثيرة، ومن ثم ظهرت قضية معاصرة تتحدث عن حكم التخلص من الجنين وإجهاضه متى ثبت على وجه اليقين أنه طفل مشوه في أعضائه أو حالته العقلية، أو فقده حاسة من الحواس المهمة لديه.

وللحكم على المسألة شرعا بدقة ينبغي تصويرها علميا على وجه محكم ببيان المراد بالجنين المشوه، وأسباب حدوث تشوهات الأجنة حتى يمكن تلافيها قبل البحث عن أحكامها الطبية والشرعية.

فقد ذكر الباحثون والأطباء المختصون[1] في أمراض الأجنة أن تشوه الجنين يبدأ – في غالب الأمر – في مرحلة مبكرة من الحمل، وأن هذا التشوه بأنواعه المختلفة يحدث لأسباب متعددة، منها ما هو وراثي، ومنها ما هو حادث لأسباب خارجية، فقد يحدث التشوه بسبب العوامل الوراثية التي يحملها الوالدان أو أحدهما بأن يكون أحد الوالدين حاملا لجين وراثي مشوه كامن فيظهر بانتقال الخصائص الوراثية منه إلى طفله، أو بسبب العوامل الخارجية التي تحدث للأم، كتناولها بعض الأدوية المؤثرة أثناء فترة الحمل، أو تعرضها لأنواع من معينة من الأشعة في تلك الفترة مما ينتج عنه تشوه

(١) ينظر في تفصيل ذلك: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص٤٣٤، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، السنة الثانية، ص٢٩١، وقد أورد فيه تفصيلا وافيا لتشوهات الأجنة وأسبابها وتاريخها وبعض الصور التي تشرحها.

الجنين، وكذا هناك عوامل غير معروفة، فقد يحدث التشوه دون التوصل إلى سببه، أو لكون البويضة أصابها عطب دون وجود عوامل وراثية ما.

هذا بالنسبة لأسباب حدوث التشوه، أما عن وقت حدوثه فقد ذكروا أنه ليس مرتبطا بمرحلة بعينها من مراحل الحمل، بل يحدث في أي مرحلة من مراحله المختلفة، والفارق أن لكل مرحلة منها تأثيرها الخاص على الجنين، فقد يحدث في مرحلة ما قبل التمايز أو ما يطلق عليها قبل التخلق، وهي مرحلة مبكرة من عمر الجنين ولا يتحملها غالبا ويسقط قبل اكتماله، لأن التشوه في هذه الفترة يقضي على أعضاء حيوية فيه لا يمكنه العيش بدونها، وقد يحدث التشوه في مرحلة تكوين الأعضاء أو ما يطلق عليها المرحلة الحرجة أو المرحلة الحاسة، وهي الفترة التي تمتد من الأسبوع الثالث من الحمل وحتى الأسبوع الثامن، وهذه التشوهات هي الأخطر على الجنين، وتؤدي غالبا إلى سقوطه لعدم اكتماله، كما أن تشوه الجنين قد يحدث في مرحلة النمو بعد أن تكون الأعضاء قد قاربت على الاكتمال، ومن ثم تتميز التشوهات في هذه المرحلة بأنها بسيطة غالبا، وتأثيرها على الأعضاء محدود وإن كان التأثير الأكبر فيها واقعا على الحالة النفسية للجنين.

أما عن طرق معرفة مدى تشوه الجنين من عدمه، فإن ذلك يتم عن طريق الوسائل الطبية الحديثة، ومنها التصوير بالأشعة، والموجات فوق الصوتية، وكذا عن طريق إجراء بعض التحاليل الطبية المعهودة في هذا الشأن بأخذ عينة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين وفحصها ومعرفة مدى تشوه الجنين عن طريق التغيرات الحادثة فيها، ولا شك أن الطب يكشف كل يوم جديدا في هذا الشأن(١).

وبعد البيان السابق لتشوه الجنين، وأسبابه، وكيفية اكتشافه من الناحية الطبية يأتي البيان للحكم الشرعي عن حكم التعامل مع هذا الجنين، فهل يعد تشوهه سببا مقنعا

---

(١) ينظر في هذا: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ٤٣٤، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي يوسف المحمدي ص ٣٢٨، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد الحادي عشر، عام ١٤١٤هـ، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص ٥٧، ط المؤلف.

لإباحة إسقاطه بدعوى أن مرضه وإعاقته قد تكون مدعاة لألمه وتعاسته بعد ولادته، أو يسبب ألما لوالديه، فيكون في الإجهاض راحة له ولهما؟، وبناء عليه هل يجوز الانتفاع بأعضائه بالزرع في غيره من المرضى المحتاجين لها؟.

لا شك أن الواجب شرعا قبل محاولة التفكير في إجهاض الجنين المشوة أن يحاول الأطباء والمختصون اكتشاف عقار أو تطعيم يمنع حدوث تلك التشوهات من بدايتها، وتوعية الأم في كيفية التعامل مع الحمل في مراحله المختلفة، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للكشف عن الجينات الوراثية ومدى تأثيرها الضار وسبل تلافيه، أو البحث عن علاج لتلك التشوهات حال وقوعها بالفعل، أو التخفيف من آثارها بما يمكن معه للجنين بعد ولادته أن يعيش حياة قريبة من السوية إن لم تكن حياة طبيعية تماما(١).

فإن لم يمكن تلافي حدوث التشوهات، ووقعت بالفعل، وتضرر منها الجنين، وأصبح من المؤكد -في ظن الأطباء- أنه سيولد مشوها، فهل يبيح ذلك شرعا أن يتم إسقاطه بناء على طلب والديه أو أحدهما، أو بناء على نصيحة من الطبيب المختص؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(٢) إلى أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه متى عرف تشوهه قبل نفخ الروح فيه، فإن كان بعد نفخ الروح فيه حرم إجهاضه مشوها كان أو غير مشوه.

---

(١) ينظر في المعنى: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٤٤٩، العدد الرابع، السنة الثانية.

(٢) علما بأن المراد بالتشوه هنا هو التشوه الكامل للجنين، وأما مجرد التشوه البسيط كالعمى والعرج والصم ونحوها، فلا تعد تشوهاً، وممن قال بذلك من الأطباء المهتمين بالدراسات الشرعية الدكتور محمد علي البار في بحثه الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٤٦٨، وينظر في عرض هذا الرأي: مسألة تحديد النسل للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٨٩، ط مكتبة الفارابي بسوريا، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص ١١٤ ط دار النهضة العربية بالقاهرة، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص ٥٧.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(١) إلى أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه مطلقا، سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعدها، وتشتد الحرمة في إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، وسواء في ذلك أن يكون تشوهه كبيرا أو صغيرا، وفي أي مرحلة كان عليها الجنين المشوه.

الأدلـــــة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لا بعدها بالمعقول من وجوه:

الأول:

أن إجهاض الجنين المشوه فيه مصلحة للأبوين وللجنين، فهو أمر تدعو إليه الشفقة والرحمة بالجنين المشوه وبوالديه، أما الرحمة بوالديه فلأنهم يشعرون بالألم نفسه بل وأشد منه أحيانا، حيث يرون طفلهم مشوها في حين أن أقرانه أصحاء مما يعود على نفوسهم بآثار سيئة بالغة، وأما الشفقة بالجنين المشوه نفسه، فلأن من يولد مشوهاً من المتوقع أن يعاني في حياته آثارا نفسية وبدنية صعبة، حيث يتأثر بنظرته إلى غيره من الأصحاء سليمي البدن خاصة من هم أقرانه أو يقتربون منه في السن، مما يشعره بعجزه أمامهم ويصيبه بألم نفسي بالغ يجعله يتمنى الموت، إضافة إلى الألم والعذاب الجسدي الذي يعاني منه نتيجة لهذا التشوه، حيث يولد ناقصا لعضو أو فاقدا لمنفعة عضو حيوي في جسده، فقد يولد الطفل وبه ضمور بأحد أعضاء بدنه فتكون حركته غير طبيعية ويعيش معتمدا على غيره مما يؤثر على بدنه ونفسه، فكان في إجهاضه شفقة به من الوقوع في هذا المصير فكانت المصلحة للطرفين قاضية بإباحة إجهاض هذا الجنين رحمة به وبهما(٢).

---

(١) وممن قال بذلك: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ص ٨٩، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ٥٤٨/٢، والدكتور عبد العزيز محسن في كتابه الحماية الجنائية للجنين ص١١٤، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس في كتابه الإجهاض من منظور إسلامي ص٥٧.

(٢) ينظر: الدكتور رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ص ٨٩ ط المؤلف، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ٥٤٨/٢، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ص٥٧.

ويناقش هذا:

بأن هذا القول مبالغ فيه، فالطفل المشوه لا شك يعاني من بعض القصور ولكنه يعيش نعم الحياة ومتعها إضافة إلى عذابها وهو الطبيعة العادية للحياة التي لا تخلو من مشاق، كما أن السؤال الطبيعي الذي يثور هنا: من يضمن نفسه وصحته فضلا عن صحة أطفاله؟، ومن يضمن استمرار أعضائه دون تعطل، فقد يولد الطفل صحيحا سليما ثم يصيبه التشوه بعد ذلك لمرض ما، فكم من أطفال ولدوا أصحاء ثم أصابهم شلل الأطفال، أو أصابهم العجز في حاسة من حواسهم فيفقد البصر أو السمع أو غيره لمرض من الأمراض التي تصيبه، فالأمر كله بيد الله وحده، والقول بإراحته من هذا العذاب افتئات على رحمة الله عز وجل فقد يشعر هذا المشوه بمتع لا يشعر بها السليم فمن قال إن المتعة قرين الصحة والسلامة وإن كان الغالب كذلك، فكم من أصحاء البدن تعيسي المعيشة يمتنون الموت اليوم قبل الغد.

أما القول بأن الوالدين سوف يتعذبان برؤية ولدهما مشوها بين الأطفال الأصحاء فهو مردود أيضا، لأن الأمر بيد الله لا بيدهما، والوالدان مع وفور شفقتهم على وليدهم ليسوا بأرحم له من خالقه الذي سواه على هذه الهيئة لحكمة يعلمها، وقد اقتضت حكمته – عز وجل – ألا يكون الناس على هيئة متفقة أو سمت واحد، بل يكون فيهم الصحيح والمريض، والسليم والمشوه، والعاقل والمجنون، والأبيض والأسود تطبيقا لسنة التدافع التي قامت عليها الحياة، وليس من المعقول أن يكون البشر كلهم أسوياء الخلقة، أصحاء الجسد، وللخالق في ذلك حكمة، فبضدها تتميز الأشياء، والدنيا ليست دار دعة وراحة بل دار ابتلاء واختبار، وكيف يكون الاختبار إن لم يكن بشيء من هذا القبيل؟!، وهو سبحانه بعد ذلك وقبله أرحم بالجميع من أنفسهم أو على أولادهم، وهو ما قررته السنة النبوية، ففي الحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي ولدها، حتى إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟، قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه

بولدها "[1]، فهل بعد ذلك رحمة تقال أو شفقة تدعى؟!، وهل هناك مجال للتذرع بهذا الدليل.

الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه أيضا بأن إجهاض الجنين المشوه أمر تدعو إليه الضرورة الاجتماعية، إذ من حق المجتمع متى تيقن عن طريق العلم والطب أن الجنين سيولد مشوهاً أن يرفضه ويعمل على إجهاضه وقاية لصفحته أن يشيع فيها العجزة والمشوهون فيضعف ذلك المجتمع، ومن هنا كان التخلص من الجنين المشوه مشروعا لهذا المعنى، ومحاولة ليكون المولودون أصحاء أسوياء[2].

ويناقش هذا:

بأن هذا القول مردود جملة وتفصيلا، فالمجتمع لم يخلق الطفل في بطن أمه حتى يملك مصيره، ويتحكم في حياته، ويحدد من يوجد ومن يعدم، بل الخالق للمولود هو الله -عز وجل- وهو الذي بيده الأمر لا المجتمع، ومن قال إن التخلص من هذا المولود سيجعل المجتمع صحيحا أو متفوقا ببعده عن العجزة والمشوهين أن يلطخوا صفحته كما ادعوا؟!، إن المجتمع بما يقع فيه من أخطاء الحروب والنزاعات المختلفة وتفشي الأوبئة نتيجة الإهمال يخلف آلافا من المشوهين وعشرات الآلاف من العجزة، هذا ناهيك عن الكوارث الطبيعية وحوادث المواصلات في سائر أنحاء العالم التي ينتج عنها مئات الآلاف من المشوهين وفاقدي الأعضاء والمرضى الذين ينضمون إلى طابور العجزة كل شهر بل كل يوم، ولست أبالغ إن قلت كل ساعة، فهل يعني ذلك التخلص منهم وقتلهم حتى لا يسود في المجتمع العجزة؟!، وإذا سار الأمر بهذا المنطق فمن الواجب أيضا التخلص من كل المرضى وفاقدي الأعضاء في المجتمع ولا يسمح لهم

---

(1) متفق عليه ولفظه للبخاري رواه في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٦٥٣، الصحيح ٥/٢٢٣٥، ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث رقم ٢٧٥٤، الصحيح ٤/٢١٠٩.

(2) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور رمضان البوطي ص٨٩، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/٥٤٨، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ص٥٧.

بالبقاء حتى لا تسوء صفحة المجتمع، ولا شك أنه منطق مغلوط لا يؤبه لـه ولا يقبل بحال.

الثالث:

أن إجهاض الجنين المشوه أمر تدعو إليه الضرورة الاقتصادية، إذ لو أبقينا على هذا الجنين حتى ولد مشوها فإنه سيكلف عبئاً ماديا على والديه وعلى مجتمعه، حيث سيتطلب بقاؤه إنفاق الأموال الطائلة في علاجه، وفي أغلب الأحيان لن يشفى من التشوهات التي ولد بها، وسيظل عالة على مجتمعه طوال حياته، يضاف إلى ذلك ما يتطلبه من نفقات إعالته ومساعدته على العيش حيث يكون محتاجا لمن يعينه ويعيله، وهذه النفقات مكلفة في كثير من الأحيان فكان الأولى بها الأصحاء من الأطفال خاصة في المجتمعات الفقيرة والتي تعاني من ضعف الموارد الاقتصادية(١).

ويناقش هذا:

بأن هذا القول مردود أيضا، لأن فيه خروجا عن أوامر الله -عز وجل- ومنافاة لقضائه وقدره، فالخالق والرازق هو الله سبحانه الذي يقول في محكم تنزيله ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(٢)، ويقول أيضا ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٣)، ويقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود السابق "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار "(٤)، فدل

---

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور رمضان البوطي ص٨٩، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ٥٤٨/٢، الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبدالعزيز محسن ص١١٤.

(٢) سورة هود الآية رقم ٦.

(٣) سورة العنكبوت الآية رقم ٦٠.

(٤) سبق تخريجه.

كل ذلك على أن هذا المبرر واهٍ، ولا يعتبر مبيحا لإجهاض الجنين المشوه بحال، فرزقه ليس موكولا بأحد، بل هو على الله سبحانه وما يفعله المجتمع مع المرضى ليس لا يصح أن يكون بطريق المن ولا بطريق الحساب المادي البحت فهناك حقوق تجب بغض النظر عن تكلفتها ومن ذلك مداواة المرضى أيا من كانوا.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من تحريم وتجريم الاعتداء على الجنين المشوه وإجهاضه لتشوهه بالمعقول من وجوه:

الأول:

أن القول بوجود تشوه في الجنين أو عضو من أعضائه هو من قبيل الاحتمال لا اليقين والقطع، حيث لا يمكن الجزم بحال من الأحوال أن الجنين سيولد مشوهاً أو به عيب من العيوب، وليست هناك دلائل معينة يمكن أن يعتمد عليها الطبيب في الجزم أو الظن القريب من القطع بأن الجنين سيولد مشوهاً، ولا يعدو الأمر أن يكون ظنا تدعمه التجارب العلمية، والأحكام تبنى على اليقين لا الشك[1]، ولو كان التشوه يقينيا فليس هناك ما يبيح إجهاض الجنين لهذا السبب.

الثاني:

أن إجهاض الجنين المشوه يعد صورة مستحدثة من الوأد الذي كان عند العرب في الجاهلية، فكل منهما انتقاء لنوع والتخلص منه، وما بينهما من فرق أن الوأد الجاهلي كان للبنات فقط محوا لعار مظنون، وهنا وأد عام لكل طفل يظن الطبيب أن به تشوها، والأول كان بقتل الطفل بعد ولادته، وهنا تستخدم الوسائل العلمية الحديثة في قتل

---

(1) ومن أجمل القصص في هذا الشأن ما أورده الدكتور يوسف القرضاوي في فتواه بهذا الشأن والتي نشرها في كتابه فتاوى معاصرة حيث يقول "…. أن صديقاً أرسل إليه يستفتيه أن الأطباء قرروا أن الجنين في بطن امرأته الحامل سيولد مشوهاً هل يحل إسقاطه؟، فنصحته أن يتوكل على الله، وأن يدع زمام الأمور لله، ثم إن هذا الشخص أرسل بعد فترة صورة لطفل جميل مكتوب على ظهرها على لسان الطفل: شكراً يا عمي أنك أنقذت حياتي من مشارط الجراحين، حيث كانت فتواك سبباً لحياتي "ينظر: فتاوى معاصرة ٥٤٨/٢، فهذه القصة الواقعية المعبرة تدل على أن الأمر مجرد احتمال وشك لا يقين فيه من الطبيب، ولو كان يقينا فاليقين بالله أعلى وأولى بالعمل.

الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه وتخلقه في الرحم بدلاً من أن يظل فيه تسعة أشهر بدعوى تشوهه، فإن تم اتخاذ اللازم لإسقاطه وظهر بعد الإجهاض أن الجنين صحيح البدن سليم الأعضاء كان الجواب موجودا بالقول أن هذه الأمور يصعب فيها القطع ولا تبنى على اليقين[1].

الثالث:

أن في إجهاض الجنين المشوه خطرا على الأم نفسها، حيث يترك أعراضاً وأخطاراً قد تؤدي إلى تحويل حياة المرأة إلى جحيم لا يطاق، ومنها أنه يقلل من فرصة حمل المرأة، فمما هو معروف طبيا أن الإجهاض يؤدي في أحيان كثيرة إلى العقم أو على الأقل ضعف فرصة المرأة في الحمل ثانية، ويؤدي إلى ظهور آثار سلبية عديدة كالنزف والأورام، وغيرها، بل قد يؤدي الإجهاض إلى وفاتها، ناهيك عن الآثار النفسية التي تترتب على انتزاع الجنين من أحشائها بحجة أنه مشوه[2].

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين المشوه، وما استدل به كل منهم، وما ورد على الأدلة من مناقشة يظهر أن الرأي الثاني القائل بحرمة إجهاض الجنين المشوه هو الأولى بالاختيار والقبول لما يلي:

١- أنه الرأي الأقوى دليلا، حيث جاءت أدلته العقلية مستقيمة مع قواعد الشرع ومقاصده في حفظ النسل، والمحافظة على حياة الآدمي منذ تخلقه وطول مراحل حياته، إضافة إلى مناقشة أدلة الرأي الأول بما سبق ذكره.

٢- أن إجهاض -خاصة بعد نفخ الروح فيه- لا يجوز إلا لضرورة ملحة كالخوف على حياة الأم يقينا، ويكون الإجهاض بطريقة يقطع بها طبيب حاذق ثقة، ومتى طبقنا ذلك على الاعتبارات التي تبيح إجهاض الجنين المشوه وجدناها خارجة عنه ولا تدخل

---

(١) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي يوسف المحمدي ص٣٢٦، بحث سبق ذكره.

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص٥٧، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه للدكتور علي المحمدي ص٣٢٦.

تحته بحال من الأحوال(١)، فهو إجهاض للجنين بمجرد الظن أنه سيولد مشوها، أو به عطل لأحد أعضائه أو حواسه.

٣- أن القول بتشوه الجنين أمر ظني لا يقيني كما سبق، وعلى فرض اليقين بأن الجنين مشوه بالفعل فإن هذا لا يبيح إجهاضه شرعا، لأن حق الجنين في الحياة أرجح من حق الأسرة أو المجتمع أو الضرورة الاقتصادية أو غيرها مما سبق ادعاؤه(٢)، فكيف يتم الاعتداء على حقه من أجل مصلحة مظنونة مرجوحة؟!.

٤- إذا كان من الممكن لوسائل التشخيص والأشعة تحديد تشوهات الجنين على وجه القطع فليس بمقدورها على الإطلاق مجرد الظن أو التخمين بأن التشوه الذي اكتشفته سيعيق حياة الجنين، أو يجعله عالة على ذويه أو مجتمعه، أو يكون سببا لهم في آلام نفسية ومادية كما يدعي أصحاب الرأي الأول، فهذه أمور بيد الله وحده، وليس بإمكان أحد ضمان السعادة أو الشقاء، ومتى ارتبطت تلك السعادة بكمال جسدي؟!، فكم من أشخاص ذوي وفرة في الجسم وصحة في البدن ولكن عقولهم أقل بكثير من الأطفال، وانظر إلى عتاة المجرمين وغلاظ الأكباد ممن تشقى بهم الدنيا، فهم في الغالب من الأذكياء الأصحاء ولكنهم منحرفون، وفي المقابل هناك مئات بل آلاف المشوهين والعجزة بدنيا ممن أثروا الحياة والأحياء في مجالات مختلفة، فقد أثبتت كتب السير والتراجم قصص كثير من أصحاب العاهات والتشوهات ممن ولدوا وعاشوا حياتهم وحققوا ما لم يستطعه ملايين الأسوياء حتى ألف في ذلك كتب عدة عن أعمالهم وما حققوه بنبوغهم(٣)، حتى ليكاد من يقرأ عن سير العلماء والفقهاء والأطباء والمهرة

---

(١) مسألة تحديد النسل للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٨٩ وما بعدها.

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص٥٧ وما بعدها، نطاق الحماية الجنائية للجنين للدكتور عبد العزيز محسن ص١١٤.

(٣) ويكفي أن ينظر في هذا الشأن ما كتبه الجاحظ في كتابه الذي أسماه "البرصان والعرجان والعميان والحولان" وهو أحد كتب التراجم الأدبية الممتعة التي ألفها، وأورد فيه أسماء كثير من ذوي العاهات من العلماء والفقهاء والأدباء المشهورين، حتى ليعجب من يطالعه من كثرتهم وتعدد نبوغهم وألوان تميزهم فيقول: لكأن النبوغ قد أغلق دونهم، وقد اهتمت هيئة قصور الثقافة بالكتاب فطبعته محققا ونشرته في سلسلة الذخائر في جزءين سنة ٢٠٠٤م، ومن القصص المشهورة للمشوهين ما حدث مع الأديبة الأمريكية (هيلين كيلر) التي كانت عمياء بكماء صماء ومع هذا استطاعت أن تحصل على الماجستير في الآداب وكتبت قصصا عدة وألفت كتبا جميلة، ومنها=

في كل العصور يغلب على ظنه أن معظمهم من ذوي العاهات، فمنهم الأعمى والأصم والأعور والأشل ومقطوع اليد والرجل والأعرج وغيره، ولم تمنعهم إعاقتهم بحال عن تفوقهم بل كانت في كثير من الأحيان سببا لقبولهم التحدي والبحث عما لديهم من ملكات فنموها حتى أصبحوا علامة في دنيا الناس.

٥- أن الأولى بالعلماء والأطباء -كما قلت سابقا- أن يبحثوا عن تطعيم للمرأة وتوعية للحوامل لتجنب الأسباب المؤدية إلى التشوه بدلا من المطالبة بإجهاض الجنين المشوه، وكذا البحث عن علاج لهؤلاء الأطفال بعد ولادتهم، ومحاولة مساعدتهم لعيش حياة طبيعية بدلا من التفكير في التخلص منهم[١].

٦- أنه لو أجيز إجهاض الجنين المشوه لانفتح باب آخر يهدر الكرامة، فربما خرج من يقول بالتخلص من العجزة وكل أصحاب العاهات، إذ ما الفارق بينهما غير أن هذا قادم وهذا موجود بالفعل، وهو ما لا يقبل عقلا ولا شرعا.

٧- أن القول بجواز التخلص من الجنين المشوه للحفاظ على سلامة المجتمع أمر مبالغ فيه، فالأطفال المشوهون نسبتهم -ولله الحمد- ضئيلة بالنسبة لغيرهم، ولو أجزنا التخلص من هذه الأجنة قبل الولادة فمن الذي يضمن عدم إصابة الأطفال الأصحاء بعد الولادة؟!، إن نسبة التشوه بالنسبة لما يحدث للأطفال من أمراض بعد ذلك تعد ضئيلة فهل نسمع يوما من يطالب بالتخلص من الأطفال المرضى حتى نريحهم من العناء المنتظر مع الحياة والأحياء؟!.

موقف المجمع الفقهي:

لما كان موضوع التخلص من الأجنة المشوهة من الخطورة بمكان فقد لاقى بحثا واسعا من العلماء المعاصرين والمجامع والهيئات الفقهية العالمية، ومنها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، فقد ناقش المجمع في دورة مؤتمره الثانية عشرة

=كتابها عن حياتها والذي أسمته "قصة حياتي"، وقد طبعته الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٣م في سلسلة مكتبة الأسرة التي تصدر عن مهرجان القراءة للجميع، وكل ذلك يقطع بيقين أن العاهة ليست دليلا على العجز بل قد تكون سببا للتفوق ودافعا للتميز، ولو أخذ العالم بهذا الرأي لفقدنا الكثير من التراث العلمي الذي أبدعوه مشوهون على حسب ما يقول أصحاب هذا الرأي.

(١) ينظر في ذلك: مسألة تحديد النسل للبوطي ص١١٠.

المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ إلى ١٧ فبراير سنة ١٩٩٠م موضوع إجهاض الجنين المشوه، وبعد أن استمع وناقش عددا من البحوث قرر ما يلي "......

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق "[١].

فالمجمع هنا قد وافق الرأي الأول القائل بجواز إباحة الجنين المشوه بضوابط معينة، فلم يبح الإجهاض بإطلاق بل منعه بعد نفخ الروح فيه، وهو محل الاتفاق، وأباحه متى أكدت لجنة من الأطباء الثقات أنه سيولد مشوها تشوها كبيرا يجعل حياته وحياة والديه مليئة بالآلام، وقد سبق أن ذكرت رأيي في هذا الصدد.

ب- حكم الانتفاع بمخلفات الجنين المشوه:

سبق القول أن إجهاض الجنين المشوه فيه رأيان أحدهما يبيح والآخر يمنع، وأن الرأيين يتفقان على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، ومن المعروف طبيا أن الجنين لا يتخلق ولا تظهر أعضاؤه قبل نفخ الروح فيه، وقبل ذلك هو مجرد مضغة تحمل أعضاء بسيطة متفرقة، ومن هنا لا يمكن تصور الانتفاع بأعضائه لزرعها في غيره إلا بعد نفخ الروح فيه، وإجهاضه في هذا الوقت حرام

---

(١) راجع قرارات المجمع ص٢٧٧ بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة.

فيكون أخذها منه في هذه الحالة حرام أيضا بناء على القاعدة التي تقول ما حرم أخــذه حرم إعطاؤه[1].

أما الانتفاع به إذا أجهض قبل نفخ الروح فيه، فإنه مبني على الخلاف السابق فــي إجهاضه، فمن أجاز الإجهاض يجيز الانتفاع به في التداوي، لأنه ميت بطريق طبيعي، والاستفادة من أعضاء الميت جائزة شرعا كما سيأتي في المسألة التالية، أما من يــرون عدم جواز إجهاضه في هذه الفترة فلا يجيزون الانتفاع به في التداوي، لأن إجهاضــه حرام في الأصل، فحرم ما يبنى عليه من أفعال.

٣- حكم الانتفاع بمخلفات الجنين المجهض دون تعمد:

وهذه الحالة تختلف عن سابقتيها، فالإجهاض فيها ليس عن عمد للانتفاع بالجنين أو بأعضائه، ولا بسبب التخلص منه لتشوهه، وإنما أجهض الجنين طبيعيا دون تعمــد، أو بتعمد ولكن لسببٍ آخر، كأن كان هناك يقين بوفاة أمه لو اكتمل الحمل ولم يكن هنــاك بد من التخلص منه وإجهاضه حفاظا على حياتها لكونها حياة متيقنة، وحيــاة الجنــين مظنونة، والمتيقن مقدم على المظنون، ففي هذه الحالة وما شابهها هل يجوز الانتفــاع بمخلفات الجنين المجهض في زراعة الأعضاء؟.

لا شك أن هذه الحالة يتوقف حكمها على بيان حكم مسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء المعاصرون وهي حكم الانتفاع بأعضاء الموتى بالزرع في أحياء، ولذا ســوف أبــين حكم هذه الحالة، ثم أبين حكم الانتفاع بمخلفات الجنين المجهض بناء عليها.

إن نقل الأعضاء من الموتى لزرعها في أحياء إما أن تتم عــن طريــق البيــع أو التبرع، أما البيع فسيأتي الحديث عنه تفصيلا عند الحديث عن التعامــل فــي مخلفــات الأجنة في المبحث الثالث من هذا البحث، وأما التبرع بعضو من الميت فقد اختلف فيــه الفقهاء المعاصرون على رأيين:

---

(1) ينظر في هذه القاعدة وتطبيقاتها: غمز عيون البصائر للحموي ٤٤٩/١، بريقة محمودية للخادمي ٥٩/٣، حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٠، المغني لابن قدامة ١٧٠/٣.

الرأي الأول:

ذهب جمع من العلماء المعاصرين[1] إلى أنه يجوز أخذ العضو من الميت وزرعه في حي، أيا ما كان هذا العضو مما هو صالح لنقله وزرعه، ما لم يكن من الأعضاء التناسلية، فهي محظورة منعا من شبهة اختلاط الأنساب.

الرأي الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين[2] إلى أنه لا يجوز أخذ عضو من الميت وزرعه في حي، سواء أكان ذلك بوصية منه، أم بإذن أهله، أم بإذن الحاكم في حالة عدم الإذن أو في الموتى مجهولي الهوية.

الأدلــــة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز أخذ عضو من الميت وزرعه في المريض الحي بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية ونصوص الفقهاء:

أما الكتاب:

فآيات كثيرة تبيح للمضطر أخذ ما يزيل حالة الضرورة وينجي من الهلكة، وآيات أخرى تدعو إلى اليسر والتيسير على الناس، ومنها:

---

(1) ومنهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الفتاوى الإسلامية ٢٥٤/١، والدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معصرة ص٤٣، والدكتور أحمد شرف الدين في كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٤٩، والدكتور شوقي عبده الساهي في كتابه الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص١٨٥ ط مكتبة النهضة سنة ١٤١١هـ، والدكتور أحمد الشرباصي في كتابه يسألونك في الدين والحياة ٣٢٧/٢ ط الثالثة ١٩٨٠م دار الجيل بيروت، والدكتور عبد الفتاح إدريس في كتابه حكم التداوي بالمحرمات ص٣٠٧، وأفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الفتوى رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، ولجنة الفتوى للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر في إبريل سنة ١٩٧٢م، ونقله الدكتور محمد علي البار في كتابه الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص٣٠٣.

(2) ومنهم الدكتور عقيل بن أحمد العقيلي في كتابه حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص٦٠، طبعة مكتبة الصحابة بجدة سنة ١٩٩٢م، والدكتور آدم عبد الله علي في بحثه حكم انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتا، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٤٢٥/١، والدكتور محمود محمد عوض في كتابه حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة ص١٢٠، طبعة المؤلف سنة ١٩٩٨م.

١- قوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٢-وقوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة:

فقد أباحت هاتان الآيتان للمضطر أن يفعل ما يزيل عنه حالة الضرورة ولو كان محرما من الأكل للميتة وشرب بعض الخمر لإزالة الغصة أو النجاة من الهلاك من العطش أو الجوع، وغيرهما من المشابه في القرآن كثير، والآدمي المريض المحتاج إلى زرع عضو في حالة ضرورة فجاز رفعها عنه بنقل عضو من ميت إليه رفعا لهذه الضرورة.

٣- وقوله تعالى ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣].

٤- وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[٤].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه عن قتل النفس أو إلقائها في التهلكة بأخذ ما ينجيها من الهلكة، ونقل العضو من الميت إلى الحي فيه تنجية للنفس من الهلكة فكان جائزا.

٥- وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن اليسر في الشريعة يعني رفع الحرج عن الناس وتشريع ما ييسر لهم سبل العيش ورفع الضر، وإباحة نقل العضو من الميت إلى الحي مما يحقق هذه الحكمة فكان جائزا ومتماشيا مع أسس الشريعة في هذا الشأن.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تبين أن المسلم مطالب بالتيسير على نفسه والبعد عن التعسير والتشديد تخفيفا على البشر ورحمة بهم، ومن ذلك:

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥.

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[١].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا"[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[٣].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث حذر النبي ﷺ عن أن يشاد الدين أحد، وأمر بالتيسير والتبشير، والبعد عن التنفير والتعسير، وأي تعسير على الإنسان أكثر من غلق أبواب الأمل في وجهه، وأي تيسير عليه أكثر من تبشيره بفتح باب الأمل له، ولا شك أن المريض الميئوس من شفائه متى كان في شفائه بنقل عضو من ميت إليه تبشيرا كبيرا أمر به النبي ﷺ في الحديث السابق، فتندرج تلك الحالة تحته.

وأما القواعد الفقهية:

فإن كثيرا من القواعد الفقهية يؤيد مضمونها العمل بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي لعلاجه علاجا تاما، ومنها:

- قولهم "الضرورات تبيح المحظورات".
- وقولهم "الضرر يزال".
- وقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".
- وقولهم "الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة".

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩، الصحيح ٢٣/١.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم رواه في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ١٧٣٤، الصحيح ١٣٥٩/٣، ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس، حديث رقم ٥٧٧٤، الصحيح ٢٢٦٩/٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٩/٧، ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ آخر عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، ينظر: الأدب المفرد للبخاري= =ص١٠٨ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية بيروت.

وقولهم "المشقة تجلب التيسير".

- وقولهم "إذا ضاق الأمر اتسع"(١).

فهذه القواعد وغيرها الكثير تدعو إلى التيسير على الناس، والأخذ بالأسهل عليهم منعا من التعنت والتشديد، ولا شك أن إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء فيه تيسير عليهم خاصة أنه لا ضرر على الميت من ذلك.

يضاف إلى هذا أن هناك قاعدة هي نص في الموضوع، وهي قول الفقهاء(٢) "الحي أولى من الميت"، أو قولهم "حق الحي أولى بالمراعاة"، وقد بنوا على هذه القاعدة كثيرا من الأحكام، منها جواز شق بطن الميتة لاستخراج الولد الحي، وجواز شق بطن الميت متى ابتلع مالا كثيرا لغيره، وجواز دفن الميت دون كفن متى كان هناك حي أحوج به منه، إلى غير ذلك من الأحكام التي سأذكر بعضا منها في نصوص الفقهاء القادمة، ويمكن قياس أخذ عضو من الميت لزرعه في حي على ذلك باعتبار أن في ذلك فائدة ونفعا للحي دون ضرر على الميت، فكان صحيحا شرعا.

وأما نصوص الفقهاء:

فإن من نصوص الفقهاء ما يؤيد تقديم حق الحي على الميت في كثير من الأحكام، مما يدل على إباحة نقل الأعضاء، ومن ذلك ما يلي:

١- جاء في بدائع الصنائع "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها، لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي"(٣).

---

(١) هذه القواعد ذكرها الفقهاء في مواطن عدة، وذكروا لها تطبيقات تربو على الحصر، ولو ذكرتها هنا لتضخم الهامش بها، ويكفي أن تُنظر في: غمز عيون البصائر للحموي، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي، والقواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي.

(٢) ينظر القاعدة وتطبيقاتها المتعددة في: التاج والإكليل ٥٢٧/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١، الغرر البهية ١٢٣/٢، معالم القربة لابن الأخوة القرشي ص٥٠، المغني لابن قدامة ٢١٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٠/٥، ومثله ما جاء في: شرح فتح القدير ١٤٢/٢، ودرر الحكام لمنلا خسرو ١٦٧/١، البحر الرائق ٢٠٣/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١.

٢- وجاء في المدونة من قوله "أيبقر عن بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟، قال: لا، قال سحنون[١]: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد"[٢].

٣- وجاء في التاج والإكليل "وبقر عن مال كثر، ولو بشاهد ويمين، وقال سحنون: يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قل"[٣].

٤- وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج "فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي وجب تقديم الأول أ.هـ، وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي"[٤].

٥- وجاء في المحلى "وإن ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٥]، ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس"[٦].

وغير ذلك من نصوص، وباستقراء هذه النصوص وما يماثلها وجدنا أن الفقهاء قد قدموا مصلحة الحي على الميت، وأجاز جمهورهم شق بطن الميتة لإخراج الولد، بل

---

(١) سحنون: بفتح السين وضمها أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد سنة ١٦٠هـ، ولقبه سحنون نسبة لطائر في بلاد المغرب يعرف بهذا الاسم، تفقه على يد الإمام مالك، وروى عنه المدونة أشهر كتبه، كما تفقه على يد سفيان ابن عيينة ووكيع، وتفقه بمصر على أعلام الفقه المالكي آنئذ كابن وهب وابن القاسم وأشهب، تولى قضاء القيروان مدة، وكان موصوفا بالديانة والورع، مشهورا بالسخاء والكرم، برع في الفقه المالكي وانتهت إليه الرئاسة في بلاد المغرب، وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ.

ينظر: الثقات لابن حبان ٢٩٩/٨، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤/٧، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ وما بعدها.

(٢) المدونة للإمام مالك ٢٦٤/١، ومثله ما ورد في المغني عن الإمام أحمد، وإن كان المذهب عندهم أنه لا يشق بطن الميتة هنا بل تترك حتى يموت الجنين ثم تدفن به، المغني ٢١٥/٢.

(٣) التاج والإكليل ٧٦/٣، ومثله في المعنى ما جاء في: معالم القربة لابن الأخوة القرشي ص٥١، المغني ٢١٦/٢، الإنصاف ٥٥٦/٢، مطالب أولي النهى ٩٢٠/١ وما بعدها، شرح كتاب النيل ٤٤٧/٧ وما بعدها.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢٥/٢ وما بعدها.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢.

(٦) المحلى ٣٩٥/٣ وما بعدها.

وأجاز بعضهم شق بطنه لإخراج مال كثير، فكذا التبرع بالعضو، لأنه أخذ جزء من الميت لإحياء نفس أوشكت على الموت لولا الإحياء هذا، وكذا ما ورد في النص الأخير من تقرير بعض فقهاء الشافعية جواز وصل العظم المنكسر بعظم الآدمي الميت، ويكاد يكون هذا النقل نصا في الموضوع.

يضاف إلى ذلك أن بعض الفقهاء(١) أجازوا الأكل من ميتة الآدمي للمضطر فيكون التبرع بأعضائه جائزا من باب أولى لوجود الضرورة نفسها وهي تقديم حق الحي على الميت، فقد جاء في مغني المحتاج "وله أي المضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت "(٢)، فهنا أجاز النص للمضطر الأكل من ميتة الآدمي إنقاذا لنفسه من الهلاك، بل وأجازوا له قتل المرتد وأكله إن لم يكن هناك طعام غيره وخشي على نفسه الهلاك، فقد جاء في مغني المحتاج "وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي وأكله لأنهما غير معصومين، وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية "(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نقل الأعضاء من الميت لزرعها في حي بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) وهو ما قال به الشافعية، والزيدية، والمالكية في قول، والحنابلة في قول أيده ابن قدامة، وأما المشهور عند المالكية والحنابلة فإنه لا يجوز، وقيد الحنابلة عدم الجواز بكونه معصوما، فلو كان غير معصوم جاز باتفاق، وحرمه الحنفية، والظاهرية، والإباضية.

ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣٨/٥، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٠/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٦/٢، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٤٢٠/٢، التاج والإكليل للمواق ٧٧/٣، ٣٥٣/٤، المنتقى== ==للباجي ١٤٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/١ ط دار الكتب العلمية بيروت، أنوار البروق للقرافي ٢٣٠/٤، مغني المحتاج ١٦٠/٦، حاشية البيجرمي ٣٢٢/٤، الغرر البهية ١٧٨/٥، البحر المحيط للزركشي ١٣٨/٢ ط دار الكتبي، المغني ٣٣٥/٩، المحلى ٦٥/٦، التاج المذهب ٤٧٣/٣، شرح كتاب النيل ١٥٠/١٤.

(٢) مغني المحتاج ١٦٠/٦.

(٣) مغني المحتاج ١٦٠/٦، ومثله في المعنى: الغرر البهية ١٧٨/٥.

أما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١).

وجه الدلالة:

فهذه الآية تدل على أن الإنسان قد خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه وفضله على كثير ممن خلق، ونزع جزء منه بعد موته يتنافى مع هذا التكريم، حتى ولو كان المنزوع منه العضو كافرا، فدل على أن نزع عضو من الميت لزرعه في حي غير جائز.

ويناقش هذا:

بأن نزع العضو من الميت لزرعه في حي ليس فيه إهانة للميت، لأن التكريم المقصود إنما هو مضاد الإهانة، ولا إهانة في نقل عضو منه لإنسان حي، ولا يتنافى ذلك مع التكريم اللائق به، بل هو من تقديم حق على آخر.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تبين حرمة الميت وتنهى عن الاعتداء عليه ومنها:

١- عن عدي بن ثابت(٢) ﷺ قال: سمعت عبد الله بن يزيد(٣) يروي عن النبي ﷺ أنه "نهى عن النهبة والمثلة"(٤).

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

(٢) **عدي بن ثابت**: الإمام الحافظ الواعظ الأنصاري الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي، روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن يزيد الخطمي وزر بن حبيش وجماعة، وروى عنه علي بن زيد بن جدعان ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبان ابن تغلب وأبو إسحاق الشيباني وأبو إسحاق السبيعي وسليمان الأعمش وأشعث بن سوار وحجاج بن أرطاة وأبو اليقظان عثمان بن عمير وفضيل ابن مرزوق ومسعر وزيد بن أبي أنيسة وشعبة والعلاء بن صالح، وخلق، ومات سنة ١١٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/٥ وما بعدها، تهذيب التهذيب ١٤٩/٧.

(٣) **عبد الله بن يزيد**: الأمير العالم الأكمل أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الاوسي الخطمي المدني ثم الكوفي، أحد من بايع بيعة الرضوان وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان، حدث عنه سبطه عدي بن ثابت والشعبي ومحارب بن دثار وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، ومات قبل سنة ٧٠هـ وله ثمانون عاما.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣، الثقات لابن حبان ٢٢٥/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم ٥١٩٧، الصحيح ٢١٠٠/٥.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن التمثيل بجثة الآدمي لما له من حرمة ينبغي صيانتها، والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة، فكان التمثيل به محرما، ونزع العضو من الإنسان المسلم فيه مثلة أو تشويه خلقة فيكون ممنوعا بناء على ذلك (1).

ويناقش هذا:

بأن النهي عن المثلة هنا ليس لمجرد شق جسم الآدمي، وإنما هو منصب على التمثيل به بقصد الإهانة والتشفي، وهذا ليس واردا مطلقا في حالة نزع عضو منه، لأن الغرض إحياء نفس أوشكت على الهلاك فأين هذا من ذاك؟.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال "كسر عظم الميت ككسره حيا "(2).

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن كسر عظم الآدمي الميت ككسر عظم الحي في الإثم، فيكون أخذ عضو من الميت محرما، لأن ما فيه ليس مجرد كسر عظمه بل شق بطنه وإخراج عضو منه واستئصاله لزرعه في غيره من الأحياء.

ويناقش هذا:

بأن المراد بالكسر هنا الإهانة لا مجرد الألم فقط، فكان التغليظ منصبا عليها دون الكسر لضرورة، يدل على ذلك ما ورد في التاج والإكليل من قول المواق ردا على هذا الحديث عند كلامه عن حكم بقر بطن الميتة لإخراج الجنين "إذا فعل ذلك عبثا، وأما لأمر هو واجب فلا "(3).

---

(1) مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو ص٢٣٨، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، السنة الخامسة.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ٣١٦٧، الصحيح ٤٣٧/٧، ورواه ابن ماجه في سننه عنها أيضا في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٦، سنن ابن ماجه ٥١٦/١، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم ٣٢٠٧، السنن ٢١٢/٣.

(3) التاج والإكليل للمواق ٧٧/٣.

وأما المعقول:

فوجهه أن الميت له حرمة لا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز أخذ شيء من أعضائه ولو بوصيته، لأنه لا يملك شيئا من جسده بعد وفاته بل ملكيته لكل شيء تفقد بوفاته، ولا بإذن ورثته لأنهم لا يملكون جسده، ولا بإذن الحاكم ولا غيره، لأنه لا يملك جسد الميت إلا الله عز وجل [١].

ويناقش هذا:

بأن أخذ العضو ليس فيه إهانة للميت من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأخذ لا ينافي ملكية الله عز وجل، يضاف إلى ذلك أنه سيزرع أيضا فيما يملكه الله سبحانه وهو جسد الآدمي الآخر، ونقل المملوك من مكان إلى آخر لا ينافي الملكية، ولكن المراد تقديم ومراعاة حال الحي عن الميت خاصة متى كان هناك تبرع منه.

الرأي المختار:

بعد ذكر الآراء والأدلة السابقة ومناقشتها أرى – والله أعلم – أنه يجوز شرعا أخذ عضو من الميت لزرعها في جسد الحي متى كان ذلك على سبيل العلاج، ووجدت هناك ضرورة تقتضيه، وتوافرت بقية الشروط التي اشترطها الفقهاء القائلون بالجواز، لأن الجواز عندهم مقيد لا مطلق، وهذا ما تؤيده – في رأيي – قواعد الشرع ونصوصه العامة.

وإذا كان الفقهاء القدامى قد تشددوا في التعامل مع جسد الآدمي فحرموا تحريما قاطعا الانتفاع بأجزاء الآدمي فإنما نظرتهم في ذلك حماية جسد الآدمي من العبث، فقد كان كل ما يمكن وقوعه من تصرف حسب ظروف عصرهم هو الأكل، أو الأخذ للتزين كقلع الشعر ووصله، أو أخذ اللحم لشيّه وطبخه مما هو مستهجن وتعافه النفس السليمة، ولذا وجدنا البعض منهم قد أفتى بجواز استعمال بعض أجزاء الآدمي عند حالة الضرورة، كما في إباحة الأكل من ميتة الآدمي كما سبق القول عند بعضهم، بل وأجاز البعض من الشافعية قتل المرتد وأكله في حالة الاضطرار الشديدة، ولكن لم يدر بخلدهم أن يكون الانتفاع على وجه العلاج بالنقل والزرع كما هو الحال في العصر الحاضر،

---

(١) مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو ص٢٣٨.

ولذا يمكن القول إنهم قد أبعدوا العبث بجسد الآدمي تماما عن دائرة المخاطرة أو التعامل، وهو ما ينتفي عند أخذ العضو من الميت لزرعه في حي هو في حالة ضرورة لإنقاذ حياته، خاصة وأن هناك تشوفا من الشارع لإحياء النفس حتى إنه أجاز الأكل من الميتة عند الضرورة، وأوجب على الإنسان حماية نفسه مما فيه هلكته، ولم يبح له التخلص من ذاته بأي طريق ولو كان في شدة اليأس، إلى غير ذلك من أحكام تحمي جسد الآدمي الحي وتبين عظيم مكانته، مما لا يتعارض مع القول بجواز نقل عضو من الميت إلى الحي وزرعه فيه وبالأحرى إذا كانت هناك وصية من الميت بذلك أو إذن من أقاربه بهذا، والله أعلم.

شروط أخذ أعضاء من الميت:

وقد اشترط المجيزون لأخذ أعضاء من الميت وزرعها في الحي للعلاج شروطا معينة لصحة هذا الحكم، وهي:

١- وجود حالة من حالات الضرورة التي تدعو إلى هذا النقل، وتأكد الطبيب من توافرها.

٢- أن يعلم الطبيب المعالج أنه لو لم تتم عملية النقل هذه لأدى ذلك إلى موت المريض أو هلاك عضو من أعضائه.

٣- أن يغلب على الظن حصول الشفاء بهذا العمل والنقل، فإن كان الغالب غير ذلك لم يجز نقل عضو من الميت إلى المريض.

٤- أن يوافق المنقول إليه العضو على عملية النقل تلك موافقة اختيارية دون جبر عليه في ذلك.

٥- أن يوافق الميت على ذلك قبل موته، أو يوافق أهله بعد الموت موافقة صريحة على ذلك، أو يوافق ولي الأمر بالنسبة لمجهولي الهوية.

٦- أن لا يكون النقل في مقابل مال، لأن الإنسان ليس محلا للبيع بحال من الأحوال.

٧- التأكد من موت من يراد نقل عضو منه، فلا يجوز المجازفة بحياته ولو كان في مرحلة الاحتضار لإنقاذ آخر[1].

([1]) ينظر في الشروط: مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو ص٢٥٨، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص١٥٤ وما بعدها.

موقف مجمع الفقه الإسلامي:

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع نقل وزراعة الأعضاء في دورة مؤتمره الرابع بجدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨م، وبعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقعي فرضه التقدم العلمي والطبي وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث، وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعا لها قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد متمتعا بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنّة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت: ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة[1].

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

١- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

٢- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

٣- حالة "اللقائح المستنبتة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

---

(1) وهو القرار الخاص بنقل العضو من الميت دماغيا.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية [1].

كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الحكم ذاته بجواز نقل وزرع الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥م [2]، وقد وضع لذلك كثيرا من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند التبرع بالعضو، وهي تتفق في جملتها مع الشروط التي ذكرها الفقهاء المعاصرون، وقد بينتها تفصيلا فيما سبق.

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٥٧ وما بعدها القرار رقم ٣٦ (٤/١).

(٢) نقلا عن: الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص٢٦٣.

حكم نقل العضو من الجنين المجهض إلى المريض:

بعد ذكر الأحكام السابقة واختيار الرأي القائل بجواز نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء بالضوابط المذكورة سابقا، فإنه يجوز -بناء على هذا القول- الانتفاع بأعضاء الجنين المجهض في نقل وزرع الأعضاء أو أخذ ما يمكن الانتفاع منه من مثل دم المشيمة والحبل السري لاستخدام ما بهما من خلايا جذعية في علاج الأمراض، ولا مانع من ذلك شرعا، لأن الجنين المجهض خاصة بعد مرحلة النمو والاكتمال في حكم الميت فتطبق عليه أحكامه، ولكن يشترط هنا أن يكون الجنين قد أجهض تلقائيا دون تعمد من أحد، أو أُجهض خوفا على حياة الأم متى ثبت يقينا ضررها بولادته، فإن كان هناك تعمد لإجهاض الجنين للانتفاع بأعضائه بزرعها في غيره فإن الحرمة هنا لا تحتاج إلى تبرير أو تدليل، بل هي حكم واضح ومن بديهيات الأحكام الشرعية، لأنه اعتداء بدون وجه حق.

موقف مجمع الفقه الإسلامي:

إذا كان مجمع الفقه الإسلامي قد أباح النقل من الموتى على الوجه السابق وقد لاحظ أعضاؤه انتشار أخذ أعضاء الأجنة المجهضة واحتاج الأمر إلى بحث وتحر فقد بادر المجلس إلى دراسة الأمر وإظهار حكمه الشرعي، وأصدر في هذا الشأن قرارا نصه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ إلى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ -٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا "المجمع" وبين "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية"، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن طريق إفراز مادتها الكيمائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات قرر ما يلي:

أولا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه فلا بأس من ذلك شرعا.

ثانيا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطيات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر – في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر – فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحيا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٨ / ٦) لهذه الدورة.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع "[1].

وجاء في القرار ٨٩ المذكور سابقا في نفس الدورة بالنسبة لزراعة الأعضاء من الأجنة وأحكامها ما يلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من١٧ إلى٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤-٢٠ آذار(مارس)١٩٩٠م.

بعد اطّلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣- ٢٦/١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

---

(١) راجع القرار رقم (٥٤/٥/٦) من قرارات المجمع.

قرر:

١- لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلاَّ في حالات وبضوابط لا بد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلاَّ إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلاَّ بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا "(١).

وبعد فإن الانتفاع بأعضاء الجنين المجهض أمر شائك، ويحتاج دقة في التعامل حتى لا يقوم بعض الأطباء ممن لا خلاق لهم بإجهاض الجنين بحجة تشوهه أو غيرها، أو وجود خطر على الأم، ويكون الغرض الأصلي عنده الحصول على بعض الأعضاء من الطفل المجهض لزرعها في مريض، لذا ينبغي التثبت في هذا الأمر ولا يتخذ قرار الإجهاض إلا بعد دراسة وافية له وتأكده من لجنة من الأطباء الأثبات الثقة، وإلا عُدّ الفعل جريمة يعاقب عليها من يقوم بها.

المطلب الثاني: انتفاع بمخلفات النطف والأجنة ي عمليات التداوي

لا تتوقف عملية الاستفادة من الأجنة المجهضة عند مجرد أخذ الأعضاء منها لزراعتها في المرضى المحتاجين، بل إن لها فوائد طبية عديدة، ومن أهم فوائدها أخذ ما يطلق عليه مسمى الخلايا الجذعية، وهي عبارة عن خلايا تستخلص من الأنسجة البشرية وخاصة أنسجة الأجنة المجهضة، فهي غنية بهذه الخلايا التي تساهم بفاعلية كبيرة في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم كاللوكيميا (سرطان الدم) والأنيميا، كما قد تستخدم في علاج أمراض الأعصاب كالشلل الدماغي والزهايمر، وغيرها من الأمراض، وتتميز هذه الخلايا بأنها لا تُهاجَم من قبَل

---

(١) راجع نص القرار في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بعناية الدكتور عبد الستار أبوغدة.

جهاز المناعة، وذلك لسرعة تطورها إلى حالة "لا تحايزية "، ومن هنا كان اكتشافها ثورة في علاج العديد من الأمراض حتى إن بعض الأطباء يقول إنها قد تغني مستقبلا عن زراعة الأعضاء[1].

وإذا كان التداوي مشروعا باتفاق الفقهاء[2] على ذلك في الجملة فإن أخذ كل السبل من أجل الوصول إليه مما قال به جمع من الفقهاء القدامى والمعاصرين مما لا يمكن ذكره هنا، فهو يحتاج بحثا مستقلا.

وإذا كان الجنين غنيا بهذه الخلايا وكان لها تلك الفوائد العظمى فإن من البدهي البحث عن حكم الانتفاع بها شرعا، وهل يجوز ذلك أو لا؟.

لا شك أن الحكم هنا ينبني على ما سبق من حكم أخذ عضو من ميت لزراعته في حي، أو بعبارة أكثر سعة حكم الانتفاع بأجزاء الميت فيما فيه نفع لإنقاذ المريض الحي، وقد سبق القول أن هذا جائز في حالة الضرورة بالضوابط المذكورة في موضعها.

---

(1) ينظر في التعرف على هذه الخلايا وتطورها وأنواعها ما كتبه بإشباع وإمتاع الأستاذ خالد أحمد الزعيري في كتابه الخلية الجذعية، والذي نشرته سلسلة عالم المعرفة الكويتية التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في عددها رقم ٣٤٨، الصادر في فبراير ٢٠٠٨م، وكتاب العصر الجينومي لموسى الخلف، في سلسلة عالم المعرفة سابقة الذكر، العدد رقم ٢٩٤، الصادر في يوليو ٢٠٠٣م، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر: تكملة شرح فتح القدير ٦٧/١٠، غمز عيون البصائر ١٣٨/٤، المنتقى ٢٦٢/٧، المدخل لابن الحاج ١٢٠/٤ ط دار التراث، المجموع شرح المهذب ٩٧/٥، ١٠٧، تحفة المحتاج ١٨٢/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٥/١، المغني ٣١٥/٥، وجاء فيه جواز الاستئجار على التداوي، وجواز الإجارة لا يكون إلا بجواز المستأجر عليه، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٨/٣، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن نصر الشيرازي ص ٩٧، ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، وقد خص الإمام مسلم في صحيحه بابا تحت عنوان استحباب التداوي، ينظر: الجامع الصحيح ١٧٢٩/٤.

وبناء على هذا فقد ذكر الفقهاء المعاصرون[1] أنه يجوز أخذ الخلايا الجذعية من مظانها في جسد الجنين المجهض وفي أي مرحلة من مراحل عمره، سواء أكان مجهضا في مرحلة ما قبل نفخ الروح أم بعدها، وبسبب ضروري كما سبق.

واستدلوا على ذلك بما استدل به القائلون بجواز أخذ الأعضاء من الميت لزراعتها في المريض الحي، لأنه إذا كان الأخذ للعضو كاملا جائزا شرعا فإن أخذ الخلايا التي توجد به جائزة من باب أولى، وقد سبق إيراد هذه الأدلة مما لا داعي لتكراره.

موقف مجمع الفقه الإسلامي:

نظرا لظهور قضية الاستفادة بالخلايا الجذعية المأخوذة من الجنين بشكل لافت، واهتمام المجامع الفقهية الدولية بالقضايا المعاصرة وبحثها لمحاولة الوصول إلى حلول لمشكلاتها فقد تعرض مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة المنعقدة في ١٧/١٢/٢٠٠٣م لموضوع "نقل وزراعة الخلايا الجذعية "، فقام بتفصيل مصادر تلك الخلايا، وبين كيفية الاستفادة منها وحكمها الشرعي، فنص في القرار الثالث من قراراته على ما يلي:

"الخلايا الجذعية "وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة – بإذن الله – في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثا من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج، وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان والبول السكري والفشل الكلوي والكبدي وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

---

(1) ينظر في هذا: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار ص٥٦ وما بعدها، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، استنبات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا ص١٥٣، ط دار القلم بدمشق، البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا ص٨١٢ وما بعدها، ط دار ابن الجوزي بالرياض، وهي في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض.

١- الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية "البلاستولا "، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢- الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣- المشيمة، أو الحبل السري.

٤- الأطفال، والبالغون.

٥- الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وأقوال الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها اتخذ المجلس القرار التالي:

أولا: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحا، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية:

١- البالغون، إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢- الأطفال، إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية وبدون ضرر عليهم.

٣- المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤- الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع.

ثانيا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرما، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- الجنين المسقط تعمُّداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢- التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٣- الاستنساخ العلاجي "[١].

وهذا القرار واضح، ويتطابق مع ما قال به الفقهاء المعاصرون من جواز التداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من الجنين المجهض أو مما يسقط معه من مخلفات الولادة على ما سيأتي تفصيله في محله من البحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في إجراء التجارب العلمية:

لا يقتصر الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في عالم الطب والأبحاث العلمية على مجرد الأخذ وزراعة الأعضاء أو الاستفادة بالخلايا الجذعية، بل هناك ما هو أكثر استعمالا وأشد إلحاحا، وهو الانتفاع بها في إجراء التجارب العلمية والطبية لأغراض متعددة.

فقد يتم إخضاع الجنين المجهض في مرحلة ما أو النطفة الملقحة إلى التجارب العلمية لاكتشاف دواء جديد، أو لمعرفة أسباب تعرضها للتشوه، أو أسباب الإجهاض حتى يمكن تلافيها فيما بعد، حيث يقوم الباحث أو الطبيب المختص بأخذ عينات أو أعضاء من الأجنة المجهضة لكي يقوم بفحصها ووضع محاليل معينة عليها، أو غير ذلك من بحوث المختبرات للوصول إلى نتائج يتوقعها ويرصدها، وهي نتائج قد تحدث على نحو ما توقع، وقد تتخلف، أو يقوم بإضافة عقار معين إلى أنسجته ليتبين مدى تأثيره عليها، ومن ثم يستنبط الدواء أو التطعيم الواقي مما حدث من إجهاض أو تشوه أو غير ذلك.

ومن نافلة القول أن القيام بالتجربة الطبية على الجنين المجهض أو المعرض للإجهاض يعني أن نتيجتها غير معروفة سلفا، وأنها تخضع لقانون التجارب العلمية المعرضة للنجاح والفشل، وأنها بلا شك تترك أثرا على الجنين متى كان في طور الإجهاض ولمَّا يجهض بعد.

---

(١) راجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة.

وبناء على هذا فإن إجراء التجربة على الجنين المجهض لا يأخذ كله حكما واحدا، وإنما له أحكام متعددة على اعتبارات مختلفة، فقد يقوم الطبيب أو الباحث بإجراء التجربة على الجنين المجهض تلقائيا، وقد يقوم الباحث –عمدا– بإجراء التجربة عليه وهو في بطن أمه فينتج عنها إجهاضه، وقد تجرى التجربة على الجنين الذي نفخت فيه الروح أو الذي لم تنفخ فيه الروح بعد، وقد تجرى على الجنين اللادماغي، ولكل حالة حكم مختلف أبينه فيما يلي:

أولا: إجراء التجربة على الجنين في بطن أمه:

ويقصد بهذه الحالة أن يكون الجنين الذي تجرى عليه التجربة سليما، ولا عذر قهري هناك يضطر الطبيب لإجهاضه، وإنما يجري عليه التجربة فينتج عنها إجهاضه، أو يأخذ منه بعض الخلايا، أو يحقنه بعقار وهو في بطن أمه للتجربة عليه، فيترتب على أخذها أو حقنه بالعقار موته.

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون[(١)] على أن هذا النوع من إجراء التجارب على الجنين الحي حرام شرعا، سواء في ذلك أنفخت فيه الروح أم لا، حتى ولو كان ذلك بإذن من والديه، ويماثله حقن الجنين أو أخذ خلية منه لإجراء التجربة عليه، أو إجهاضه عمدا للتجربة عليه مهما كانت أهمية النتائج المبتغاة، فالغاية لا تبرر الوسيلة أبدا، لأن القاعدة في الفقه الإسلامي أن للوسائل أحكام المقاصد[(٢)]، كما أن الجنين آدمي حي بعد نفخ الروح فيه أو يؤول إلى آدمي بعد اكتماله، ولا يجوز الاعتداء عليه بحال.

---

(١) راجع أقوالهم في: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/١٨٢٦، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/١٩٢٩، ط سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، وهو منشور أيضا مع أبحاث أخرى في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٠١ وما بعدها، ط دار النفائس بالأردن، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله باسلامة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/١٨٤٠، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/١٨٠٠.

(٢) ينظر في القاعدة وتطبيقاتها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٥٣ وما بعدها، بريقة محمودية ٢/٢٤٤، ٣/١٠٦، ٢٨٦، أنوار البروق ١/١٦٦، أسنى المطالب ١/٥٧٤، تحفة المحتاج ١٠/٤٢١، مغني المحتاج ٦/٢٣١، إعلام الموقعين ٣/١٠٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٣٤.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الواردة في تحريم الإجهاض عامة، وقد سبق بيانها ولا داعي لتكرارها، وأضافوا إليها ما يلي:

١- أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يؤول إلى آدمي حي، مصبان النفس، محترم الدم، فلا تهدر نفسه بغير سبب صحيح شرعا، وإجراء التجربة عليه وتعريضه للخطر يعد قتلا له متى نتج عنها إزهاق روحه، فكان في إجراء التجربة عليه ارتكاب فعل محرم شرعا.

٢- أن القول بتحريم إجراء التجربة على الجنين في هذه الحالة من باب سد الذرائع، حيث يغلق الباب تماما أمام أصحاب الهوس العلمي من محبي التجربة دون وزن لاعتبارات أخرى غير نجاحهم العلمي ووصولهم للنتائج المبتغاة، وقد يبررون ذلك بأسباب واهية.

٣- أن القاعدة في الشريعة الإسلامية حرمة دم الآدمي من مبدأ تخلقه وحتى وفاته، بغض النظر عن سنه ولونه وجنسه، فالدماء كلها في نظر الإسلام سواء، ومن هنا لا يجوز التضحية بالجنين من أجل غيره.

٤- أن المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرين أنه لا يجوز أخذ عضو من الآدمي الحي يترتب عليه موته لزرعه في غيره كالقلب والكبد وغيره، لأن دم المأخوذ منه ليس بأقل من دم الآخذ ولا حرمته أدنى منه، فيقاس الجنين عليه، إذ ليس من المقبول شرعا ولا عقلا أن يجهض جنين أو تجرى التجربة عليه بدعوى أن التضحية به إنما هو في سبيل إنقاذ غيره[١].

ثانيا: إجراء التجارب على الجنين المجهض تلقائيا:

وهذه الحالة تختلف تماما عن سابقتها، فالحال هنا أن الجنين يتعرض للإجهاض بالفعل أو في سبيله إلى ذلك لا محالة، وأراد الطبيب تجربة علاج عليه، فربما نجح في ذلك فاستفاد الجنين أو على الأقل أفاد غيره، وربما فشل فلا ضرر هناك واقع على الجنين فهو سقط بكل حال، ويماثله الجنين الذي أجهض بالفعل دون تعمد من أحد، أو أجهض عمدا لإنقاذ حياة أمه.

---

(١) ينظر في هذه الأدلة: المراجع السابقة الصفحات نفسها وما بعدها.

وهذا الجنين باختلاف حاله لا يتغير حكمه، فهو إما أن يسقط ميتا، وإما أن يستهل الجنين من بطن أمه صارخا ولكن يجزم الأطباء الثقات أنه يستحيل إنقاذ حياته لاعتبارات طبية مختلفة، وهنا أجاز الفقهاء المعاصرون(١) أخذ عينات منه لإجراء تجربة عليه متى توافرت شروط معينة سوف يأتي ذكرها تفصيلا.

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أن القواعد الفقهية تؤيد هذا الحكم، فالضرورات تبيح المحظورات(٢)، ومتى تأملنا هذه الحالة وجدنا أن هناك ضرورة لأخذ العينات من الجنين المجهض لإجراء التجربة عليها في سبيل اكتشاف علاج جديد لأمراض تصيب الأجنة في مراحلها المختلفة.

الثاني: قياس أخذ عينة من الجنين على قطع عضو من الميت لضرورة، وهو أمر معتبر في الفقه الإسلامي، وله نظائر عديدة، ومن ذلك مثلا ما جاء في شرح منتهى الإرادات "والميت المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه كممثل به، وثم حاجة إليها أي البئر أخرج متقطعا، لأنه أقل ضررا من طمسها، وإلا يكن ثم حاجة إلى البئر طمست عليه، فتصير قبره دفعا للتمثيل به، فإن أمكن إخراجه بلا تقطيع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة وجب لتأدية فرض غسله"(٣).

ومن هذا النص يظهر أنه متى وجدت ضرورة تجيز تقطيع الميت لإخراجه من البئر جاز ذلك، والأمر نفسه ينسحب على الجنين بأخذ العينة منه لإجراء التجربة عليه لضرورة، حيث لم يتم ذلك على جهة التمثيل به ولا الاستهانة بحرمة جسده، وإنما

---

(١) ينظر في ذلك: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي ١٨٢٦/٣، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين ١٩٢٩/٣، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبد الله باسلامة ١٨٤٠/٣، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للدكتور محمد علي البار ١٨٠٠/٣.

(٢) ينظر في القاعدة وتطبيقاتها: شرح فتح القدير ٣٤٨/٤، الفواكه الدواني ٦٠/٢، حاشية الدسوقي ١٥٠/١، كشاف القناع ٣٩٨/١، قواعد الفقه للبركتي ص٨٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/١، ومثله في: كشاف القناع ١٣١/٢، مطالب أولي النهى ٩١٩/١.

دفعت إلى ذلك ضرورة ملحة وهي حاجة الناس بأخذ عينة أو عضو من الجنين لإجراء التجربة العلمية عليه لمحاولة إيجاد علاج ناجع لمرض قاتل، كما هو الحال في تقطيع الميت في البئر الذي سبق ذكره.

شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الجنين المجهض:

إن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز إجراء التجربة على الجنين المجهض لم يطلقوا الحكم على عواهنه، ولم يجعلوه عاما يطبق على كل حالة، بل وضعوا لذلك ضوابط لابد من توافرها للقول بالجواز، وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون الجنين المراد أخذ عينة منه أو إجراء تجربة عليه قد سقط ميتا أو سقط حيا ولكن من المحال استمرار حياته بحسب الوقائع الطبية العادية، وشهد على ذلك طبيبان عدلان أو أكثر، أما إذا ولد الجنين حيا وأمكن إنقاذ حياته بشكل ما فإنه لا يجوز أن يؤخذ منه عضو لإجراء تجربة عليه ولو بإذن والديه، فهو إنسان معتبر شرعا، ولا يجوز لوالديه أو غيرهما التبرع بجزء منه في هذا الصدد، لأن فعلهما نيابة غير مقبولة عنه، فالنيابة عن الغير – في الفقه الإسلامي – تكون فيما ينفعه لا فيما يضره ويؤدي إلى موته.

٢- أن يكون أخذ العينة محققا لمصلحة راجحة، وأن يتم أخذ العينات من الجنين وإجراء التجربة عليه في حدود الضرورة التي تستدعي ذلك، فإن كان إجراء التجربة ترفا علميا لا ضرورة له لم يجز أخذ عينة أو عضو منه لإجراء التجربة عليه بحال.

٣- أن تكون التجربة الطبية المراد القيام بها ذات نفع مؤكد أو على الأقل غالب الظن، وأن تتجه إلى تحقيق كشف طبي لعلاج الأمراض المختلفة للأجنة وغيرها مما يصبو إليه المجتمع.

٤- يجب قبل استقطاع العينة من الجنين أن يوافق على ذلك أبواه، فإن رفضا أخذ العينة لم يجز أخذها جبرا عنهما، والسبب في ذلك أن الحق في سلامة جسم الجنين لهما دون غيرهما.

٥- أن تجرى التجربة العلمية على الجنين بطريقة علمية ليس فيها امتهان لكرامة الجنين أو إهدار لآدميته أو احترام لأعضائه، فإن كان في طريقة إجراء التجربة ما يعد

امتهانا لكرامة الجنين كانت التجربة ممنوعة، لأنهـا أدت إلـى الوصـول إلـى أمـر محرم[١]، والقاعدة أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام مثله[٢].

ومما سبق يظهر أن الإباحة هنا موجودة، ونص عليه الفقهاء المعاصرون، ولكـنهم ضبطوها بشروط وقيود لا بد من توافرها حتى تطبق حالة الإباحة، فإن تخلف شـرط منها انعدمت الإباحة وأصبح الحكم التحريم صيانة لحرمة الجنين المجهض من العبث.

ثالثا: إجراء التجارب على المولود عديم الدماغ:

تعد هذه الحالة خاصة بنوع مختلف من الأجنة وهو ما يطلق عليه المولـود عـديم الدماغ أو ما يسمى بالمولود اللادماغي، وهو -كما عرفه الأطباء- ذلك الجنين الـذي ينزل من بطن الأم وليس له تجويف رأس، ولا فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يؤدي الوظائف الحيوية الأساسية التي يحتاجها الجسم من القيـام بتـشغيل الـدورة الدمويـة وتمكينه من القدرة على التنفس، حيث إن جذع الدماغ هو الذي يحتوي على المراكـز الأساسية للحياة مثل التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية والإخراج وغيرها، ومن ثم فإنه لا حياة للآدمي بدون هذا الجزء الحيوي من دماغه، ولكن استمرار الحيـاة بـه دون وجود الدماغ محال، وبناء على هذا فإن حياة هذا الجنين اللادمـاغي أو المولـود عديم الدماغ محدودة ووقتية، حيث لا يستطيع العيش طـويلا لافتقـاده أهـم أعـضاء استمرار الحياة وهو المخ الذي لا حياة بدون اكتماله[٣].

والمولود عديم الدماغ من الحالات المحيرة للأطباء، حيث لا يمكن اعتبـاره ميتـا حتما، فمن الممكن أن يعيش وقتا ليس بالقليل، ولا يمكن اعتباره حيا كاملا، فهو غيـر

---

(١) ينظر في هذه الشروط: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين ١٩٢٨/٣، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبـد الـسلام العبـادي ١٨٢٤/٣.

(٢) ينظر في القاعدة وصيغها المختلفة وتطبيقاتها: بدائع الـصنائع ١٥٧/١، بريقـة محموديـة ٥٢/٢، شـرح الخرشي ١٤٧/٤، بلغة السالك ١١٦/٣، قواعد الأحكام ٢١٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٧٩/٢، كـشاف القنـاع ٤٣٢/٢.

(٣) ينظر في ذلك تفصيلا: الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية للدكتور حسان حتحوت، بحـث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس سابق الذكر ١٨٥٥/٣.

صالح لاستمرار الحياة وقتا طويلا، والسبب في ذلك أن حياته مرتبطة بجذع مخه، فإن مات جذع المخ ماتت بقية الأعضاء، وإن عاش المولود بذلك وقتا.

والذي جعل موضوع المولود عديم الدماغ محلا للتساؤل حول إمكانية الاستفادة بأعضائه في الزرع أو العلاج أو إجراء التجربة عليه أنه من الممكن أن يوضع مثل هذا الجنين على أجهزة الإعاشة (التنفس الصناعي) فيبقى حيا حياة خلوية، فيمكنه أن يتنفس عن طريق هذه الأجهزة ويعيش بها وقتا طويلا، ولو رفعت عنه مدة بسيطة لمات، وقد حاول الكثيرون وضعه على تلك الأجهزة للاستفادة بأعضائه حال كونها حية، ومن هنا يثور التساؤل هل يجوز الاستفادة من المولود عديم الدماغ في هذه الحالة في إجراء التجارب الطبية عليه باعتباره ميتا، أم لا يجوز ذلك باعتباره آدميا حيا؟.

لا شك أن الإجابة على ذلك تتوقف على معرفة حكم مسألة قريبة منه وهو حكم أخذ العضو من الميت دماغيا، ولذا سوف أبين المراد بالموت الدماغي وحكمه، وبناء عليه ننظر لحكم أخذ الأعضاء منه لإجراء التجربة عليها.

فقد ذكر علماء الطب والتشريح أن دماغ الإنسان يتكون من المخ وهو بدوره يتكون من فصي المخ، والمخيخ ووظيفته الأساسية توازن الجسم، ولذا فإن إزالته بالكامل لا تؤدي إلى الوفاة ولكنها تؤدي إلى عدم الاتزان في الجسم، وجذع الدماغ الذي يوجد به المراكز الأساسية للحياة مثل التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية، ويحيط كل ذلك قشرة المخ والتي هي مسئولة عن المناطق المخية العليا حيث الإرادة والمعرفة والتفكير والتخيل والتحكم في الجهاز الحركي للجسم(١).

وبعد هذا البيان عن أجزاء المخ فقد ذكر الأطباء أنه متى أصيبت قشرة المخ بإصابات بالغة وبقي جذع المخ سليما كما هو فإن هذا الشخص يفقد الإدراك والمعرفة فقدانا كاملا ولكنه مع ذلك لا يفقد القدرة على الحياة بل يتنفس ويفتح عينيه ويهذي

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/٤٤٠، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٢/٥٦٦، أحكام التداوي للدكتور محمد علي البار ص٥١ وما بعدها، الموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص٣٧ وما بعدها، وينظر مقال حالة ما بين الحياة والموت للدكتور محمد طه الجاسر بمجلة العربي الكويتية العدد رقم ٤٤٨ ص١٢٢ مارس ١٩٩٦م.

بكلمات غير مفهومة، غير أنه لا يعي من حوله شيئا، وقد يحتاج إلى أجهزة الإنعاش بعض الوقت ولكنه لا يعتمد عليها كليا، فقد ترفع عنه وتظل له قدرته على التنفس طبيعيا كغيره من الأحياء، وهذا ما يطلق عليه في الطب مسمى الحالات النباتية، لأن الإنسان فيها يكون كالنبات يعيش ويتنفس فقط ولكنه لا يعي ولا يفكر، ولا يدرك شيئا مما حوله، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الشخص بلا شك حي له حرمة لا يمكن الاعتداء عليها بحال، وله الحق في العلاج كغيره من البشر، ولا يمكن جعله في عداد الأموات بأي صورة من الصور، رغم أنه قد يستمر في هذه الحالة سنوات عدة وتنتهي حالته بالوفاة مثل حالة الطفلة الإيطالية سيسيليا بلاندي والتي أصيب دماغها في حادث مروري وظلت في حالة نباتية لمدة اثني عشر عاما وانتهت حالتها بالوفاة[١].

أما عندما يصاب جذع المخ إصابة بالغة فإن ذلك يؤدي حتما إلى موت الدماغ، بمعنى أن تتوقف حركة الدماغ توقفا كليا ودائما لا رجعة فيه حتى وإن ظل القلب والتنفس يعملان بانتظام.

ولذا يعرف موت الدماغ بأنه موت المراكز الحيوية والمهمة في جذع الدماغ، فإن ماتت هذه المراكز اعتبر الإنسان ميتا حتى ولو استمر تنفسه بالطريق الصناعي[٢]، لأنه لا اعتبار له، وسوف يستمر مدة ويموت بعدها، وأقصى مدة استغرقت في هذا الأمر كانت ثمانية وستين يوما، لكن الطبيعي أن يموت الشخص بموت دماغه ولو استمر على جهاز التنفس الصناعي بعد أيام قلائل من موته دماغيا.

وقريب منه القول بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائف جذع الدماغ[٣].

---

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع سابقة الذكر ٤٤٠/١، أحكام التداوي للدكتور محمد علي البار ص٥٢ وما بعدها، وبه تفصيل واف عن هذه الحالة وأسبابها ونسبة الشفاء منها وأسبابه، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي، بحث بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٥٦٨/٢، موت الدماغ للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٤٦/٢ وما بعدها، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

(٢) الموت الإكلينيكي والموت الشرعي للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي، العدد الحادي عشر، السنة التاسعة ص١٤٣ ط سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٣) قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص١٣٤، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م مكتبة الفارابي بدمشق.

والتعريفان وإن اختلفا في الصياغة والتركيب اللغوي لكنهما تقريبا بمعنى واحد أو يصلان إلى نتيجة واحدة تعني أن موت الدماغ هو تلف يحدث له يؤدي إلى توقف جميع وظائفه توقفا لا رجعة فيه.

ويذكر العلماء أن التصور الأصلي لمفهوم موت الدماغ لم يبدأ إلا في سنة ١٩٥٩م عندما قام طبيبان فرنسيان أخصائيان في الأمراض العصبية بنشر بحث خاص بهذا الأمر في الدوريات الطبية الفرنسية وصفا فيه عددا من الحالات التي تعاني من تأثر ثانوي في جذع الدماغ لم يلبث أن تحول هذا التأثر إلى عطب نهائي، وأنه متى حدث تأثر لجذع الدماغ فمن المحال عودة المخ للعمل مرة ثانية، وأنه يكون قد مات موتا لا رجعة فيه وإن كان باقي أجزاء الجسم يعمل تحت أجهزة التنفس الصناعي، وقد مات هؤلاء المرضى بالفعل بعد ذلك رغم استمرار أجهزة التنفس، فأوصى الطبيبان بوضع هذه الحالة موضع النقاش والبحث، ومنذ ذلك التاريخ بدأ البحث عما يسمى حاليا بموت الدماغ.

وهو يختلف عن الموت الإكلينيكي الذي يعني توقف القلب والدورة الدموية مع استمرار المخ في العمل مدة دقائق وموته عقب ذلك لعدم وصول الأكسجين والجلوكوز له وهو الوقود الذي يعمل به، ومتى عطب الدماغ دخل الإنسان مرحلة الموت النهائي بتحلل أجزاء جسمه تحللا كاملا، وهو ما يطلق عليه العلماء مسمى الموت الخلوي(١).

كما يذكر الأطباء والعلماء أن أول من وضع المواصفات والشروط العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت الدماغ هو لجنة "أدهوك "في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٨م، فقد نشرت هذه اللجنة تقريرا يقضي بأنه "أي شخص في غيبوبة عميقة بشرط ألا يكون تحت تأثير أي عقار أو يعاني من هبوط في درجة الحرارة لمدة ٢٤ ساعة مستمرة، ولا يستجيب للمؤثرات الخارجية، ولا يستطيع التنفس التلقائي، ويعاني من غياب منعكسات جذع الدماغ مثل منعكس القرنية، ومنعكس حدقة العين، ومنعكس القصبة الهوائية، والمنعكس الحراري يجب اعتباره في غيبوبة لا عكسية "،

---

(١) الموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص٤٠، مقال حالة ما بين الحياة والموت للدكتور محمد طه الجاسر بمجلة العربي الكويتية، العدد رقم ٤٤٨ ص١٢٢ وما بعدها.

والمراد بها هنا الموت، ثم أدخلت تطورات عدة على تلك النظرية حتى تم التوصل إلى المفهوم الحالي لموت الدماغ والذي يعني توقفه عن العمل وموته موتا لا رجعة فيه بحيث يفقد الميت دماغيا الإدراك ولا يستجيب لأي مؤثرات أيا ما كانت، ومن ثم يمكن القول بوفاته وانتقاله إلى الحياة الأخرى وخروجه من الحياة الدنيا نهائيا وبلا رجعة(١).

ومما يجب أخذه في الاعتبار هنا أن هناك فرقا بين السكتة الدماغية والموت الدماغي، فالسكتة تعني خللا مفاجئا في تدفق الدم في جزء من الدماغ نتيجة جلطة دموية تصل إلى الدماغ من أي مكان بالجسم، أو عن طريق انسداد أوعية دموية بالدماغ، أو تمزق أوعية دموية فيه وحدوث نزيف به نتيجة ارتفاع ضغط الدم مما قد يؤدي إلى موت بعض خلايا الجسم ومن ثم حدوث إعاقة في وظيفة معينة من وظائف الجسم كفقد النطق أو الشلل النصفي أو البلع أو غير ذلك من الوظائف حسب مكان المنطقة المصابة من الدماغ(٢)، أما موت الدماغ فهو كما سبق القول موت كامل لجميع خلاياه مما ينتج عنه فقد الجسم لجميع الوظائف الحيوية، ومن ثم الوصول إلى مرحلة الوفاة الجسدية الكاملة.

وإذا كانت هذه هي الآثار المترتبة على موت الدماغ بعد وجوده فالطفل عديم الدماغ أسوأ حالة فحياته محالة وفق المجرى الطبيعي للأمور، لأنه يفتقد العضو الذي يقوم بالحركة والتحكم في الجسم، وحينئذ لا يعدو هذا الطفل أن يكون كتلة لحمية لا جدوى من حياتها ومصيرها إلى الموت يقينا.

وبعد تلك المقدمة المهمة في مجال البحث أصل إلى الأهم وهو السؤال المثار بالقول هل يعد موت الدماغ موتا حقيقيا، بحيث يتم التوارث، ويمكن نقل بعض الأعضاء من الميت بناء عليه، أم لا يعد كذلك ويكون نقل بعض الأعضاء من الميت بمثابة قتل له؟.

---

(١) ينظر: المسئولية المدنية والجنائية للأخطاء الطبية للدكتور منصور عمر المعايطة ص٦٩ وما بعدها، ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص٤١.

(٢) الموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص٤٤، وينظر مقال إنذارات السكتة الدماغية للدكتور نزار الناصر، بمجلة العربي الكويتية ص١٤٨، العدد رقم ٥٣٩ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٣م.

الواقع أن هذه المسألة ما كان يمكن أن تثار لولا ظهور أمور مهمة في نطاق الأعمال الطبية وهي:

١- موضوع نقل وزرع الأعضاء، فلو كان الأمر يتعلق بالآثار المترتبة على الموت من الميراث والعدة وغير ذلك لما كان هناك داع للخوض في هذا الأمر، لأنه في هذه الحالة سنتوقف عن اعتباره ميتا حتى يتم الإعلان عن الوفاة كاملة جسديا ودماغيا وغيره، وحتى يمكن القطع تماما بوفاته، ولكن لما كانت أعضاء الإنسان تتلف بموته، ويتوقف عملها تماما بموت صاحبها حيث تتحلل بمجرد الموت بسرعة عجيبة دعا ذلك البعض إلى البحث عن الموت الدماغي، وهل يعد موتا يمكن عن طريقه تطبيق آثار الموت، واعتبار الميت دماغيا جثة يمكن تطبيق أحكام الموت عليها أم لا يعد كذلك ويكون أخذ الأعضاء أو إجراء التجربة عليه قتلا يحاسب عليه من يقوم به.

٢- موضوع الأجهزة المركبة على الميت دماغيا، وهي ما تسمى بأجهزة الإنعاش أو أجهزة الإعاشة، فقد يكون الشخص رغم موته دماغيا يتنفس عن طريق هذه الأجهزة، ويحتاج غيره إليها، فهل يمكن فصل هذه الأجهزة عنه بغير أن يعد ذلك قتلا باعتبار أنه ميت بالفعل وما هي إلا لحظات بفك السبب وينتهي الأمر بالوفاة التي ذكرها الفقهاء فيما سبق، أم أن الشخص يعد حيا وتترتب له كل حقوق الأحياء بما فيها عدم رفع تلك الأجهزة عنه؟.

٣- موضوع إجراء التجارب على الميت دماغيا أو الطفل اللادماغي، وإذا مات منها هل يعد ذلك قتلا له أم لا؟، وهو ما يهمنا في مجال البحث هنا، فلسنا في مجال بيان حكم إزالة أجهزة الإعاشة أو نقل الأعضاء.

هذا ما دعا الأطباء والعلماء إلى بحث هذا الأمر، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة كل زمان ومكان فلابد من البحث من خلال نصوصها العامة وقواعدها الكلية عن حل لمثل هذه المشكلات، وقد حاول الفقهاء المعاصرون عن طريق الرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى والاستنباط من الأحكام الشرعية الوصول إلى حكم في هذا الأمر، وبالرجوع إلى ما ذكروه نجدهم قد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمع من الفقهاء[1] وأيدهم الكثير من الأطباء إلى الاعتراف بموت الدماغ، واعتباره علامة على الوفاة الحقيقية، وبناء عليه يعد أي إجراء قبل هذا الميت هو واقع على ميت موتا حقيقيا ولا يعد قتلا له بحال من الأحوال، وإن اختلفوا بعد ذلك في حكم نقل الأعضاء منه كما سيأتي.

وجعلوا على موت الدماغ علامات كثيرة منها فقدان وظائف جذع الدماغ فقدانا كاملا لا رجعة فيه، ويتبع في ذلك اتخاذ عدة خطوات تنبئ عن وجود حالة موت الدماغ وهي:

١- وجود شخص مغمى عليه لا يتنفس إلا بواسطة المنفسة أو ما يسمى بأجهزة التنفس الصناعي أو الإنعاش، ويتم اختبار ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين كاملتين وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس.

٢- وجود تشخيص لسبب الإغماء يوضح وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها.

٣- عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقتة الناتجة عن تناول الكحول والعقاقير، أو انخفاض حرارة الجسم.

٤- عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ تنبئ عن أي حركة ذاتية من المريض.

٥- عدم استجابة المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور، فهو في حالة غيبوبة عميقة وفقد كامل للحس والحركة.

---

(١) ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، بحث بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٦٥٧/٢، وفي كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٤٢، ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م دار النفائس بالأردن، والدكتور محمد علي البار في بحثه أجهزة الإنعاش، بحث بمجلة المجمع، العدد العاشر ٤٤٥/١، ٤٥٨، وبحثه موت الدماغ بمجلة الفقه، العدد الثالث ٥٥١/٢، والدكتور مختار المهدي في بحثه عن نهاية الحياة الإنسانية بمجلة المجمع، العدد الثالث ٥٦٩/٢، والدكتور مصطفى صبري أردوغدو في بحثه نهاية الحياة الإنسانية بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٦٢٢/٢، والدكتور أحمد شرف الدين في كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٦٠، والدكتور إبراهيم صادق الجندي في كتابه الموت الدماغي ص٤٩، وهو ما قال به تقرير وزارة الصحة السعودية بناء على دراسة لجنة مكونة من أمهر الأطباء بها، ونشر التقرير بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث ٧٣٧/٢ وما بعدها.

٦- اتساع حدقتي العين وعدم استجابتهما للضوء.

٧- هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه والتي يمكن الكشف عليها بأجهزة قياس حديثة تبين ذلك[١].

فمتى وجدت هذه العلامات، وقام الطبيب بفحص المريض، وتأكد من توافرها كاملة أيقن بوجود حالة من حالات موت الدماغ، ولا شك أن الطفل عديم الدماغ أو اللادماغي يماثل هذه الحالة تقريبا فلا مخ هناك لديه حتى يقال بمضره أو وصوله إلى حالة موت دماغي وإنما هو مخلوق دون دماغ فمصيره الموت لا محالة.

الرأي الثاني:

ذهب جمع آخر من الفقهاء المعاصرين[٢] إلى أنه لا يجوز الاعتراف بالموت الدماغي وإن جاز اعتباره علامة على الوفاة، ولكن لا يعد الإنسان ميتا بالفعل ويعامل معاملة الموتى إلا بعد مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، ومن ثم لا يورث، ولا يمكن

---

(١) أجهزة الإنعاش للدكتور البار بحث بمجلة المجمع، العدد الثاني ٤٦٧/١، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء للدكتور عصام الدين الشربيني، بحث بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٥٨١/٢، الموت الإكلينيكي والموت الشرعي للدكتور محمد علي البار بحث بمجلة المجمع الفقهي، العدد الحادي عشر ص١٤٥، أجهزة الإنعاش للدكتور بكر أبو زيد بحث بمجلة المجمع، العدد الثالث ٥٣٢/٢، نهاية الحياة البشرية للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، بحث بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٦٠٢/٢، الموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص٥٢ وما بعدها، موت الدماغ للدكتور أشرف الكردي، وهو في الأصل محاضرة ألقيت في المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش والمعالجة الحثيثة والمنعقد في عمان بالأردن في الفترة من ٢٢-٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٥م، ونشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٥٥/٢.

(٢) ومنهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله في الفتاوى الإسلامية ٢٥٦/١، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان أجهزة الإنعاش ٥٤١/٢، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط في بحثه نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٨٠/٢، والشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس السابق في بحثه متى تنتهي الحياة بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٦٨٧/٢، والأستاذ عبد القادر بن محمد العماري في بحثه نهاية الحياة بمجلة المجمع، العدد الثالث ٧٢٠/٢، والشيخ موسى صالح شرف في بحثه نهاية حياة الإنسان بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٧٢٤/٢ وما بعدها، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه قضايا فقهية معاصرة ص١٣٦، ١٤٢، والدكتور مصطفى محمد الذهبي في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين ص١٠٨، الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الحديث بالقاهرة، والدكتور كمال الدين بكرو في بحثه مدى ما يملك الإنسان من جسمه ص٢٣٧.

أخذ عضو منه مادام يتنفس ولو عن طريق أجهزة الإعاشة، ومن هنا لا يعد موت الدماغ موتا نهائيا، لأن الموت والحياة متضادان فكيف يجتمعان في شخص واحد؟.

يضاف إلى ذلك أن تشخيص موت الدماغ واعتباره موتا شرعيا مبني على تجارب الأطباء وليست يقينا تاما، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلا عقليا، ومن ثم فليس مستحيلا شرعيا، لأن الموت الحقيقي التام لم نعلم نزوله بعد، وموت الدماغ وإن لم يشذ حتى الآن فهو مقدمة للموت وليس الموت ذاته، ومن ثم فشذوذه وارد ولو احتمالا، والأصل استصحاب حال الحياة، فلا نغفل هذا الأصل إلا بيقين، خاصة وأن الحيطة تقتضي انتظار دقائق معدودة بعد رفع أجهزة الإنعاش لمعرفة ما إذا كان ميتا بالفعل أم سوف يعود إلى الحياة والتنفس بغير تلك الأجهزة، فلم العجلة في ذلك والتسرع في الحكم بموته؟[١].

وقد يناقش هذا:

بأن السبب في محاولة إثبات الموت الدماغي ليس الاستعجال في القضاء بالموت لمصلحة الورثة أو غيرهم، وإنما السبب الأساسي في ذلك أن هذا المريض متى كان متبرعا بعضو من أعضائه لا يعيش بدونه كالقلب والرئتين والكبد مثلا فلن يمكن الانتفاع به بعد توقف عمله، حيث يتلف بمجرد هذا التوقف، ومن ثم يقرر الأطباء بوجوب استمرار عمله على جهاز التنفس الصناعي رغم تأكدهم أنه مات بالفعل خلال أيام للحفاظ على الأعضاء المراد نقلها فقط وليس للأحكام الأخرى المترتبة على الموت.

الرأي المختار:

بعد ذكر الرأيين السابقين وما احتج به كل منهما أرى أن الأمر بالفعل محير ومحل للتدقيق والنظر، فكل منهما قد قال به جمع من العلماء المعتبرين وممن لهم ثقلهم في الفقه الإسلامي وله باع طويل في الدراسات الفقهية، ولم تأت نصوص صريحة في القرآن والسنة أو في كتب الفقهاء القدامى بخصوص هذه الحالة، لأنها لم تكن في عصرهم، ولم يدر بخلدهم إمكان حدوثها، وقد أدلى كل فقيه من الفقهاء المعاصرين

(١) قضايا فقهية معاصرة للدكتور رمضان البوطي ص١٤٣ وما بعدها.

بدلوه، واستدل بما هو حق حتى ليحار الإنسان في الاختيار والترجيح، فلكل رأي وجهته المعتبرة وحجته القوية، وعلى هذا فإنه بالنسبة لرفع أجهزة الإعاشة لا جدال فيها ولا خلاف حولها كما سبق، لأنه يعد من الأموات بالفعل فلترفع عنه وتوضع لمن هو مأمول شفاؤه من المرضى، أما اعتباره ميتا لأخذ عضو منه أو إجراء التجربة عليه فهو المحير وأجدني – بعد تردد طال – أختار الرأي الثاني القائل باعتبار الميت دماغيا حيا لا ميتا، فلا يصح أن نهلك حياة معتبرة من أجل آخر، لأن الشرع يسوي بين جميع الأحياء في هذا الحق، يضاف إلى ذلك أن نقل الأعضاء للمريض المحتاج إليها لا يجعله يعود لحياته الأولى بل يكون حيا ميتا فما الداعي إلى نقل الأعضاء إليه وهو على أحسن الظروف سيعيش بضع شهور أو سنوات مزمنا عالة على المجتمع؟!.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الطفل اللادماغي أو المولود عديم الدماغ يعد آدميا حيا لا ميتا، ومن ثم لا يجوز إجراء التجربة عليه قبل موته موتا تاما طبيعيا، فإن مات جاز أخذ عضو منه لإجراء التجربة عليه، وفي هذا القول تكريم له كآدمي، واحترام لآدميته وعدم إهدارها، والله تعالى أعلم.

هل يعد إجراء التجربة على الجنين المجهض تمثيلا به؟.

إن التجربة على الجنين المجهض كما سبق إما أن يقع على جنين سقط قبل مدته أو سقط بسبب عدم اكتماله عضويا وصحيا كما في حالة المولود اللادماغي السابق ذكرها، وإجراء التجربة غالبا ما يتطلب استقطاع جزء من المولود أو الجنين المجهض مما قد يثير السؤال حول اعتبار ذلك تمثيلا به أم لا.

ومما لا جدال فيه أن الحديث عن جواب هذا السؤال يستلزم أولا بيان المراد بالمثلة في الفقه الإسلامي وحكمها شرعا، ثم بعد ذلك نطبق هذه الأحكام على إجراء التجربة على الجنين المجهض لنعرف هل يعد ذلك تمثيلا به أم لا.

فالمثلة في اللغة مأخوذ من الفعل مثل بالفتح مثلة على معنى العقوبة، أي فعل به ما يكون تمثيلا وإهانة حيا كان أو ميتا[(١)].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦١٥/١١، المعجم الوسيط ص٨٥٤، المغرب للمطرزي ص٤٣٥، طلبة الطلبة للنسفي ص٨٠، المصباح المنير للفيومي ص٥٦٤.

وأما في الاصطلاح فإن الفقهاء رغم ذكرهم لأحكام المثلة في كتبهم إلا أنهم لم يضعوا تعريفا له إلا ما ورد عن الخطابي[١] حيث قال "المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع كلاهما أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه "[٢]، وهذا المعنى للتمثيل أو المثلة لا يخرج عن المعنى السابق ذكره والوارد في اللغة، وهو ما يظهر أيضا من حديث الفقهاء والمحدثين عند بيانهم لمعنى المثلة أنها من التمثيل وهي أن يجدع أنف المقتول أو يسمل عينه أو يصطلم أذنه أو يقطع منه عضوا أو يسود وجهه أو وجه حي أو غير ذلك مما فيه تغيير خلق الله عبثا[٣].

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة[٤] على أنه لا يجوز التمثيل بالآدمي حتى ولو كان كافرا، سواء أكان ذلك بعد موته أو قبله، لما في ذلك من انتهاك حرمته وازدراء لكرامته[٥].

ومن النصوص البديعة في هذا الأمر ما جاء في الأم حيث يقول الإمام الشافعي رحمه الله "وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم

---

(١) **الخطابي**: الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، سمع أعلام عصره أبا سعيد بن الأعرابي وأبا بكر بن داسة والأصم، وسمع منه الحاكم، له كتب مهمة أشهرها شرح البخاري ومعالم السنن وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى والعزلة وغير ذلك، وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم، أخذ الفقه عن جمع من معاصريه ومنهم القفال وابن أبي هريرة، وأخذه عنه كثيرون، ومات في سنة ٣٨٨هـ.

ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١٧.

(٢) ينظر: عون المعبود ٢٣٥/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٣/٦، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٤/٢٤، سبل السلام ٤٦٧/٢، فيض القدير ٣٢١/٦.

(٤) المبسوط ١٣٦/٩، ٦/١٠، بدائع الصنائع ٥٩/٧، تبيين الحقائق ١٠٦/٦، الجوهرة النيرة ٢٥٩/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/٢، مواهب الجليل ٣٥٤/٣، شرح الخرشي ١١٤/٣، الأم ٢٥٩/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٨، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٢٣٦/٢، المغني ١٦٦/٢، الفروع ٢١٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦/٣، المحلى ٤٢٦/١، ٢٥٦/١٠، البحر الزخار ٤٨٣/٦ وما بعدها، شرح كتاب النيل ١٧٣/١٦.

(٥) وإن اختلفوا في قوة المنع هنا بين قائل بالتحريم مطلقا وهم الجمهور، وقائل بالمنع كراهة في الكافر الحربي كما هو رأي جمهور الحنابلة، وأجازوه لمصلحة كما لو كانت المثلة على سبيل المعاملة بالمثل أو كانت لكبت العدو، تنظر: المراجع السابقة، وينظر: المغني ٢٦١/٩، الفروع ٢١٨/٦.

يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفت"(١).

وبناء على هذا لم يجز الفقهاء كل ما فيه مثلة حتي ولو كان تعزيرا من مثل حلق اللحية، وتسخيم الوجه، وإركابه دابة مقلوبا، وما ماثل ذلك، بل وجعل المالكية جزاء المثلة بالعبد عتقه على سيده وجوبا(٢)، لما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من مثل بعبده فهو حر"(٣)، وفي رواية عن سلمة بن روح بن زنباع(٤) عن جده "أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصي غلاما له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة"(٥)، ولأنه آدمي محترم شرعا لا يجوز التمثيل به.

واستدلوا على حرمة المثلة مطلقا ولو بكافر بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فآيات كثيرة تنهى عن المثلة بالآدمي أيا ما كان دينه ولونه، ومنها:

١- قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (٦).

---

(١) الأم للشافعي ٤/٢٥٩.

(٢) وهذا الحكم مما قال به المالكية والحنابلة في المذهب والإباضية، وقد خالف فيه الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والظاهرية، وقد ناقش ابن حزم أدلة المالكية في ذلك وحكم على الأحاديث المروية بالضعف.

ينظر: المدونة ٢/٤٤٤، المنتقى ٦/٢٦٩، التاج والإكليل ٨/٤٦٢، مواهب الجليل ٦/٣٣٥، الفتاوى الكبرى ٥/٤٤٧، الفروع ٦/٧٦، القواعد الفقهية لابن رجب ص٣٢، كشاف القناع ٤/٥١٥، المحلى ٨/٢٠٦، البحر الزخار ٥/١٩٥، شرح كتاب النيل ١٥/٢٦٤، نيل الأوطار ٦/١٠٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم ٨١٠١، ولم يعلق عليه، المستدرك ٤/٤٠٩.

(٤) **سلمة بن روح:** سلمة بن روح بن زنباع الجذامي روى عن جده زنباع في النهي عن المثلة، وتفرد به ورواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك الحديث، وقد اشتهر سلمة بهذا الحديث، وليس له في كتب التراجم كثير ذكر.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/١٢٨، تهذيب الكمال للمزي ١١/٢٨١.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، حديث رقم ٢٦٧٩، سنن ابن ماجه ٢/٨٩٤، وقال الكناني في المصباح: ليس لزنباع عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا وله شاهد من حديث سمرة رواه الترمذي في الجامع، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/١٣٤.

(٦) سورة الإسراء الآية رقم ٣٣.

وجه الدلالة:

فقد نهى الله -عز وجل- ولي الدم هنا أن يسرف في القتل، والإسراف قد فسر بأكثر من معنى، ومن معانيه ألا يقتل غير قاتله، وألا يمثل بقاتله فيقتله على غير الوجه المستحق من القتل(1)، والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة، فكان التمثيل بالآدمي محرما.

٢- قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾(2).

وجه الدلالة:

فقد أمر الله -سبحانه- من يعزم على العقاب أن تكون عقوبته على قدر الجرم الواقع لا أزيد منه، وقد كان سبب نزول هذه الآية توعد المسلمين للكافرين ليُمثِّلنَّ بقتلاهم كما مثَّلوا بجثة حمزة ﷺ، فكانت هذه الآية من أول وأهم الآيات التي تنهى عن التمثيل بالجثة(3)، فدل ذلك على حرمة التمثيل بالجثث بعد الموت مطلقا ولو كان الميت كافرا.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تنهى عن التمثيل مطلقا بغض النظر عن محل التمثيل حتى ولو كان حيوانا، ومنها:

١- عن عدي بن ثابت ﷺ قال: سمعت عبد الله بن يزيد يروي عن النبي ﷺ أنه "نهى عن النهبة(4) والمثلة "(5).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٩٧، الأم ٦/١٠.

(٢) سورة النحل الآية رقم ١٢٦.

(٣) ينظر في المعنى وفي تفسير الآية: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٧٥.

(٤) النهبة: النهبة بالهاء والنهبى بالألف المقصورة الشيء المنتهب، ومنه الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر، والنهبة المحرمة المنهي عنها هنا هي أن ينتهب الرجل مال غيره بغير إذنه وهو له كاره.

ينظر في ذلك: المغرب للمطرزي ص٤٧٣، المصباح المنير ص٦٢٧، وفي المعنى أيضا: سبل السلام للصنعاني ٢/٤٣٣، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٧/٢٦٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم ٥١٩٧، الصحيح ٥/٢١٠٠.

وجه الدلالة:

أن الحديث هنا صريح في نهي النبي ﷺ عن المثلة مطلقا ودون تخصيص لنوع منها، والنهي يقتضي التحريم فكانت المثلة محرمة.

٢- عن يعلى بن مرة[١] أنه كان عند زياد فأتى رجل شهادته فقال: لأقطعن لسانك، فقال له يعلى: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله لا تمثلوا بعبادي، قال فتركه "[٢].

٣- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا "[٣].

وجه الدلالة:

يقال في هذين الحديثين ما قيل في سابقهما من حيث تحريم التمثيل بالجثث مطلقا، والنهي فيهما واضح ولا يحتاج إلى تفصيل.

٤- عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال "لعن الله من مثّل بالحيوان "[٤].

---

(١) **يعلى بن مرة**: أبو المرازم يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك الثقفي، ويقال له: يعلى بن سيابة، وسيابة أمه، شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث وعن علي بن أبي طالب، وروى عنه ابناه عبد الله وعثمان وراشد بن سعد وعبد الله بن حفص بن أبي عقيل وأبو البختري وجماعة، وأرسل عنه عطاء بن السائب والمنهال بن عمرو.

ينظر: الثقات ٣/٤٤٠، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٥.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في النهي عن المثلة، وقال: في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ينظر: مجمع الزوائد ٦/٢٤٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث رقم ١٤٠٨، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤/٢٢.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم ٥٦١٧، الصحيح ١٢/٤٣٤.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لعن من مثل بحيوان، واللعن طرد من رحمة الله تعالى، ولا يكون إلا لارتكاب محرم، فكان ذلك دليلا على تحريم التمثيل بالحيوان، وهو في الآدمي أشد حرمة، لأن كرامته أعلى.

٥- عن الحسن[١] قال: قال رجل لعمران بن حصين[٢]: إن لي عبدا وإني نذرت لله إن أصبته لأقطعن يده، فقال: لا تقطع يده، فإن رسول الله ﷺ كان يقوم فينا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة "[٣].

٦- عن أبي سعيد الخدري[٤] ﷺ قال "نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم"[٥].

---

(١) **الحسن:** أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ورأى الكثير من الصحابة وكبار التابعين وروى عنهم، وكان فقيها ورعا محدثا، عظمت هيبته في القلوب، لا يخاف في الحق لومة لائم، وتوفي سنة ١١٠هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٣/٢، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٦/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤.

(٢) **عمران بن حصين:** أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف، أسلم قديما هو وأبوه وأخته، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، ولم يزل في بلاد قومه وينزل إلى المدينة كثيرا إلى أن قبض النبي ﷺ وفتحت البصرة فارسله عمر بن الخطاب ﷺ ليفقه أهلها فتحول إليها فنزلها إلى أن مات بها، وكان ﷺ ممن يسلم عليه الملائكة، وقد مات سنة ٥٢هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/٧ وما بعدها، التاريخ الكبير للبخاري ٤٠٨/٦، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٢٩/١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم ٤٤٧٣، الصحيح ٣٢٤/١٠، ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ آخر، حديث رقم ٧٨٤٣، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٣٤٠/٤.

(٤) **أبو سعيد الخدري:** سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، كان من أعلام الصحابة وعلمائهم، شهد بيعة الشجرة مع رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة أخرجها الشيخان في صحيحيهما وأخرجها غيرهم من أصحاب السنن، وأفتى مدة، وحدث عنه جمع منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وعامر بن سعد وعمرو بن سليم ونافع مولى ابن عمر، وتوفي ﷺ سنة ٧٤هـ وقد عاش ستا وثمانين سنة.

ينظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٤٤/١، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، تهذيب الكمال ٢٩٤/١٠.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، حديث رقم ٣١٨٥، سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢، وقال الكناني في المصباح: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديثين، وله شاهد من حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما، في إسناده موسى بن إبراهيم وهو ضعيف، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٣٤/٣.

٧- عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن عبدا له أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلّ ما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المثلة "(١).

٨- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال "كسر عظم الميت ككسره حيا "(٢).

وجه الدلالة:

فالأحاديث السابقة صريحة الدلالة على أن المثلة حرام للنهي عنها، والنهي يقتضي التحريم، فكانت المثلة بكل صورها محرمة.

وبعد ذكر حكم التمثيل على الوجه السابق كأصل نقيس عليه أعود إلى جواب السؤال المثار هنا: هل يعد إجراء التجارب على الجنين تمثيلا به على الوجه الممنوع شرعا؟.

بالتدبر في الأحاديث السابقة وما تضمنته من معنى المثلة يظهر أن التمثيل المنهي عنه إنما هو العبث بجسد الآدمي حيا أو ميتا أو غيره من الكائنات الحية دون غرض إلا مجرد التشفي والانتقام، أو التشويه والإذلال، ولهذا كان التمثيل بالجثث أو التمثيل بالحي محرما لهذا المعنى، ولكن هل يعد أخذ جزء من أنسجة الجنين المجهض أو اقتطاع جزء منه أو عضو من أعضائه يحمل المعنى نفسه؟.

إن المعنى مختلف تماما، فأخذ جزء من الجنين المجهض هنا لإجراء التجربة عليه، أو حقنه بعقار لمعرفة مدى تأثيره على جسده إنما كان لغرض علمي وبحثي مهم ينتفع به الحي، ولذا كان أخذ جزء من الجنين المجهض لإجراء التجربة عليه مغايرا للتمثيل بجثة الآدمي، فلا يقاس عليه في الحكم ويكون مشروعا، لأنه يرمي إلى غرض مشروع، والقاعدة أن للوسائل أحكام المقاصد كما سبق القول، والمقصد هنا مشروع بل قد يكون واجبا، وهو البحث عن علاج أو عقار للوقاية من مرض أو علاجه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سمرة، ينظر: المسند ١٢/٥.

(٢) سبق تخريجه.

فإن قيل إن اقتطاع جزء منه فيه ألم له بدليل ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي "[١]، أجيب على ذلك بأن المراد بالحديث كسر العظم للعبث والتلهي أو دون ضرورة معتبرة شرعا وليس لفعل واجب أو مباح شرعا، وهذا ما وضحه المواق[٢] في التاج والإكليل حين رد على الحديث عند كلامه عن شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي فقال "إذا فعل ذلك عبثا وأما لأمر هو واجب فلا"[٣]، وعلى هذا فإن أخذ جزء من الجنين المجهض أو حقنه بعقار لإجراء التجارب عليه لاكتشاف دواء لعلاج مرض قاتل أو غيره جائز شرعا، لأنه لم يقم به لمجرد العبث والترف العلمي وإنما لغرض مشروع معتبر، والحكم هنا ليس مطلقا بل يجب الالتزام بالضوابط السابق ذكرها في حكم إجراء التجربة على الجنين.

المطلب الرابع: الانتفاع بمخلفات الجنين المجهض (المشيمة وغيرها):

لا يتوقف الانتفاع بمخلفات الأجنة عند حدود الانتفاع بذات الجنين المجهض أو أعضائه فقط، بل يتعداه إلى المخلفات المحيطة به من مثل المشيمة والحبل السري والسائل الأمنيوسي الذي يحيط به، فقد اكتشف الطب الحديث فوائد هائلة لهذه الأشياء، ولكن قبل الحديث عن الحكم الشرعي للانتفاع بهذه المخلفات يلزمني أن أبين فوائدها بالنسبة للجنين، وفوائدها الطبية لغيره، وأتبعها بعدها بالحكم الشرعي في الانتفاع بمخلفاتها، وذلك فيما يلي:

أولا: المشيمة والحبل السري:

أما المشيمة فهي عبارة عن عضو دائري مسطح الشكل يتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في الرحم، ويتم خروج المشيمة من جسم الأم بعد تمام عملية الولادة في المرحلة الثالثة منها، والمشيمة هي بمنزلة البيت الذي يسكن فيه الجنين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **المواق**: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، فقيه المالكية في عصره، اشتهر بالصلاح والتقوى، وكان أشهر علماء الأندلس في عصره، ألف كتبا مهمة أشهرها التاج والإكليل لمختصر خليل شرح فيه مختصر خليل الشهير عند المالكية، وله أيضا كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين،وتوفي٨٩٧هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ٧/١٥٧ وما بعدها.

(٣) التاج والإكليل ٣/٧٧.

وللمشيمة عدة وظائف رئيسية مهمة للجنين، وهي:

١- تغذية الجنين، فقد ذكر الأطباء أن المشيمة هي الطريق الوحيد لنقل الغذاء من الأم إلى الجنين طوال مدة شهور الحمل، ويتم ذلك عن طريق نقل الغذاء منها إلى الجنين بواسطة الحبل السري الموصل بينهما.

٢- عملية التنفس، حيث تقوم المشيمة بوظيفة الرئتين بالنسبة للجنين، فيحصل الجنين عن طريقها علي الأكسجين اللازم لحياته، كما يقوم بإخراج ثاني أكسيد الكربون كما هو المعهود في عملية التنفس الطبيعية للآدمي.

٣- تثبيت الحمل في الرحم، فمن المقرر طبيا أن المشيمة تفرز هرمونا يطلق عليه مسمى "البروجسترون"، وهو هرمون يساعد علي استمرار الحمل وتثبيته في الرحم، ويتم إفراز هذا الهرمون بداية من الشهر الرابع وحتى اكتمال الجنين وتمام عملية الولادة.

٤- عملية الإخراج، وهي عملية فسيولوجية لا غنى عنها لإخراج فضلات الغذاء الضارة بالبدن، فيقوم الجنين بإخراج المواد السامة الناتجة عن الأيض عن طريق المشيمة، وبغير ذلك يتعرض الجنين للموت لا محالة، لأن هذه الفضلات لا يمكنها التصريف بغير طريق المشيمة[١].

وأما **الحبل السري** فهو عبارة عن تكوين يشبه الحبل يصل بين الجنين داخل الرحم والمشيمة، ويحتوي الحبل السري على شريانين ووريد واحد، ولكل منهم وظيفة مهمة لاكتمال الجنين وخروجه حيا، وهي وظيفة تبادلية، حيث يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، فيما يحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين[٢].

هذا بالنسبة لفائدة المشيمة والحبل السري لحياة الجنين، أما فائدتهما بالنسبة للغير فلم يكن ذلك معروفا أو يمكن تصوره من قبل، ولكن بعد تقدم الطب على نحو مذهل

---

(١) ينظر في ذلك: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص٤٢٣ وما بعدها، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

(٢) المراجع السابقة.

في عالم اليوم فقد اكتشف المختصون من الباحثين فوائد جمة من المشيمة والحبل السري، ويتلخص الاكتشاف الطبي الباهر فيما يعرف بالخلايا الجذعية والتي تعتبر ثورة وثروة طبية هائلة في مجال علاج المرضى وخاصة الأمراض الخطيرة من مثل السرطان والقلب والكبد والزهايمر وغيرها، حيث تساهم الخلايا الجذعية في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم كاللوكيميا والأنيميا، كما قد تستخدم في علاج أمراض الأعصاب كالشلل الدماغي والزهايمر.

والسبب في التوسع في استخدام هذه الخلايا ما لها من مميزات طبية عالية ويكفي منها أنها لا تهاجَم من قبَل جهاز المناعة، وذلك لسرعة تطورها إلى حالة "لا تحايزية"، ومن هنا كانت ثورة في علاج العديد من الأمراض حتى قال بعض الباحثين إنها قد تغني مستقبلا عن زراعة الأعضاء(١).

أما عن مصادر الحصول على الخلايا الجذعية فهي متعددة، ومنها:

١- البويضات الملقحة، حيث يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من تلك البويضات عندما يتراوح عمرها ما بين خمسة أيام إلى أسبوعين، والمصدر الذي تؤخذ منه تلك البويضات هو فائض بنوك الأجنة المجمدة، حيث يتم قتلها لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقة الداخلية للحويصلة الجذعية.

ويعد الطبيب الأمريكي "جيمس ثومسون" أول من قام بهذا العمل عام ١٩٩٨م، حيث قام بالحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من الجزء الداخلي للبلاستوسايت والتي هي إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، فمن المعروف طبيا أن البويضة عندما تلقح بالحيوان المنوي تكون خلية واحدة قادرة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه، ولذا توصف بأنها خلية كاملة الفعالية، ثم تنقسم هذه الخلية فيما بعد عدة انقسامات لتعطي مرحلة تعرف بالبلاستوسايت، وتتكون البلاستولة من طبقة خارجية من الخلايا المسئولة عن تكوين المشيمة والأنسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين أثناء عملية التكون في الرحم، بينما يتخلق من الخلايا الداخلية

---

(١) ينظر في ذلك: الخلية الجذعية خالد أحمد الزعيري ص٢٥ وما بعدها، العصر الجينومي لموسى الخلف ص٢١٥ وما بعدها.

بقية أنسجة جسمه المختلفة، ويقوم المختص بأخذ الخلايا الجذعية من هذه البويضة، حيث تخضع بعد ذلك للمزيد من التخصيص لتكوين خلايا جذعية مسئولة عن تكوين خلايا ذات وظائف محددة.

٢- الأجنة المجهضة، وهذا هو المصدر الثاني للحصول على تلك الخلايا كما سبق القول، ويتم أخذ الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة أيا ما كانت المرحلة التي أجهض فيها من مراحل الحمل، وسواء أكان الإجهاض عمدا، أم غير عمد.

٣- مخلفات عمليات الولادة والإجهاض، ومن أهمها المشيمة والحبل السري، وهذه هي الأهم في كل الخلايا السابقة والأكثر ثراء وفائدة، حيث يعد الحبل السري والمشيمة مصدرا غنيا وثريا بهذه الخلايا، فقد ذكر المختصون أن عدد الخلايا الجذغية بها يصل إلى ٢٠٠ مليون خلية في الحبل الواحد، مما جعل الكثير من الأطباء والباحثين يتجه إليه خاصة وأنه لا يؤدي إلى مضاعفات لأحد، فإن الحبل والمشيمة لا فائدة منهما بعد الولادة أو الإجهاض، فالفائدة أثناء عملية الحمل لا غير.

٤- الأشخاص البالغون، وهذا هو المصدر الرابع من مصادر الحصول على الخلايا الجذعية، والخلايا المأخوذة منهم توجد في الأنسجة التي سبق وان اختصت كالعظام والدم، حيث توجد هذه الخلايا في الأطفال والبالغين على حد سواء، ويكثر توافرها في منطقتين من الجسم وهما النخاع العظمي، أي من نفس العظم مثل عظمة الحوض، أو عظمة الصدر، وسوائل الدم، وفي الحالة الأخيرة يتم أخذ كميات كبيرة من الدم، ثم تتم تصفيته حتى يمكن الوصول إلى كمية من هذه الخلايا.

وهذه الطريقة أقلها فاعلية، ولذا لا يتم اللجوء إليها كثيرا، فالخلايا التي تنتج عنها قليلة ولا تتناسب البتة مع كمية الدم المأخوذة من المتبرع والتي تتم تصفيتها للحصول على الخلايا الجذعية، يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من الخلايا به عيوب تجعله أقل فاعلية عن الخلايا المأخوذة من الأجنة، منها أن عددها يقل مع تقدم العمر بالإنسان، وليس لها نفس القدرة على التكاثر الموجودة في الخلايا الجنينية، كما أنها تحتوي على بعض العيوب المرضية والخلقية نتيجة تعرضها لبعض المؤثرات كالسموم[1].

([1]) ينظر في هذا: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار ص٥٦ وما بعدها، استنبات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا ص١٥٣، البنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبا ص٨١٢ وما بعدها.

ومما ينتبه إليه أن الخلايا الجذعية السابق ذكرها نافعة بشكل كبير لمن أخذت منه متى أصيب بمرض من الأمراض السابقة، حيث يمكن استخدامها في تجديد الخلايا المصابة، كما أنها نافعة أيضا في علاج الغير، فقد تم استعمال تلك الخلايا في علاج حالات مرضية كثيرة، ومن ذلك مثلا أنها كانت بديلا ناجعا لعملية زراعة النخاع العظمي الخطيرة، كما يمكن أن تكون بديلا جيدا عن التبرع بالأعضاء بإعادة بناء الخلايا التالفة للمريض عن طريقها دون الحاجة إلى نزع العضو وزرع غيره.

ونظرا لتعدد المنافع التي تتمتع بها الخلايا الجذعية مع إمكانية الاحتفاظ بها لفترات طويلة قد تصل إلى خمس وعشرين عاما فقد تم التفكير في إنشاء بنوك لحفظها، وقد أنشئت بالفعل بنوك عدة أعلن عنها في كل من مصر والسعودية والإمارات، ولا يزال البحث مستمرا عن النفع المأمول من تلك الخلايا والذي يأتي العلم فيه كل يوم بجديد.

وبعد فإن بيان الأهمية الطبية للخلايا الجذعية ومصادرها أمر لابد منه للوصول إلى النقطة التي تهمني في بحثي وهي مدى مشروعية الاستفادة بخلايا مخلفات عمليات الإجهاض من المشيمة والحبل السري أو الأجنة نفسها أو البويضات الملقحة.

ولما كان موضوع الخلايا الجذعية مستحدثا وما زال في طور التجربة والبحث فإن من البدهي أن يكون الحديث عن حكمه غير موجود في كتب الفقهاء القدامى، وكذا لم يعتن به الفقهاء المعاصرون كثيرا في بحوثهم.

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي يمكن بيان الحكم بالقياس عليها، وقد وجدنا في مصادر الخلايا الجذعية السابقة أنها تؤخذ من مخلفات الولادة، ومن أعضاء الجنين المجهض نفسه، وفي هذه الحالة نفرق بين أمرين:

الأول:

أن يكون الجنين قد سقط بعذر قهري، كخوف على حياة الأم مثلا، أو سقط دون تعمد لمرض أصابه أو أصاب الرحم فأدى إلى وقوع عملية الإجهاض الطبيعية دون تدخل من أحد، وفي هذه الحالة يجوز أخذ الخلايا الجذعية من الجنين قياسا على جواز أخذ العضو من الميت المسلم لعلاج غيره متى توافرت الشروط المطلوبة في هذا الشأن والتي سبق ذكرها تفصيلا، وكذا يجوز أخذ الخلايا من المشيمة والحبل السري من باب أولى، لأنها مخلفات تلقى ولا تؤثر عليه حتى ولو كان حيا.

الثاني:

أن يكون الجنين قد أجهض عمدا للحصول على الخلايا الجذعية من أعضائه أو من المشيمة أو الحبل السري، وفي هذه الحالة الحكم واضح بالحرمة، لأنه ارتكب أمرا محرما وللوسائل أحكام المقاصد، كما لا يجوز أخذ الخلايا من المشيمة أو الحبل السري رغم أنها لا تؤثر في الجنين بعد ولادته وتعد من المخلفات التي لا نفع منها ولا ضرر لها بعد الولادة، وذلك بناء على القاعدة الفقهية البديعة التي تقول "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"(١)، ومن قام بإجهاض الجنين هنا للحصول على المشيمة استعجل الحصول قبل تمام عملية الولادة فليعاقب بالحرمان مع عقوبة جريمة الإجهاض المتعمد المعروفة في الفقه الإسلامي.

موقف مجمع الفقه الإسلامي:

لما كانت المجامع الفقهية في العالم الإسلامي تهدف إلى مناقشة القضايا الفقهية المستجدة لبيان الحكم الشرعي فيها فقد تناول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة موضوع الانتفاع بالخلايا المستفادة من المشيمة في أحد مؤتمراته وأصدر فيه قرارا واضحا جاء فيه "..... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٨م قد نظر في موضوع "المشيمة"، وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن فلا تجوز إلا للضرورة"(٢).

فقد أجاز المجمع في هذا القرار الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية مطلقا، وكذا أخذ الدواء منها للضرورة، والحكم هنا عام في الانتفاع بها دون بيان موضوع الخلايا الجذعية محل البحث، فلم يكن الأمر عند صدور القرار متطورا على الحد

---

(١) ينظر في القاعدة وتطبيقاتها: غمز عيون البصائر للحموي ٤٥١/١، درر الحكام لعلي حيدر ٩٩/١، فتح العلي المالك للشيخ عليش ٦/١، شرح منح الجليل ٦٩٠/٩، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٠٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٤/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٥١٦/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٨/١، شرح كتاب النيل لابن أطفيش ٥٦/٩.

(٢) راجع قرارات المجمع بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة.

المعروف الآن، ويكفي أن الأصل المشروعية متى كان الجنين قد سقط دون تعمد أو بعذر قهري، وطبقا لشروط الضرورة في مثل هذه الأحوال، أو كانت المشيمة والحبل السري مخلفا لعملية ولادة طبيعية لطفل سليم بقي على قيد الحياة.

ثانيا: السائل الأمنيوسي:

إن من يقرأ في عالم طب الأجنة وما تبدعه القدرة الإلهية فيه ليذهل من هذا الإحكام في الصنع والإبداع في الخلق، ولا يملك إلا أن يسبح باسم الخالق العظيم، فقد اقتضت حكمة الله –عز وجل– أن يحيط الجنين بعدد من محطات الأمان منذ بدء تخلقه علقة وحتى نزوله من بطن أمه طفلا مكتملا، حيث لا يكفي أن يكون محفوظا ومتناولا لغذائه عن طريق المشيمة والحبل السري فقط، بل أحاطه الله سبحانه بسائل عجيب يعرف بالسائل الأمنيوسي، وهو عبارة عن السائل الذي يحيط بالجنين أثناء الحمل، ويتميز هذا السائل– كما يقول أهل الطب – بمميزات عدة منها:

١– أن السائل الأمنيوسي سائل شفاف ذو لون خفيف يميل إلى الصفرة، يُحيط بالجنين داخل الرحم خلال الحمل، ويُوجد هذا السائل داخل كيس يُدعى الغشاء الأميوني، وهذا الغشاء الأميوني يُحيط بالجنين السابح في السائل الأميوني.

٢– أن حجم هذا السائل ليس ثابتا طوال فترة الحمل، بل هو متدرج في كمه، حيث يبدأ بـ٥٠ سم في الأسبوع الثاني عشر من الحمل، ثم يتزايد حتى يبلغ ٤٠٠ سم في أواسط فترة الحمل، ويبلغ أقصى كمية له في أواخر الحمل حيث يصل إلي ٨٠٠ أو ١٠٠٠ سم في الشهر الثامن، ثم يتناقص بعد ذلك استعدادا لعملية الولادة فيصل ما بين ٤٠٠ إلي ٥٠٠ سم[1].

٣– أن السائل الأمنيوسي متحرك، ويسبح فيه الجنين، بل ويبتلعه ويستنشقه، كما يسهم الجنين في تكوينه عبر تبوله وإخراجه للسوائل عن طريق الأنف.

هذا بالنسبة لخصائص السائل الأمنيوسي، أما وظائفه فهي متعددة، من أهمها ما يلي:

---

(١) ينظر في ذلك: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص٤٢٣ وما بعدها، موقع الطبيب على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وكذا موقع ويكابيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

١- القيام بحماية الجنين من التأثر بأي إصابات تتعرض لها الأم، خاصة عند ارتطام أي شي ببطنها، أو تقلبها أثناء نومها، أو سقوطها على الأرض، حيث يعمل هذا السائل كوسادة تقي الجنين من تأثير تلك الصدمات ويتنعم بها.

٢- أن هذا السائل يعد ضروريا لحركة الجنين، حيث يسبح فيه بحرية، لينمو جسمه بدرجة طبيعية.

٣- أن هذا السائل يعمل على حفظ توازن درجة حرارة المحيط الذي ينمو ويتواجد فيه الجنين، ويحفظه من انخفاض درجة حرارة جسمه.

٤- إضافة إلى ما سبق فإن هذا السائل يقوم بدور أساسي في نمو تراكيب الرئة وخلايا القلب وغيره من الأجهزة المهمة في جسم الجنين.

٥- أن هذا السائل يعمل على حماية الجنين من التصاق أعضائه الظاهرة، حيث يعمل كفاصل لزج بين الأعضاء.

٦- وأخيرا فإن السائل الأمنيوسي يساهم في تسهيل عملية الولادة بالنسبة للمرأة لما له من طبيعة لزجة ينزلق من خلالها الطفل إلى خارج رحم المرأة.

ولما كان للسائل الأمنيوسي تلك الأهمية الكبرى فإن توازن كمية هذا السائل له دور مهم في اكتمال الجنين وخروجه إلى الحياة سليم الجسم مكتمل الأعضاء والصحة، فزيادة كميته عن المعتاد أو نقصانه عن الكمية المناسبة له يؤثر على حياة الطفل أو سلامته البدنية والعقلية، ومن هنا فإن الاهتمام بكمية هذا السائل كبيرة جدا من قبل المختصين بطب النساء والولادة عند متابعتهم لمراحل الحمل المختلفة(١).

ومن عجب أن هذا السائل يحمل الخصائص العامة للجنين، حيث يمكن عن طريق فحص عينة منه التعرف على جنس الجنين، وتناسق أعضائه، ومستوى صحته، ومدى نضج نموه، إلى غير ذلك مما يتعلق بالتعرف على النواحي الصحية والوراثية الخاصة به(٢).

(١) ينظر في ذلك: موقع الطبيب على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وكذا موقع ويكابيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر في ذلك: موقع الطبيب على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وكذا موقع ويكابيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

ولما كان البحث العلمي لا يعرف قيودا على التفكير والاكتشاف فقد تم فحص الفوائد الجمة لهذا السائل بعد ولادة الطفل أو إجهاضه في محاولة للاستفادة منها في العلاج أو غيره، وبالفعل اكتشف الأطباء والباحثون أن لهذا السائل فوائد طبية هائلة، فهو مصدر خصب لاستخراج الخلايا الجذعية التي سبق الحديث عن فوائدها العلاجية، إضافة إلى فوائد طبية أخرى اكتشفها فريق من علماء معهد ويك فوريست التابع لجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها استخدام ذلك السائل في خلق خلايا العظام، وخلايا الأوعية الدموية، وخلايا الأعصاب، وخلايا الكبد في المختبر.

ومما دعا الأطباء إلى الاهتمام بهذا النوع من الخلايا -إضافة إلى ما تتميز به من سهولة الحصول عليها- أنها لا تنتج أوراما من أي نوع، وليس لها أي مخاطر جانبية مما يجعل العلاج عن طريقها آمنا وميسورا، يضاف إلى ذلك أن من المزايا المحتملة الأخرى من خلايا السائل الأمنيوسي هي أنها يمكن زراعتها بكميات كبيرة ومتاحة بسهولة خلال فترة الحمل وعند الولادة[1].

ونظرا لهذه المنافع والمميزات الكبرى لهذا السائل وما يستخلص منه من خلايا فقد أثار الأمر البحث عن الحكم الشرعي لاستخدامه وأخذه من الجنين المجهض أو الجنين المولود طبيعيا.

والحكم هنا ينسحب عليه الحكم السابق ذكره في المشيمة والحبل السري تفصيلا، ويقع في إطار القاعدة ذاتها مما سبق ذكره ولا داعي لتكراره، فمتى كان الجنين قد سقط بعذر قهري، أو بدون تعمد أصلا جاز أخذ السائل الأمنيوسي المحيط به والانتفاع به على الوجه المباح شرعا في التداوي، أما إذا كان ناتجا عن جنين مجهض عمدا لأخذ السائل فالحكم التحريم، كما هو الحال في أخذ أعضاء الجنين والمشيمة والحبل السري على ما سبق بيانه.

ومما يدل على ذلك ما سبق ذكره من قواعد وأدلة، ويضاف إليه ويؤكده ما جاء في إعلام الموقعين من قول ابن القيم "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأزلقت صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره "[2].

---

(١) نقلا عن: موقع أخبار الطب (ميديكال نيوز) على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٧٣/٤، ومثله في الطرق الحكمية لابن القيم ص١٩.

فقد بين هذا النص أن الشرع يمضي مع المصلحة الراجحة أينما كانت، والاستفادة بالسائل الأمنيوسي في العلاج له أهمية وفوائد ومصلحة كبرى راجحة فكان الانتفاع به جائزا متى كان بالطرق المشروعة وبالضوابط المذكورة سابقا في أخذ أعضاء الجنين والمشيمة والحبل السري.

المبحث الثاني

التخلص من مخلفات النطف والأجنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية التخلص من الجنين المجهض:

بعد ذكر طرق الانتفاع بالجنين المجهض أو النطف الملقحة على الوجه السابق يأتي النوع الثاني من التصرف فيها وهو كيفية التخلص منها، أما الجنين المجهض فإنه يسمى عند الفقهاء بالسقط، وهو يطلق في اللغة على الولد ذكرا كان أم أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلقة(١)، ورغم أن الفقهاء لم يذكروا معنى محددا للسقط إلا أنه لا يخرج المعنى الوارد في اللغة.

والسقط أو الجنين متى أجهض دون اكتمال فهو إما أن يستهل صارخا، أو يسقط من بطن أمه ميتا دون حراك، ولكل حكم مختلف عن الآخر.

أما الحالة الأولى فقد اتفق الفقهاء(٢) على أنه متى سقط الجنين من بطن أمه واستهل صارخا فإنه يغسل ويصلى عليه كما يفعل مع الميت المسلم الكبير(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فأحاديث كثيرة تدل على معاملة السقط كالكبير في أحكام الموتى، ومنها:

---

(١) ينظر في المعنى اللغوي: المغرب للمطرزي ص٢٢٨، المصباح المنير للفيومي ص٢٨٠.

(٢) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ٣٠١/١، البحر الرائق ٢٠٢/٢، تبيين الحقائق ٢٤٣/١، الهداية مع شرح فتح القدير ١٣٠/٢، المدونة ٢٥٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٧/١، شرح الخرشي ١٣٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/٣، الأم ٣٠٤/١، المجموع للنووي ٢١٤/٥، أسنى المطالب ٣١٣/١، المغني لابن قدامة ٢٠٠/٢، الفروع لابن مفلح ٢١٠/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٠٤/٢، كشاف القناع ١٠١/٢، المحلى ٣٨٥/٣، شرائع الإسلام للحلي ٣٠/١، الروضة البهية للعاملي ١٢١/١، البحر الزخار ٩١/٣، شرح كتاب النيل ٦٢٢/٢، نيل الأوطار ٥٧/٤.

(٣) وخالف الإمامية وسعيد بن جبير في الصلاة على السقط إذا استهل صارخا، حيث روي عنهم أنه لا يصلى على الطفل ما لم يبلغ، وهو قول مخالف للجمهور فلا يعتد به، ينظر في ذلك: المجموع للنووي ٢١٤/٥، شرائع الإسلام ٩٥/١.

١- عن جابر[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث"[٢].

٢- عن المغيرة بن شعبة[٣] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال "الراكب في الجنازة خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه "[٤].

٣- عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبا، والسقط يصلي ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة "[٥].

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث تؤكد بروايات متعددة وبما لا شك أو جدال فيه أن المولود متى استهل صارخا من بطن أمه وعرفت له حياة بأي طريق فإنه يأخذ حكم من كان حيا من موتى المسلمين فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

---

(١) **جابر**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل شهد بيعة العقبة وكان آخر من مات من أهلها، وشهد بيعة الرضوان، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وكان من أهل السوابق والسبق في الإسلام، كثير العلم والعبادة، من المكثرين في رواية الحديث، روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي وعطاء ومجاهد وغيرهم. وتوفى سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢١٩/١، ط الجيل بيروت، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨٤/١، ط دار الآفاق الجديدة، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٩/٣.

(٢) رواه ابن حبان في باب ذكر الأخبار بأن من استهل عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم، حديث رقم ٦٠٣٢، الصحيح ٣٩٢/١٣، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، حديث رقم ٨٠٢٣، المستدرك ٣٨٨/٤.

(٣) **المغيرة بن شعبة**: أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله وأبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، من كبار الصحابة وأولي الشجاعة والرأي والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، وكان رجلا طوالا مهيبا ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية، حدث عنه بنوه عروة وحمزة وعقار والمسور بن مخرمة وغيرهم، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثا، وتوفي سنة ٥٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠، تقريب التهذيب ص ٥٤٣.

(٤) رواه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، وقال: هذا حديث حسن صحيح، حديث رقم ١٠٣١، سنن الترمذي ٣٤٩/٣، ورواه ابن حبان في باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره، حديث رقم ٣٠٤٩، صحيح ابن حبان ٣٢١/٧.

(٥) رواه البيهقي في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، حديث رقم ٦٥٧٠، السنن الكبرى ٨/٤، ورواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم ١٣٤٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، المستدرك ٥١٧/١.

وأما المعقول:

فمن وجهين:

الأول:

أن استهلال الجنين صارخا بعد ولادته دلالة على الحياة، فتتحقق فيه سنة الموتى من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كما يحدث معهم بأمر الشرع.

الثاني:

أن الجنين متى استهل صارخا فقد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية باتفاق الفقهاء فيغسل ويصلى عليه كموتاهم(1).

وأما إذا خرج الجنين من بطن أمه سقطا ولم يستهل صارخا أو تظهر فيه علامات الحياة، بل نزل ميتا وهو تام الخلقة مستبين الأطراف، فقد اختلف الفقهاء في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وتعددت آراؤهم في ذلك، وبيان كل مذهب منها على الوجه التالي:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية(2) أنه متى انفصل الجنين عن أمه وكان قد تم خلقه ولم يستهل صارخا فإنه يغسل ويسمى ويدرج في خرقة ويدفن دون أن يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة دون أن يكفن كسائر الموتى، لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد في تكفين الميت، واسم الميت لا يطلق عليه كما لا يطلق على بعض الميت.

أما إن كان غير تام الخلقة ففيه خلاف في المذهب الحنفي، حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا يغسل وإنما يلف في خرقة ويدفن، والمختار في المذهب أنه يسمى ويغسل ويدرج في خرقة ويدفن دون أن يصلى عليه.

وجاءت نصوصهم في ذلك متنوعة وتدل على ما سبق من رأيهم، فقد جاء في بدائع الصنائع "روي عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أنه قال: إذا استهل المولود سمي

---

(1) المجموع للنووي ٥/٢١٤.

(2) بدائع الصنائع ١/٣٠١، ٣٠٧، تبيين الحقائق ١/٢٤٣، البحر الرائق ٢/٢٠٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١٣٠.

وغسل وصلي عليه وورث، وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث، وعن محمد أيضا أنه لا يغسل، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي[١]، وروي عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى– أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه "[٢].

وجاء في الهداية "ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلي عليه، لقوله ﷺ "إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه"[٣]، ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى، وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه، لما روينا، ويغسل في الظاهر من الرواية، لأنه نفس من وجه، وهو المختار "[٤].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن السقط إذا لم يستهل صارخا ولو تحرك فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة ويدفن[٥]، فهم بهذا يتفقون على أنه إذا لم يستهل صارخا لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يجعلون علامة حياته الحركة بل لابد من استهلاله صارخا.

---

(١) **الكرخي**: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلهم الكرخي، نسبة إلى كرخ جدان، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبوالقاسم علي بن محمد التنوخي، صنف الكثير من الكتب أشهرها كتابه في الأصول والذي عرف باسمه "أصول الكرخي"، وكان كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والحاجة، ولما أصابه الفالج آخر عمرة كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه فعلم بذلك فبكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة وهى عشرة آلاف درهم.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ص٣٣٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٦/١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٢/١.

(٣) رواه البيهقي عن جابر ﷺ في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، حديث رقم ٦٥٧٥، السنن الكبرى ٨/٤، وقد روي بلفظ آخر في روايات عدة عن علي وابن عباس وجابر، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٥/١، ونصب الراية ٢٧٧/٢.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٩٣/١.

(٥) شرح الخرشي ١٣٨/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٥/١، حاشية الدسوقي ٤٢٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/٣.

وفي هذا جاء في الفواكه الدواني "ولا يصلي على جهة الكراهة على من لم يستهل صارخا، بأن نزل من بطن أمه ميتا، قال خليل[١] عاطفا على المكروه: ولا سقط لم يستهل ولا تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع إلا أن تتحقق الحياة، وغسل دمه ولف بخرقة ووري، وحكم غسل الدم الندب، وحكم المواراة واللف بخرقة الوجوب "[٢].

فالنص السابق واضح في بيان مذهب المالكية في الصلاة على السقط بعد تغسيله وتكفينه.

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية[٣] إلى أن الجنين إذا لم يستهل أو يتحرك فإن كان قد تم أربعة أشهر من الحمل ففيه قولان عن الإمام الشافعي، فقال في القديم يصلى عليه لنفخ الروح فيه، وقال في الجديد إنه لا يصلى عليه وإنما يغسل ويلف في خرقة ويدفن، وإن لم يكن له أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن دون تغسيل أو صلاة، وهو الصحيح وعليه المذهب.

وقد دلت نصوصهم على ذلك بوضوح فقد جاء في المهذب "فصل: إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال "إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث "[٤]، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث

---

(١) **خليل**: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، من أكبر الفقهاء في مذهب مالك، ولد بمصر وعاش بها، وولي الإفتاء فيها على مذهب مالك، كان من جملة أجناد الحلقة بالمنصورة، فكان يلبس زي الجند المتقشفين، تعلم على يد علماء عصره من أهل القاهرة، وأشهر أساتذته أبو محمد عبد الله المنوفي، وقد أخلص له حتى ألف عنه كتابا سماه مناقب المنوفي، وقد أجمع أهل عصره على دينه وورعه وزهده، وكان ثاقب الذهن، عالما في فنون مختلفة منها الحديث والفرائض، واشتهر بالفقه أكثر من غيره، وقد ألف في فقه المالكية كتابه الشهير المختصر، والذي كان يعرف بمختصر خليل، وقد اهتم به المالكية اهتماما كبيرا، فشرح بشروح كثيرة، وقد توفي بالطاعون، وكانت وفاته سنة ٧٤٩هـ.

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨٦، شجرة النور الزكية ٢٢٣/١، الدرر الكامنة لابن حجر ٨٦/٢، الأعلام للزركلي ٣١٥/٢.

(٢) الفواكه الدواني ٣٠١/١.

(٣) الأم ٣٠٤/١، المجموع للنووي ٢١٤/٥، أسنى المطالب ٣١٣/١.

(٤) سبق تخريجه.

والدية فغسل وصلى عليه، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في الأم لا يصلى عليه وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه، فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان "[١].

وجاء في روضة الطالبين "فرع السقط له حالان أحدهما أن يستهل أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير، الثاني أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن أمارة كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى، فإن عري نظر إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب، وقيل في غسله قولان، وإن بلغ أربعة أشهر صلي عليه في القديم ولم يصل في الجديد ويغسل على المذهب، وقيل قولان، والفرق أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة، أما إن اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر وقيل قطعا، ويغسل على المذهب وقيل فيه القولان، وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل"[٢].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة[٣] إلى أن السقط إذا تم أربعة أشهر أو استبان فيه خلق إنسان فإنه يغسل ويصلى عليه ولو لم يستهل، بل ويستحب تسميته في هذه الحالة، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ "والسقط يصلى عليه والغسل واجب وإن لم يستهل"[٤].

---

(١) المهذب للشيرازي ١/١٣٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/١١٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٠٠، الفروع لابن مفلح ٢/٢١٠، كشاف القناع للبهوتي ٢/١٠١، الإنصاف للمرداوي ٢/٥٠٤.

(٤) سبق تخريجه.

وقد جاء نص المغني واضحا في ذلك، حيث قال ابن قدامة[١] فيه "السقط الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام، فأما إن خرج حيا واستهل فإنه يصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العربي إذا عرفت حياته واستهل يصلي عليه، وإن لم يستهل قال أحمد إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا[٢]..... ولنا ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال "والسقط يصلى عليه "[٣]، رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ رواية الترمذي "والطفل يصلى عليه "[٤] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به.....، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل "[٥].

وجاء النص في المبدع موافقا له إلى حد التطابق حيث يقول مؤلفه "وإن لم يستهل، وأنه قبل استكمالها لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه ينفخ فيه الروح، وقدم في التلخيص وابن تميم أنه يغسل عليه إذا بان فيه خلق الإنسان وإن لم يستكملها"[٦].

مذهب الظاهرية:

يرى الظاهرية أن المولود متى سقط ولم يستهل صارخا أنه يستحب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأن فعل الصلاة خير لم يأت نهي عنه[٧].

---

(١) **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أحد أشهر أعلام الحنابلة، كان واسع الأفق، وتتميز كتبه بذكر المذاهب الأخرى، فهو يميل إلى المقارنة، ويشرح كل رأي بإنصاف، ويذكر آراء غيرهم من أصحاب المذاهب المندثرة وأدلتهم، وتعد مؤلفاته من أهم كتب الحنابلة، وأشهرها كتاب المغني الذي شرح فيه مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، وله أيضا كتاب الكافي، وكتاب المقنع، وكتاب العمدة، وله في الأصول كتاب قيم وهو روضة الناظر وجنة المناظر، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٨٨/٥، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب١٣٢/٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ "صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن "، حديث رقم ٦٦٠٠، المصنف ٥٣١/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٠٠/٢.

(٦) المبدع لابن مفلح ٢٣٩/٢.

(٧) المحلى لابن حزم ٣٨٥/٣.

جاء في المحلى "مسألة: ونستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل أو لم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ، أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهي، وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن سعد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ "[1]، هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة وليس فيه نهي عنها، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة فيه "[2].

مذهب الزيدية:

ذهب الزيدية إلى أن الطفل إذا سقط ولم يستهل صارخا لم يسم ولم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، بل يلف في خرقة ويدفن، لأنه لم تستبن فيه حياة حتى يفعل معه ما يفعل مع موتى المسلمين[3].

مذهب الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن السقط إذا لم يستهل صارخا فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة ويدفن[4].

مذهب الإباضية:

ذهب الإباضية إلى أن السقط إذا خرج تام الخلقة وهو ميت أنه يصلى عليه، وتجعل له سنن الأموات كلها، لأنه كان حيا حين بلغ في بطن أمه أربعة أشهر[5].

ومما سبق يظهر أن السقط سواء استهل صارخا أو لم يستهل وولد ميتا فإنه يدفن، فكان طريق التخلص من الجنين المجهض الدفن بكل حال، سواء اعتبر حيا أم سقط ميتا، وإنما الخلاف في الصلاة عليه وتغسيله فقط، أما دفنه فلا خلاف فيه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على العربي، حديث رقم ٣١٨٧، سنن أبي داود ٢٠٧/٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٦٣٤٨، المسند ٢٦٧/٦.

(٢) المحلى ٣٨٥/٣.

(٣) البحر الزخار ٩١/٣.

(٤) شرائع الإسلام ٣٠/١، الروضة البهية ١٢١/١.

(٥) شرح كتاب النيل ٦٢٢/١.

المطلب الثاني: كيفية التخلص من مخلفات النطف:

إن عمل بنوك النطف والأجنة يقتضي احتفاظها بالنطف المأخوذة من الرجال لغرض حفظها أو استخدامها فيما بعد على حسب الاتفاق المبرم بين البنك وصاحب النطفة، وليس هنا مجال بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه النطف أو إنشاء هذه البنوك أصلا[1].

ومن البدهي أن النطف المحفوظة في بنوك النطف لا يمكن أن تستمر أبد الدهر، بل لها وقت محدد تنتهي فيه صلاحيتها للاستخدام، ومن ثم ينبغي التخلص منها، وقد لا تنتهي تلك الصلاحية ولكن صاحب النطف يفسخ تعاقده على الحفظ أو يتوقف عن دفع المقابل لحفظ نطفه فينتهي التزام البنك بحفظها، وهنا يثور السؤال عن كيفية التخلص من هذه النطف؟.

لاشك أن النطف هي مني الرجل بعد قذفه على ما سبق بيانه عند الحديث عن طور تخلق الجنين، وبيان حكم التخلص منه وكيفيته يرتبط بمسألة ذكرها الفقهاء قديما وهي حكم نجاسة المني أو طهارته، فقد ثار خلاف بين الفقهاء حول هذا الحكم[2]، وليس هنا موطن عرض هذا الخلاف لخروجه عن نطاق البحث، ولكن ما يهمني هنا هو كيف يتم التخلص من المني في بنوك النطف؟.

الواقع أن الفقهاء القدامى قد نصوا على وجوب غسل المني أو فركه من الثوب للتطهر منه متى أصابه، سواء أكان ذلك على وجه التنظف عند القائلين بطهارته[3]، أم

---

(١) لتفصيل هذه الأحكام ينظر: بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، ط دار النهضة العربية، ففيه تفصيل واف لها.

(٢) ينظر في هذا الخلاف مثلا: بدائع الصنائع ٦٠/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٢/١، المبسوط للسرخسي ٨١/١، مواهب الجليل للحطاب ١٠٤/١، حاشية الدسوقي ٥٦/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٧، المجموع للنووي ٥٥٣/١، روضة الطالبين للنووي ١٢٧/١، الوسيط في الفقه الشافعي للغزالي ١٥٩/١، طبعة دار السلام بالقاهرة، المغني ٧٧/٢، الإنصاف ٣٤٠/١، الفروع ٢٤٧/١.

(٣) وهو ما قال به الشافعية في المذهب والإمام أحمد في رواية عليها الحنابلة في المذهب، ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٢٧/١، الوسيط في الفقه الشافعي للغزالي ١٥٩/١، طبعة دار السلام بالقاهرة، المجموع للنووي ٥٥٣/١، الكافي== ==٨٧/١، الإنصاف ٣٤٠/١، الفروع ٢٤٧/١.

على وجه التطهر عند القائلين بنجاسته[1]، وقد اتفق الفقهاء[2] على أن الطهارة من الجنابة بإنزال المني يكون بالاغتسال بالماء، والهدف من الاغتسال التنظف بكل حال، فكان الغسل هو الأصل في إزالة تلك المخلفات عن جسد الآدمي، وإذا كان هذا هو الأصل في تنظيف الجسد من المني فكذا الحال فيما كان منه في آنية.

وبناء على هذا فإن النطف المأخوذة من الرجال في بنوك المني يتم التخلص منها بطرق التنظيف العادية كما يتم في التخلص من مخلفات الآدمي الأخرى من البول والغائط، ولا يجوز أن يوضع في مخلفات يتم تدويرها، أو يدول في أي أعمال تتعلق بالإنسان أو الحيوان أيا ما كانت الطريقة المتخذة لتدوير المخلفات وتغيير تركيبتها للاستفادة منها.

وجاءت نصوص الفقهاء في كيفية تنظيف الثوب من المني معبرة وقاطعة، خاصة من يقول منهم إن المني نجس ويجب غسله أو فركه، فقد جاء في تحفة الفقهاء "لا خلاف أن المني إذا أصاب الثوب وجف فإنه يطهر بالفرك استحسانا، وفي القياس لا يطهر، فأما إذا كان رطبا فلا يطهر إلا بالغسل، وأصله حديث رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة –رضي الله عنها– إذا رأيت المني في ثوبك: إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه"[3]، وأما إذا كان على البدن وجف هل يطهر بالفرك؟، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر، وذكر الكرخي وقال بأنه يطهر، لأن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق الأولى، لأنه أقل تشربا من الثوب"[4].

---

(1) وهو ما قال به الحنفية والمالكية والشافعي في قول والإمام أحمد في رواية، ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/١، البحر الرائق ٢٤٢/١، المبسوط ٨١/١، مواهب الجليل= للحطاب ١٠٤/١، حاشية الدسوقي ٥٦/١، المجموع للنووي ٥٥٣/١، المغنى ٧٧/٢، الإنصاف ٣٤٠/١، الفروع ٢٤٧/١.

(2) ينظر مثلا: بدائع الصنائع ٣٤/١، حاشية ابن عابدين ١٥١/١ وما بعدها، مواهب الجليل ٣٠٥/١، شرح الخرشي ١٦١/١ وما بعدها، الأم ٢٦١/٧ وما بعدها، أسنى المطالب ٦٥/١، طرح التثريب لأبي الحسين العراقي ٨٧/٢ وما بعدها، المغني ١٣٨/١، الفروع ١٩٧/١، الإنصاف ٢٢٧/١ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٧٩/١، نيل الأوطار ٢٧٤/١.

(3) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم ٢٨٨، بلفظ "عائشة في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله "، الصحيح ٢٣٨/١.

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٧٠/١.

وجاء في المبسوط "وقد روي عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– في المني إذا أصاب البدن لا يطهر به إلا بالغسل، لأن لين البدن يمنع زوال أثره بالحت، وروي عن محمد –رحمه الله تعالى– قال: إذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا لا يطهر إلا بالغسل، وقال: إذا أصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق الأعلى يطهر بالفرك، والأسفل لا يطهر إلا بالغسل، لأنه إنما يصيبه البلة دون الجرم، وهذه مسألة مشكلة فإن الفحل لا يمني حتى يمذي، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أنه جعل المذي في هذه الحالة مغلوبا مستهلكا بالمني فكان الحكم للمني دون المذي"(١).

وعلى هذا فإن التخلص من النطف الفائضة في بنوك النطف والأجنة يكون بالطريقة ذاتها وهي طريقة الغسل، لأنه طري، أو الفرك إن كان يابسا، فيغسل الإناء الذي يحمله، وبهذا يتم التخلص منه.

المطلب الثالث: كيفية التخلص من فائض البويضات الملقحة:

الحالة هنا تختلف عن سابقتيها، ولذا أجلت الحديث عنها لاشتباهها وحاجتها إلى تفصيل وبيان، فصورة المسألة فيها أن المني أخذ من الرجل وأخذت بويضة من المرأة، وتم تلقيحهما تلقيحا خارجيا تمهيدا لزرع اللقيحة في رحم المرأة، ثم رأى الزوجان أو أحدهما لسبب ما عدم إكمال عملية الزرع والتخصيب، أو أخذت من المرأة أكثر من بويضة ولقحت بماء الرجل ثم رأى الزوجان الاكتفاء بواحدة منها وإهدار الأخرى، فما حكم التخلص من هذا الفائض؟، وما كيفيته؟، وهل تعد هذه اللقيحة في حكم الجنين أم لا؟.

لا شك أن الحكم هنا متوقف على الإجابة عن سؤال آخر وهو متى تبدأ الحياة في الجنين؟، ومتى يعد الاعتداء عليه اعتداء على آدمي حي؟، فبناء على الإجابة عن هذا السؤال تتم الإجابة عن السؤال الأصلي في حكم إهدار الفائض من البويضات الملقحة.

أما بالنسبة لبداية الحياة الإنسانية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على أربعة آراء:

(١) المبسوط للسرخسي ٨٢/١.

الرأي الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[1] إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ بداية تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، حيث تبدأ رحلة الجنين وأطواره المختلفة، ومن هنا فإن الاعتداء عليها يعد اعتداء على آدمي حي أو بعبارة أخرى في سبيله للحياة باعتبار المآل.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من مرحلة العلوق، أي المرحلة التي تعلق فيها البويضة الملقحة برحم المرأة على ما مر في أطوار الجنين، وهو الطور الأول من الجنين، فهو تقريبا يتوافق مع الرأي الأول، غير أن الرأي الأول أقرب منه في بداية المرحلة، حيث إنه لا ينتظر العلوق بل مجرد التلقيح هو بداية الحياة عندهم.

الرأي الثالث:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[3] إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ باكتمال المخ وتكوّن جميع خلاياه وقيامه بأداء وظائفه المعروفة، أي أنه يبدأ من مرحلة تكوين الخلايا وقبل نفخ الروح واكتمال اللحم والعظم، فهي مرحلة تلي مرحلة العلقة.

---

(1) وقد قال بذلك الدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور علي السالوس، والدكتور عارف علي عارف، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور حسان حتحوت، وغيرهم.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢١١٨/٣ وما بعدها، بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد سليمان الأشقر ص١٢٧.

(2) وقد قال بذلك الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس الأسبق، والدكتور أحمد القاضي، والدكتور عبد الحافظ حلمي، والدكتور طلعت القصبي.

ينظر: الحياة الإنسانية للدكتور طلعت القصبي ص٣١٢، الحياة الإنسانية للدكتور أحمد القاضي ص٣٢٤، الإنجاب في ضوء الإسلام للدكتور عبد الحافظ حلمي ص٢٨٢، بحوث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢١١٥/٣.

(3) وقد قال بذلك الدكتور مختار المهدي في بحثه بداية الحياة الإنسانية ص٦٥ بمجلة المجمع السابقة، كما تعرض الدكتور حسان حتحوت لذكره في بحثه الحياة الإنسانية ص٣٥٨ بمجلة المجمع السابقة.

الرأي الرابع:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[1] إلى أن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح في الجنين أي في الطور الذي يكتمل فيه خلق الآدمي، وبعد اكتماله وتخلقه لحما واكتساء اللحم بالعظم.

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ بداية تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فآيات تخلق الجنين في بطن أمه، ومنها:

١- قول الله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[2].

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية بيّن الله تعالى أن النطفة الأمشاج هي بداية الحياة الإنسانية، والنطفة الأمشاج كما يقول أهل الطب والمختصون هي النطفة الملقحة، فدل ذلك صراحة على أن هذه المرحلة هي بداية الحياة الإنسانية.

٢- وقوله تعالى ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[3].

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية يمن الله –عز وجل– على عباده أن خلقهم من عدم، فجعل سبحانه الجنين إنسانا باعتبار ما يصير إليه، ونبه في الآية إلى بدايته تلك، ولم يفرق بين نفخ الروح وغيره، فدل على أن هذه هي بداية الحياة الإنسانية.

---

(١) وقد قال بذلك الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه بداية الحياة الإنسانية ص١٠، والدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بداية الحياة الإنسانية ص٢٧٧، والدكتور عمر سليمان الأشقر في بحثه بدء الحياة ونهايتها ص١٣٤، والدكتور زكريا البري في بحثه الإنجاب في ضوء الإسلام الذي قدمه للندوة الطبية الإسلامية بالكويت، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم في بحثه متى بدأت حياة الإنسان ص٧٥، وغيرهم كثير.

(٢) سورة الإنسان الآية الثانية.

(٣) سورة النجم من الآية رقم ٣٢.

ويناقش هذا:

بأن الآيات المذكورة هنا ليس فيها ما يدل على أن تلك هي بداية الحياة الإنسانية، وإنما هو ذكر لمنشأ الخلقة وأصل الإنسان كما قال الله تعالى أيضا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ﴾(١)، وقال ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾(٢)، وليس من شك أن التراب ليس إنسانا باتفاق وإن كان هو أصل خلقته باتفاق، وعلى هذا لا تكون الآيات المذكورة دليلا على أن النطفة الأمشاج أو النطفة الملقحة هي بداية الحياة، لأن الآيات ليست صريحة في ذلك بما يقطع الشك.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تبين أن رجم الزانية الحبلى والقصاص من الحبلى لا يكون إلا بعد الولادة لا قبله احتراما للبويضة الملقحة، ومنها:

١- ما جاء في قصة ماعز والغامدية من حديث عبد الله بن بريدة(٣) عن أبيه "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله: إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني،

---

(١) سورة الحج من الآية رقم ٥.

(٢) سورة الروم الآية رقم ٢٠.

(٣) **عبد الله بن بريدة:** أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ الأسلمي المروزي، قاضي مرو وعالم خراسان، مولده في خلافة عمر رضي الله عنه، حدث عن أبيه وعن عائشة وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن مغفل، وقيل إنه لقي ابن مسعود، وروى عنه الجريري وحسين المعلم ومقاتل بن حيان وكهمس بن الحسن ومالك بن مغول وقاضي مرو الحسين بن واقد وخلق كثير، وهو متفق على الاحتجاج به، وقد عاش مائة سنة توفي سنة ١١٥هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/١٠٢، سير أعلام النبلاء ٥/٥٠.

وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟، لعلك أن تردني كما رددت ماعزا؟، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته..... "الحديث [١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخر رجم الغامدية الحبلى من الزنا حتى تلد ولم يؤخر رجم ماعز، وما كان ذلك إلا احتراما لحياة الجنين في بطنها، ولم يسأل عن عمره بل اعتبره في أي مرحلة كان، فكانت العبرة ببدايته، فدل ذلك على أن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت[٢] وشداد بن أوس[٣] أن رسول الله ﷺ قال "المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها"[٤].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث لم يقم النبيﷺ بالقصاص من المرأة متى كانت حبلى حتى تضع رعاية لما في بطنها، فدل على أن الحياة الإنسانية تبدأ من مرحلة النطفة الأمشاج وهو التلقيح.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٥، الصحيح ١٣٢٣/٣.

(٢) **عبادة بن الصامت**: الإمام القدوة أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين، سكن بيت المقدس، حدث عنه أبوأمامة الباهلي وأنس بن مالك وأبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وأبو الأشعث الصنعاني وآخرون، وكان ممن جمع القرآن من الصحابة، واختلف في تاريخ وفاته فقيل: مات سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٩٧/٥.

(٣) **شداد بن أوس**: أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أحد بني جديلة وهم بنو عمرو بن مالك النجاري، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري النجاري، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، حدث عنه ابنه يعلى، وأبو إدريس الخولاني، وأبو أسماء الرحبي، وأبوالأشعث الصنعاني، وعبدالرحمن بن غنم، وجبير بن نفير، وكثير بن مرة، وبشير بن كعب، نزل الشام، وتحول إلى فلسطين، ومات بها سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٤/٤، الجرح والتعديل للرازي ٣٢٨/٤.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، حديث رقم ٢٦٩٤، سنن ابن ماجه ٨٩٩/٢، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة، مصباح الزجاجة ١٣٨/٣.

ويناقش هذا:

بأن الحديثين يدلان على أن المرأة لا يقام عليها الحد أيا ما كان نوعه رجما أو جلدا أو قصاصا متى تبين حملها حتى تضع الحمل رعاية للجنين في بطنها، وليس في ذلك ما يدل على أن مرحلته تلك هي بداية الحياة الإنسانية، فقد ترتكب الجريمة وهي حبلى وبعد نفخ الروح فيؤجل الحد أو القصاص، فلا يدل ذلك على أن هذه المرحلة هي بداية الحياة الإنسانية.

وبدليل أنه إذا لم يتبين حملها يقام عليها الحد دون انتظار لبيان حملها من عدمه، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني(١) رضي الله عنهما- قالا "جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس(٢) لرجل، فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها"(٣)، فهنا لم ينتظر النبي ﷺ استبانة الحمل في المرأة من عدمه، بل أقام عليها الحد دون أن ينتظر تبين حملها، فلم يكن في الحديثين المتقدمين دلالة على ما ذكر أصحاب الرأي الأول.

---

(١) **زيد بن خالد الجهني:** أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة زيد بن خالد الجهني، صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ، عاش في المدينة وروى عن رسول الله ﷺ، وحدث عن عثمان وأبي طلحة الأنصاري، وروى عنه ابنه خالد وبسر بن سعيد وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وتوفي بالكوفة سنة ٧٨هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥٧٥/٢، الاستيعاب لابن عبد البر ٥٤٩/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٤/٤.

(٢) **أنيس:** أبو يزيد أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، واسم أبي مرثد كناز بن الحصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف حليف حمزة بن عبدالمطلب، كان مع النبي ﷺ بحنين، وكان عين النبي ﷺ بأوطاس في غزوة حنين، مات في شهر ربيع الأول سنة عشرين.
ينظر: الثقات لابن حبان ٧/٣، الاستيعاب لابن عبد البر ١١٣/١.

(٣) متفق عليه ولفظه للبخاري رواه في أكثر من موضع منها في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٥٤٩، الصحيح ٩٥٩/٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٧، الصحيح ١٣٢٤/٣.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أن بداية الحياة الإنسانية هي مرحلة العلوق بالمعقول ووجهه أن مرحلة العلوق هي التي يتبين منها أن الجنين يستمر في رحم الأم ويصبح حملا يؤول إلى طفل أم لا، وقبل تلك المرحلة يكون هناك احتمال أن يعلق الجنين فينمو، أو لا يعلق فلا يكون جنينا، فكانت هذه المرحلة هي بداية حياته دون غيرها(١).

ويناقش هذا:

بأن مرحلة العلوق وإن كانت من أهم مراحل تكون الجنين لكنها في مجملها لا تعدو أن تكون طورا من أطوار تخلقه، وليست دليلا على بداية الحياة فيه، كما أنه لم يتخلق بعد حتى تثبت له الحقوق، وما يثبت له من حقوق في هذه المرحلة فإنما هو باعتبار ما يصير إليه متى اكتمل نموه وأصبح طفلا.

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أن بداية الحياة الإنسانية من تكون المخ بالمعقول ووجهه أنه لا يوجد أي فرق بين الإنسان الحي والإنسان الميت في عضو من الأعضاء، حيث تبقى صورة الأعضاء في الميت كما هي في الحي، وما بينهما من فرق في هذا الشأن هو قدرة المخ على القيام بالوظائف الطبيعية المنوطة به، ومن هنا كان المخ علامة على الحياة، وعليه متى كان مخ الجنين مكتملا وقادرا على القيام بوظائفه الطبيعية فإن حياته تبدأ من ذلك الوقت مما يدل على أن حياة الجنين تبدأ من مرحلة اكتمال مخه وليس قبلها أو بعدها.

ويناقش هذا:

من وجهين:

الأول: أن القول بأن المخ هو دليل الحياة والموت مقبول فيما مضى، أما الآن فليس هو فقط دليلا على ذلك، فقيام المخ بوظائفه أو توقفه عنها ليس دليلا على استمرار الحياة أو توقفها، فقد يفقد المخ وظائفه أو يتوقف عنها ورغم ذلك يظل المريض حيا

---

(١) المراجع السابقة الصفحات نفسها وما بعدها.

ولا يحكم بموته على رأي راجح في الفقه سبق بيانه، كما في حالة موت الدماغ واستمرار عمل القلب بأجهزة التنفس الصناعي، يضاف إلى ذلك أن وظائف مخ الجنين ليست دليلا على بداية حياته، وإنما هي مجرد دليل على تطوره في مرحلة معينة من مراحل نموه واكتماله ليبدأ حياته بعدها.

الثاني: أن كثيرا من الأطباء(١) يقولون بأن مخ الجنين لا يكتمل في الشهر الرابع بل ولا يبلغ هذا الاكتمال في الشهر التاسع، لأن قشرة المخ لا تكتمل في هذا الوقت، فكان كلامهم في ذلك مخالفا لما يثبته الطب بيقين فلا يعد دليلا على ما ذهبوا إليه.

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أن بداية الحياة الإنسانية هي نفخ الروح في الجنين بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فالآيات التي تبين أن نفخ الروح في الجنين طور فارق في انتهاء مرحلة وبداية أخرى، ومن ذلك:

١- قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(٢).

٢- وقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾(٣).

---

(١) راجع بحث الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة ص٨٠ ومابعدها، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) سورة المؤمنون الآيات ١٢، ١٣، ١٤.

(٣) سورة الحج من الآية رقم ٥.

وجه الدلالة:

بين الله عز وجل في هذه الآيات مراحل تكون الجنين، وأنها متعددة، وأن مرحلة الاكتمال وبداية الحياة الإنسانية إنما يكون بالوصول إلى مرحلة النفخ في الروح، فدل ذلك صراحة على أن هذه المرحلة هي بداية الحياة الإنسانية وليس قبل ذلك.

٣- قول الله سبحانه ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(١).

وجه الدلالة:

فقد من الله –عز وجل– على عباده في هذه الآية بأنهم كانوا أمواتا فأحياهم الله بنفخ الروح، والجنين كان ميتا فبعث الله فيه الحياة من عنده بنفخ الروح، فدل على أن هذه المرحلة هي بداية الحياة الإنسانية للجنين لا غيرها كما يقول أصحاب الآراء الأخرى.

٤- وقوله سبحانه ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية تعد نصا صريحا في محل الخلاف، فهي دليل لا يرقى إليه شك أن الحياة بدأت وانتهت بالروح، والنفخ فيها بدء الحياة، وخروجها هو نهاية الحياة، فكانت هي البداية الحقيقية للجنين.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تبين مراحل تطور الجنين وأن نفخ الروح فيه هي بداية الحياة الإنسانية، ومنها:

١- الحديث السابق رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨.

(٢) سورة غافر الآية رقم ١١.

الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار "[١].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الجنين يمر بمراحل عدة وأنه لا تحله الحياة إلا بنفخ الروح فيه فكانت هذه المرحلة بداية الحياة الإنسانية للجنين.

٢- عن عامر بن واثلة[٢] أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول "الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص "[٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) عامر بن واثلة: أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، ويقال اسمه عمرو والأول أصح، ولد عام أحد، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وكلثوم بن جبر وجماعة، ومات سنة مائة وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٧١/٥، تقريب التهذيب ص٢٨٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم ٢٦٤٥، الصحيح ٢٠٣٧/٤.

وجه الدلالة:

يقال في هذا الحديث ما قيل في سابقه من أنه بيان واضح لمراحل تخلق الجنين وأن أهم مراحله هي نفخ الروح فيه حيث تعد بداية الحياة له، فهذه المرحلة هي الفارقة في عمر الآدمي، ولما كان خروج الروح علامة على نهاية الحياة باتفاق كان نفخ الروح في الجنين علامة على البداية.

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم وما ورد على الأدلة من مناقشة فإني أرى أن القول الرابع القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من مرحلة النفخ في الروح هو الأولى بالقبول والاختيار، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، مع مناقشة أدلة الآراء الأخرى، ولأن الروح هي العلامة الأصلية الدالة على الوفاة، فمتى خرجت من جسد الآدمي كانت مفارقتها إيذانا بانتهاء حياته، فكانت هي نفسها علامة على بداية الحياة من باب أولى، يضاف إلى ذلك أن الفقهاء عند حديثهم عن حكم إجهاض الجنين فيما سبق ذكره فرقوا بين إجهاضه قبل النفخ في الروح وبعده، فكان في ذلك إشعارا على اتفاقهم أن بداية الحياة الإنسانية من وقت نفخ الروح.

كيفية التخلص من فائض الأجنة:

لقد أسهبت في الحديث عن بداية الحياة الإنسانية على الوجه السابق حتى يمكن بيان الحكم هنا قياسا عليه، خاصة وأن الأجنة المجمدة ما هي إلا لقائح مخصبة جاهزة للزرع ولم تنفخ فيها الروح بل هي مجرد لقائح معدة للزرع في رحم المرأة، فإن تم زرعها أصبحت معدة لاستمرار التخلق وإلا ظلت كما هي، وبناء على هذا يمكن القول إن الفقهاء المعاصرين لهم في التخلص من الأجنة المجمدة بناء على آرائهم المذكورة سابقا رأيان:

الرأي الأول:

وهو ما يفهم من قول أصحاب الرأي الأول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية من وقت النطفة، فإنه بناء على هذا الرأي يحرم التخلص من الأجنة المجمدة بأي طريق لكونها بداية للحياة الإنسانية، ولا يجوز التخلص من الحياة بغير ضرورة، ومن ثم يجب زرع البويضة المخصبة في رحم الأم وعدم إهدارها بحال.

ويناقش هذا:

بما سبق ذكره عند الحديث عن بداية الحياة الإنسانية وأن البويضة الملقحة لا تعد بداية للحياة الإنسانية وإن كانت طورا أوليا في سبيل الوصول إليه، ولا داعي لتكرار الأدلة في هذا الشأن ومناقشتها فقد سبقت تفصيلا.

الرأي الثاني:

وهو المبني على ما سبق من آراء جمهور الفقهاء المعاصرين أصحاب الآراء الثلاثة الأخرى المذكورة سابقا ممن قالوا إن الحياة تبدأ بالعلوق على رأي، أو باكتمال المخ على رأي آخر، أو بالنفخ في الروح على الرأي المختار، وبناء على رأي هؤلاء الفقهاء يجوز إتلاف الأجنة المجمدة والتخلص منها قبل زرعها بكل طريق، لأنها ليست جنينا حيا ولا تعتبر حياته تلك بداية للحياة الإنسانية.

والرأي المبني على قول جمهور الفقهاء المعاصرين هو الأولى بالقبول والاختيار، لأنه ليس واجبا بعد تلقيح البويضة بنطفة الذكر زرعها لا محالة في رحم المرأة ولا يحرم إتلافها، فقد تتغير الظروف ولا يحتاج الزوجان إلى العملية لسبب ما، وقد تمرض المرأة صاحبة البويضة ولا يمكنها استمرار عملية زرع اللقيحة أو استمرار الحمل بعد الزرع فيكون مآل هذه الأجنة يوما إلى التلف بعد تركها فترة دون استخدامها، يضاف إلى ذلك أن في القول بإتلافها صونا لها عن أن تمتد إليها أيدي العابثين من هواة إجراء التجارب العلمية دون إذن أو فائدة، فربما أجروا عليها بحوثا تتناقض مع فطرة الله -عز وجل- أو تتنافى مع المبادئ الأخلاقية، فكان إتلافها أقرب إلى سد الذرائع من تركها، وكان هذا الرأي هو الأولى بالقبول والاعتبار.

المبحث الثالث
التعامل في مخلفات النطف والأجنة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيع مخلفات النطف والأجنة:

إذا كانت التصرفات السابقة في مخلفات النطف والأجنة متعلقة بكيفية الانتفاع بها أو التخلص منها فإن التصرف هنا بيع لها أو تبرع بها، ومن هنا يثور السؤال، هل يجوز بيع مخلفات النطف والأجنة؟.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التفرقة بين أمرين:

الأول: بيع مخلفات النطف ملقحة كانت أو غير ملقحة، وهذه لا يجوز بيعها بحال وإن جاز التبرع بها لغرض البحث العلمي المجرد متى ضبط بضوابط التجربة السابق ذكرها، أما بيعها بغرض زرعها في امرأة أخرى أو ما ماثل ذلك فهو حرام باتفاق الفقهاء المعاصرين، لما فيه من اختلاط الأنساب، وقاعدة الفقهاء الاحتياط في صيانة الأبضاع[1]، كما صدرت في هذا الموضوع فتوى من دار الإفتاء المصرية بصدد سؤال مثار عن عمل بنوك النطف والأجنة، وجاء فيها بعد الحديث عن هذه الصورة "...... فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الاصطناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعا (بنكا) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشرى كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة، ونذير انتهاء الحياة الأسرية كما أراد الله تعالى"[2].

الثاني: بيع مخلفات الأجنة المجهضة، وهذا النوع من التصرف غير جائز أيضا، لأنه يقع على الآدمي المكرم المصون عن الإهدار، فقد اتفق الفقهاء القدامى

---

(١) ينظر مثلا: حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨، أنوار البروق ١/١٥٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/٢٢٤ ط دار الفكر، تحفة المحتاج ٧/١٩٩، نهاية المحتاج ٨/٢٤، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/١٦٨.

(٢) صدرت هذه الفتوى في السادس من جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ، الموافق ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٠م، وكان المفتى وقتها هو فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمه الله.

ينظر: الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء، المجلد التاسع فتوى رقم١٢٢٥، ص٣٢١٣ وص ٣٢٢٨.

والمعاصرون[1] على عدم جواز بيع عضو من أعضاء الإنسان الظاهرة والباطنة أيا ما كان الغرض المباعة له، وأيا ما كانت حاجة البائع لها.

وقد وردت نصوص الفقهاء القدامى دالة على ذلك، وإن كانوا لم يتكلموا عن بيعها بغرض الزرع بل لغرض آخر كالأكل ووصل الشعر وما شابه ذلك، فلم يكن زرع الأعضاء قد ظهر في زمانهم، وقد جاءت في ذلك قاعدة فقهية بديعة، وهي قولهم "الحر لا يدخل تحت اليد "[2]، فكانت بمثابة قاعدة عامة لكل ما يتعلق بجسد الآدمي وأجزائه من ناحية البيع والتصرف، وقد طبق الفقهاء المعاصرون نصوصهم ذاتها على بيعها لغرض الزرع في مريض آخر.

ومن نصوص الفقهاء الأقدمين في هذا الشأن ما جاء في الهداية من قول المرغيناني[3] "ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح، وقال الشافعي -رحمه الله- يجوز بيعه، لأنه مشروب طاهر، ولنا أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع "[4].

---

(1) ينظر مثلا: بدائع الصنائع ١٢٥/٥، ١٣٣، ١٤٥، العناية مع الهداية ٤٢٣/٦، ٤٢٥، البحر الرائق ٨٧/٦، المبسوط ١٢٥/١٥، شرح فتح القدير ٤٢٥/٦، الفتاوى الهندية ١١٥/٣، غمز عيون البصائر ٢١٤/٤، مواهب الجليل ٢٦٥/٤، مغني المحتاج ٤٠٦/١، المغني ١٧٧/٤، المحلى ٥٠٣/٧، البحر الزخار ٣٠٦/٤، التاج المذهب ٣٤٠/٢، الروضة البهية ٢٤٦/٣، شرح كتاب النيل ٢١/٨، الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢٥٤/٢، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ٥٣١/٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٨.

(2) ينظر: غمز عيون البصائر ٣٨٩/١ وما بعدها، وقد ذكر للقاعدة فروعا كثيرة مفيدة في بابها، مجمع الضمانات للبغدادي ص١٣٠، المبسوط ١٠٠/٢١، البحر الرائق ٩٨/٦، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤، أسنى المطالب ١٢٣/٢، ١٦١، ٣٤٣، مغني المحتاج ٢٠٧/٣، نهاية المحتاج ٤٤٥/٤، الغرر البهية ٨٩/٣، ١٥٦، ٢٣٧/٥، تحفة المحتاج ٢٥٧/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٠٩/٢، القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٣، مطالب أولي النهى ٨٠/٦، كشاف القناع ٤٦٢/٦، الروضة البهية ٢٥/٧.

(3) **المرغيناني**: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الفرغاني المرغيناني، ولد بفرغانة سنة ٥٣٠هـ، وينسب إلى ناحية مرغينان، كان حافظا مفسرا من المجتهدين في مذهب أبي حنيفة، ألف الكثير في كتب الحنفية أشهرها كتابه الهداية الذي شرح فيه كتابه بداية المبتدي، وقد شرح كتاب الهداية بأكثر من شرح منها شرح فتح القدير، وله كتاب منتقى الفروع، والفرائض، ومختارات النوازل، وغيرها،ومات سنة٥٩٣هـ.
ينظر: الفوائد البهية ص١٤١، الجواهر المضية ٣٨٣/١، الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤.

(4) الهداية شرح بداية المبتدي ٤٥/٣، ومثله في: البحر الرائق ٨٧/٦.

وجاء في بدائع الصنائع "ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها لقوله عليه السلام "لعن الله الواصلة والمستوصلة"(١)، ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، ولهذا كره بيعه، ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها"(٢).

وجاء فيه أيضا "وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز، كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه، فأما سن غيره فلا يحتمل ذلك، والثاني أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير والآدمي بجميع أجزائه مكرم، ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه"(٣).

على أن يؤخذ في الاعتبار أن البيع هنا محرم، سواء أكان الآدمي حيا أم ميتا، فالحرمة لكرامة الآدمي وصونه أن يكون سلعة تباع وتشترى، وما أبيح سابقا من بيع الرقيق فإنما كان لحكمة أخرى مخالفة لما نحن بصدده من بيع أجزاء الآدمي المستحدثة فخالفتها تماما، ومع هذا لم يكن السيد يملك أجزاءه أو التفنن فيه كيف يشاء، بدليل أنه متى آذاه عتق عليه كما سبق القول في حكم المثلة.

وإذا كان بيع الأعضاء محرما على الوجه السابق وكان الجنين المجهض آدميا ولو بالاعتبار إذا سقط ولم يستهل صارخا فإنه مكرم وليس محلا للبيع أو التعامل بأي طريق كان، ومن هنا لم يجز التصرف في مخلفات الأجنة المجهضة بالبيع بحال، لأنها ليست محلا للتعامل.

---

(١) من حديث متفق عليه عن أبي هريرة وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ﵃، رواه البخاري في أكثر من موضع منها في كتاب اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال النبي ﷺ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا لا إسراف ولا مخيلة، وقال بن عباس كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة، باب الوصل في الشعر، حديث رقم ٥٥٨٩، الصحيح ٢٢١٦/٥، ورواه مسلم في أكثر من موضع منها في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم ٢١٢٣، الصحيح ١٦٧٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٣/٥.

المطلب الثاني: التبرع بمخلفات النطف والأجنة:

لما كان الجنين المجهض في حكم الميت في كثير من أحكامه خاصة بعد نفخ الروح فيه حتى إنه ليعامل معاملة الآدمي البالغ فيغسل ويكفن ويصلى عليه على رأي الجمهور -كما سبق- فإن من البدهي التساؤل هنا عن حكم التبرع بعضو منه بعد إجهاضه بغرض الزرع في الغير أو إجراء التجارب عليه بالضوابط المذكورة سابقا، وقد سبق عند الحديث عن خلاف الفقهاء في حكم أخذ عضو من الميت بغرض الزرع في المريض الحي بيان آراء الفقهاء في ذلك، وأن المختار هو القول بالجواز بشروط ذكرت في موضعها ولا داعي لتكرارها.

ولكن السؤال هنا ما حكم تبرع الأب أو الأم بجزء من أعضاء الجنين المجهض بغرض الزرع في جسد المريض أو إجراء التجربة عليه؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين(1) إلى أنه يجوز للورثة التبرع بشيء من أعضاء الميت بعد وفاته متى كانت هناك ضرورة وتوافرت الشروط المعتبرة في نقل أعضاء الميت السابق بيانها، والجنين المجهض ميت فيدخل تحت هذا الحكم، ويجوز التبرع بعضو منه للعلاج أو إجراء التجربة عليه بضوابطه المعتبرة.

---

(1) ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ص٥٣٧، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الفتاوى الإسلامية ٢٥٦/١، ونقله الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٦٣، وجعله تخريجا محتملا من وجهة نظره ولكنه أيد الرأي الثاني، والدكتور علي حسن الشاذلي في كتابه حكم نقل الأعضاء ص٥٦، بل وأيد الانتفاع بأجزاء الآدمي متى كانت هناك حاجة ملحة ولو أوصى المريض بغير ذلك ورفض التبرع بجسمه حال حياته، كما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م في القرار رقم ٤/١/٣٦، وأقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، جريدة الأهرام ص٤٠ عدد ٢٠٠٩/٣/١٣م، وأفتت به لجنة الفتوى في المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر سنة ١٩٧٢م، وذكر ذلك الدكتور محمد علي البار في كتابه الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء ص٢٧٥، وص٣٠١.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(١) إلى أنه لا يجوز للورثة التبرع بجزء من الميت، وهؤلاء هم المعارضون للتبرع بأعضاء الآدمي ولو كان ميتا، فهم لا يجيزون نقل بعض أعضاء الميت مطلقا أو أخذ شيء من جسده ولو كان بإذن أسرته، والجنين كذلك فلا يجوز أخذ عضو منه لزرعه في غيره أو إجراء التجربة عليه بحال.

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من جواز أخذ بعض الأعضاء من الميت الذي لم يوص بشيء من ذلك لزرعها في غيره متى أذنت أسرته بالمعقول من وجوه:

الأول:

أن جسم الميت بعد موته قد أصبح حقا للورثة، فقد انتقل إليهم بعد موته وأصبح من حقهم وواجبهم المحافظة عليه، ولعل الحديث السابق القائل بحرمة كسر عظام الميت كان يقصد بذلك من ضمن ما يقصده مراعاة حق أولياء الميت أكثر منه.

الثاني:

أن كل ما كان حقا للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، والتبرع بالعضو كان من حقه عند القائلين بجواز ذلك فكان من حق ورثته بعد وفاته(٢).

الثالث:

أن الشارع قد جعل لأولياء القتيل الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد حين قال سبحانه ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا

---

(١) ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٦٤، وينظر: مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو بمجلة المجمع الفقهي ص٣٣٩.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٣.

لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[1]، وكما أن لهم هذا الحق يكون لهم أيضا التبرع بعضو من أعضائه إحياءً لنفس تكاد تزهق لولا التبرع[2].

الرابع:

أن الورثة لهم الحق في العفو عن القذف الواقع على مورثهم، وهو واقع على ذاته وشرفه المتعلق بكيانه وذكره في الحياة، فجاز لهم التبرع بعضو منه بعد وفاته قياسا على ذلك[3].

ونوقش هذا:

بأن القياس على حد القذف قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الإساءة هنا وقعت على المورث قبل وفاته فثبت له حق المطالبة بالحد قبل الوفاة كما ثبت له حق العفو عن قاذفه، ولو صدر منه العفو قبل وفاته لسقط الحد، فإني توفي قبل صدور العفو منه انتقل الحق إلى الورثة فكان لهم العفو أو عدمه، على خلاف التبرع بالأعضاء فهو فعل فيه إساءة له وقع بعد وفاته، فإن لم يكن فيه إذن منه قبل الوفاة لم يكن لأحد بعده أن يأذن به[4].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تبرع الأسرة بشيء من جسد الميت بما يلي:

الأول:

أن الورثة لا يملكون شيئا من جسد الآدمي، لأن الله سبحانه قد ورثهم ماله ولم يورثهم جسده، وشرط التصرف أن يكون بما يملك الآدمي، فكيف يتبرعون بما لا يملكون؟[5].

---

[1] سورة الإسراء الآية رقم ٣٣.

[2] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٣.

[3] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٣.

[4] مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو ص٣٣٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٤.

[5] مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو ص٣٣٩.

الثاني:

أن هذا الحق اختصاص جعل لصاحبه يرتبط بمصالح له حال الحياة ومصالح أخرى له بعد الوفاة، فإذا انقطع عن مصالحه الحياتية بالموت فإنه لم ينقطع عن مصالحه التي شرعت له بعد الوفاة، كمصلحته في عدم الإساءة إليه بالتمثيل بجثته أو شتمه أو غيبته أو الطعن في كرامته بعد الوفاة[1].

ويناقش هذا:

بأن نقل العضو من جسد الميت ليس تمثيلا بجثته ولا المقصود منه ذلك، وإنما هو محض منفعة لا يقابلها إلا ضرر قليل، ومتى كان الضرر المدفوع أكبر جاز ارتكاب الضرر الأخف، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية التي تقول يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى[2]، وقولهم إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[3].

الرأي المختار:

بعد ذكر الرأيين السابقين وأدلتهما يظهر أن إذن الورثة هنا أمر معتبر شرعا فهم أولياء الميت، وقد راعى الشرع حقهم في كثير من الأشياء وجعلهم خلفاء الميت في ماله فكذا فيما يتعلق به من حقوق ومنها حقه على جسده بعد الموت خاصة وأنه لم يصبح منه فائدة له بذاته فلماذا تحرم الفائدة منه لغيره؟، ولذا فإن الرأي الأولى بالقبول في نظري هو الرأي الأول القائل بجواز تبرع الورثة بعضو من الميت – جنينا كان أو شخصا بالغا – لزرعه في غيره أو إجراء التجربة عليه متى توافرت في ذلك الضوابط الشرعية المعتبرة والتي سبق ذكرها، والله أعلم.

---

(1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٤.

(2) ينظر في هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها: تبيين الحقائق ٢٤٢/٣، العناية ١٠٥/٦، البحر الرائق ١٥٣/٥، غمز عيون البصائر ٢٧٩/١، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٠/١.

(3) ينظر في هذه القاعدة وتطبيقاتها: غمز عيون البصائر ٢٨٦/١، درر الحكام لعلي حيدر ٤١/١، أنوار البروق للقرافي ٢١١/١، المنثور للزركشي ٣٤٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

هذا بالنسبة للتبرع بالأجنة المجهضة، أما النطف واللقائح المجمدة فيجوز لصاحبها التبرع بها لغرض إجراء التجربة عليها بضوابط التجربة الشرعية التي سبق ذكرها ولا داعي لتكرارها، أما التبرع بها لزرعها في رحم امرأة أخرى فلا خلاف في الحرمة لكونه اختلاطا للأنساب ويقع به محظور من محظورات الزنا.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

بعد البيان السابق للمسائل العلمية المتعلقة بهذا البث فقد توصلت إلى عدة نتائج أعرضها في الفقرات التالية:

١- مخلفات النطف والأجنة يقصد بها تلك المخلفات الناتجة عن إجهاض الجنين أيا ما كان سبب إجهاضه، وكذا مخلفات عمليات الإجهاض من المشيمة والحبل السري وغيرها.

٢- إن خلق الجنين يحمل من الإعجاز ما يبهر القارئ والمتأمل له، فهو يمر بمراحل كثيرة حتى يخرج طفلا كاملا له حواس وإدراك يتنامى كلما طال به العمر حتى يعود بعد كبر سنه إلى ما كان عليه، وتلك حكمة الله في خلقه والتي نبه عليها في كتابه الحكيم أكثر من مرة.

٣- إن التصرف في مخلفات النطف والأجنة لا يخرج عن الانتفاع بها، أو التخلص منها، أو جعلها موضعا للتعامل بالبيع أو التبرع، والبحث يتناول كل هذه التصرفات بتركيز ودون خروج عن حدوده قدر الطاقة.

٤- اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بمخلفات النطف والأجنة في زراعة الأعضاء البشرية تبعا لاختلافهم في حكم الانتفاع بأجزاء الميت، وما اخترته هو جواز هذا الانتفاع متى كان الجنين مجهضا دون تعمد أو نتيجة لضرورة الحفاظ على حياة أمه متى تيقنا بطريق قاطع أن حياتها معرضة للخطر في حال استمرار الجنين.

٥- كما يجوز الانتفاع بمخلفات الأجنة في عمليات زرع الأعضاء فإنه يجوز الانتفاع بها أيضا في عمليات التداوي بالحصول على الخلايا المفيدة في مجال العلاج متى كانت هناك ضرورة وبالضوابط المذكورة في صلب البحث.

٦- أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين إجراء التجارب الطبية والعلمية على الأجنة المجهضة دون تعمد، متى كان ذلك مفيدا في التعرف على الأمراض والبحث عن علاج لها، أو الوصول إلى نتائج علمية وطبية مفيدة للبشرية، وذلك بشروط من أهمها ألا يكون في التجربة على الجنين امتهانا له أو مجرد التلهي وشهوة البحث، وألا توجد طريقة غيرها للوصول إلى النتائج المبتغاة.

٧- إن الجنين المجهض متى استهل صارخا فإنه يعامل معاملة الآدمي تماما، حيث تثبت له حياة معتبرة، ومن هنا لزم معاملته من حيث أحكام الجنازة معاملة الكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر كغيره من الكبار، أما إن لم يستهل صارخا فإنه يلف في خرقة ويدفن دون صلاة.

٨- تعد النطف الموضوعة في بنوك النطف والأجنة مجرد ماء آدمي لا عبرة له، ولا يعامل معاملة الجنين، ومن ثم كان التخلص منه عن طريق التنظيف والتطهير دون اتباع طريقة خاصة، كما هو الحال في المني عند وقوعه على ثوب أو غيره.

٩- متى لقحت النطفة مع بويضة المرأة تمهيدا لزرعها في رحم المرأة فإنه تعد نطفة ملقحة أو ما يطلق عليها النطفة الأمشاج، وفي التعامل معها خلاف مبني على الخلاف في بداية الحياة الإنسانية وهل تبدأ بمجرد العلوق، أم بنفخ الروح، والراجح هو الأخير، ومن ثم يمكن التلخص منها بالطرق العادية للتخلص من مخلفات الآدمي عامة.

١٠- لما كان الآدمي بكل أجزائه مكرما فإنه لا يجوز بحال من الأحوال التعامل في النطف والأجنة وما يتخلف عنها من أشياء بالبيع أو غيره من عقود المعاوضات، لأن الآدمي خارج عن نطاق التعامل لكرامته.

١١- رغم أن الأصل أن التعامل في الآدمي في أي مرحلة كان ممنوع إلا أنه وخروجا على هذا الأصل للضرورة يجوز التبرع بعضو أو أكثر من الجنين للانتفاع به في العلاج متى توافرت الضوابط المذكورة في محلها من البحث.

تم بحمد الله

المراجـــع:

القرآن الكريم: كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: للإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط دار الفكر، بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن: للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب بالقاهرة.

كتب الحديث وشروحه:

٤- الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية بيروت.

٥- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.

٦- الجامع الصحيح: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ت.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للأمير محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ط دار الحديث بالقاهرة.

٨- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط مكتبة الباز بمكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٩- سنن ابن ماجه: للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط دار الفكر بيروت.

١٠- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط دار الفكر بيروت.

١١- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٣- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير بيروت.

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

١٧- فيض القدير: لعبد الرءوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط دار الريان للتراث سنة ١٤٠٧هـ.

١٩- المستدرك: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن عبد الله بن حنبل الشيباني، ط مؤسسة قرطبة بمصر.

٢١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية للطبع والنشر.

٢٢- المصنف في الحديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط دار الفكر بيروت.

٢٣- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على الشوكاني، ط دار الحديث بالقاهرة.

أصول الفقه وقواعده:

٢٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧- أنوار البروق في أنواع الفروق: للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط عالم الكتب.

٢٨- البحر المحيط: للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة دار الكتبي.

٢٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠- قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الصدف، كراتشي.

٣١- المنثور في القواعد الفقهية: للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، ط وزارة الأوقاف بالكويت.

الفقه الحنفي:

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم، ومعه تكملة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين بن على الطوري، ط دار الكتاب الإسلامي.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية: لمحمد بن مصطفى الخادمي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- البناية في شرح الهداية: للعلامة محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ط دار الفكر بيروت.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، ط دار المعرفة، بيروت.

٣٧- تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر محمد بن علي العبادي الحدادي، ط المطبعة المنيرية.

٣٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عابدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط دار الفكر.

٤٢- شرح فتح القدير: لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، ومعه تكملة الشرح المسمى نتائج الأفكار لقاضي زاده، ط دار الفكر.

٤٣- الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، ط دار الفكر بيروت.

٤٤- المبسوط: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، ط دار المعرفة بيروت.

٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط دار إحياء التراث العربي.

٤٦- مجمع الضمانات: لغانم بن محمد البغدادي، ط دار الكتاب الإسلامي.

٤٧- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لمحمد قدري باشا، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق.

الفقه المالكي:

٤٩- بلغة السالك، حاشية على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد الصاوي، ط دار المعارف بمصر.

٥٠- البهجة شرح التحفة: للعلامة أبى الحسن على بن عبد السلام التسولي، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق، ط دار الكتب العلمية.

٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٥٣- شرح الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، ط دار الفكر.

٥٤- الشرح الصغير على مختصر خليل: للعلامة سيدي أحمد الدردير، ط دار المعارف بمصر.

٥٥- شرح منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: للشيخ محمد عليش، ط دار المعرفة بيروت.

٥٧- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، ط دار الفكر بيروت.

٥٨- كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٥٩- المدونة: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

الفقه الشافعي:

٦٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للعلامة أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ط دار الكتاب الإسلامي.

٦٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، طبعة دار الفكر بيروت.
٦٥- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط دار المعرفة بيروت.
٦٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ط دار إحياء التراث العربي.
٦٧- حاشية البيجرمي على الخطيب: للشيخ سليمان بن محمد البيجرمي، ط دار الفكر.
٦٨- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط دار إحياء التراث العربي.
٦٩- حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي: للشيخ أحمد سلامة القليوبي، وحاشية عميرة للشيخ أحمد البرلسي المعروف بعميرة على شرح الجلال المحلي، ط دار إحياء الكتب العربية.
٧٠- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١- شرح الجلال المحلي على المنهاج: للعلامة جلال الدين المحلي، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة، ط دار إحياء الكتب العربية.
٧٢- طرح التثريب: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط دار إحياء الكتب العربية.
٧٣- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، ط المطبعة الميمنية.
٧٤- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط مطبعة المنيرية.
٧٥- معالم القربة في طلب الحسبة: لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، ط دار الفنون كمبردج.
٧٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط دار الكتب العلمية.
٧٧- نهاية المحتاج شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ط دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

٧٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.
٧٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ط دار عالم الكتب.
٨٠- الفتاوى الكبرى: للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه، ط دار الكتب العلمية.

٨١- الفـروع: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط دار عالم الكتب.

٨٢- القواعد الفقهية: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط دار الكتب العلمية.

٨٤- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، ط ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، ط المكتب الإسلامي.

٨٦- المغني: للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط دار إحياء التراث العربي.

الفقه الظاهري:

٨٧- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط دار الفكر.

الفقه الزيدي:

٨٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط دار الكتاب الإسلامي.

٨٩- التاج المذهب لأحكام المذهب: للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط مكتبة اليمن.

الفقه الإمامي:

٩٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للإمام زين الدين بن علي الجبعي العاملي، ط دار العالم الإسلامي بيروت.

٩١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الفقه الإباضي:

٩٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد بجدة.

كتب وأبحاث فقهية وعامة:

٩٣- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: للدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار النفائس بالأردن.

٩٤- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة: للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ط سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٥- الإجهاض في الشريعة الإسلامية: للشيخ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع سنة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٩٦- الإجهاض من منظور إسلامي بحث فقهي مقارن: الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، طبعة المؤلف بدون تاريخ.
٩٧- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء: للدكتور بكر عبد الله أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٩٨- أجهزة الإنعاش: للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
٩٩- أحكام التداوي: الدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع بالرياض.
١٠٠- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين، ط المؤلف الثانية سنة ١٩٨٧م.
١٠١- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: للدكتور عبد الله باسلامة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ط سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٠٢- استنبات خلايا القلب: للدكتور حسان شمسي باشا، ط دار القلم بدمشق.
١٠٣- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
١٠٤- انتفاع الإنسان بجسم إنسان أخر حيا أو ميتا: للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
١٠٥- الإنجاب في ضوء الإسلام: للدكتور عبد الحافظ حلمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ط سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٠٦- الإنجاب في ضوء الإسلام: للدكتور زكريا البري، بحث ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت في شعبان ١٤٠٣هـ الموافق مايو ١٩٨٣م.
١٠٧- البنوك الطبية البشرية: للدكتور إسماعيل مرحبا، ط دار ابن الجوزي بالرياض.
١٠٨- بنوك النطف والأجنة في الفقه الإسلامي: للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، ط دار النهضة العربية.
١٠٩- الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، السنة الثانية.

١١٠- الجنين والأحكام المتعلقة به: للدكتور محمد سلام مدكور، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م.
١١١- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: للدكتور محمد نعيم ياسين، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ط سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١١٢- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: للدكتور عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ط سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١١٣- حكم انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتا: للدكتور آدم عبد الله علي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
١١٤- حكم التداوي بالمحرمات: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى للمؤلف سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
١١٥- حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: للدكتور حسن علي الشاذلي، ط سنة ١٩٨٩م، كتاب الجمهورية الذي يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر.
١١٦- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي: للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي، ط مكتبة الصحابة بجدة ومكتبة التابعين بالزيتون سنة ١٩٩٢م.
١١٧- حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة: للدكتور محمود محمد عوض، ط المؤلف سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١١٨- الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للدكتور عبد العزيز محمد محسن، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨م.
١١٩- الحياة الإنسانية: للدكتور طلعت القصبي، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ط سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م.
١٢٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: للدكتور محمد علي البار، ط دار السعودية للنشر والتوزيع.
١٢١- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية: للدكتور محمد علي البار، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
١٢٢- الخلية الجذعية: لخالد أحمد الزعيري، ط لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ٣٤٨، الصادر في فبراير ٢٠٠٨م.
١٢٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، ط دار الجيل بيروت.
١٢٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط مكتبة الحلبي.
١٢٥- العصر الجينومي: لموسى الخلف، ط سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ٢٩٤، الصادر في يوليو ٢٠٠٣م.

١٢٦- الفتاوى الإسلامية: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، دار الفاروق للطبع والنشر.

١٢٧- الفتاوى الإسلامية: الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد التاسع، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

١٢٨- فتاوى معاصرة: للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، دار القلم، ودار الوفاء بالمنصورة.

١٢٩- الفشل الكلوي وزرع الأعضاء: للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار القلم بدمشق.

١٣٠- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: للدكتور شوقي عبده الساهي، ط مكتبة النهضة سنة ١٤١١هـ.

١٣١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي: بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار القلم بدمشق.

١٣٢- قضايا فقهية معاصرة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مكتبة الفارابي بدمشق.

١٣٣- متى تنتهي الحياة: للدكتور حسان حتحوت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٣٤- متى تنتهي الحياة: للشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس السابق، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٣٥- مدى ما يملك الإنسان من جسمه: للدكتور كمال الدين بكرو، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، السنة الخامسة.

١٣٦- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار مكتبة الفارابي بسوريا.

١٣٧- المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية: للدكتور منصور عمر المعايطة، ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٣٨- الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي بمصر.

١٣٩- الموت الإكلينيكي والموت الشرعي: للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، السنة التاسعة، ط سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٤٠- الموت الدماغي: للدكتور إبراهيم صادق الجندي، ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة البحوث والدراسات الكتاب رقم ٢٧٥، سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٤١- موت الدماغ: للدكتور أشرف الكردي، محاضرة ألقيت في المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش والمنعقد في عمان بالأردن، ونشرت في مجلة مجمع الفقه العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٤٢- موت الدماغ: للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: إعداد وزارة الأوقاف بدولة الكويت، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، وطبعة ذات السلاسل.

١٤٤- موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه: للدكتور على يوسف المحمدي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد الحادي عشر، عام ١٤١٤هـ.

١٤٥- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار القلم.

١٤٦- نقل الأعضاء بين الطب والدين: للدكتور مصطفى محمد الذهبي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.

١٤٧- نهاية الحياة: للأستاذ عبد القادر بن محمد العماري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٤٨- نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام: للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٤٩- نهاية الحياة الإنسانية بين الأطباء والفقهاء: للدكتور عصام الدين الشربيني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥٠- نهاية الحياة: للدكتور محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥١- نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية: للدكتور محمد نعيم ياسين، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥٢- نهاية الحياة الإنسانية: للدكتور مختار المهدي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥٣- نهاية الحياة الإنسانية: للدكتور مصطفى صبري أردوغدو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥٤- نهاية الحياة البشرية: للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥٥- نهاية حياة الإنسان: للشيخ موسى صالح شرف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٥٦- يسألونك في الدين والحياة: للدكتور أحمد الشرباصي، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م، دار الجيل بيروت.

كتب اللغة:

١٥٧- طلبة الطلبة: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، طبعة مكتبة المثنى ببغداد.

١٥٨- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥٩- لسان العرب: لجمال الدين بن منظور الأفريقي، طبعة دار صادر بيروت.

١٦٠- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م.

١٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط المكتبة العلمية بيروت.

١٦٢- المعجم الوجيز: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٦٣- المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م دار الشروق الدولية.

١٦٤- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي، ط دار الكتاب العربي.

١٦٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٩٨، ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ، بتحقيق محمد سيد كيلاني.

كتب السير والتراجم:

١٦٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار الجيل بيروت.

١٦٧- الإصابة في معرفة الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الجيل بيروت.

١٦٨- الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٦٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الدين الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الغد العربي بالقاهرة.

١٧٠- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الفكر بيروت.

١٧١- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن طاهر القيسراني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الصميعي بالرياض.

١٧٢- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الرشيد بسوريا.

١٧٣- تهذيب التهذيب: لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.

١٧٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى، تحقيق د / بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٥- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار الفكر.

١٧٦- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، طبعة مكتبة مير محمد كتب خانه بكراتشي باكستان.

١٧٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٠- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للعلامة محمد بن محمد بن مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ الفقيه أبى الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨٣- طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٤- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

١٨٥- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار القلم، بيروت.

١٨٦- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، طبعة دار صادر، بيروت.

صحف ودوريات:

١٨٧- جريدة الأهرام: عدد رقم ٤٤٦٥٧ الصادر في ١٦ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، الموافق ١٣/٣/٢٠٠٩م.

١٨٨- مجلة العربي الكويتية: التي تصدر عن وزارة الإعلام بالكويت، العدد رقم ٤٤٨ مارس ١٩٩٦م.

١٨٩- مجلة العربي الكويتية، العدد رقم ٥٣٩ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٩٠- مواقع مختلفة على شبكة الاتصال والمعلومات الدولية (الإنترنت).